



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الشفیخ السیرح

مجلد اول

تالیف مولانا محمد رفیع
مدرسہ اسلامیہ دارالافتاء
لاہور

مترجم
پروفیسر حفیظ الرحمن

انتشار
موسسہ اسلامیہ دارالافتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع - الحجج

كاتب:

مقداد فاضل

نشرت في الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	التنقيح الرائع لمختصر الشرائع - الحج
١٢	اشاره
١٢	[كتاب الحج و النظر في المقدمات و المقاصد]
١٢	اشاره
١٢	أفي المقدمات
١٢	اشاره
١٢	المقدمه الأولى
١٥	المقدمه الثانيه في شرائط حجه الإسلام
١٥	اشاره
٢١	[مسائل
٢١	اشاره
٢١	الأولى إذا نذر غير حجه الإسلام
٢٣	الثانيه إذا نذر أن يحج ماشيا وحب
٢٥	الثالثه المخالف إذا لم يخل بركن
٢٥	[القول في النياه]
٢٥	اشاره
٣٣	[مسائل
٣٣	اشاره
٣٣	الأولى من أوصى بحجه و لم يعين
٣٣	الثانيه لو أوصى أن يحج عنه
٣٤	الثالثه لو أوصى أن يحج عنه كل سنه بمال معين
٣٤	الرابعه لو حصل بيد إنسان مال لميت
٣٤	الخامسه من مات و عليه حجه الإسلام

٣٤	المقدمه الثالثه فى أنواع الحج
٤٤	المقدمه الرابعه فى المواقيت
٤٤	اشاره
٤٩	أحكام المواقيت تشتمل على مسائل
٤٩	اشاره
٤٩	الأولى لا يصح الإحرام قبل الميقات الا لناذر
٤٩	الثانيه لا يجاوز الميقات الا محرماً
٥٠	الثالثه لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه
٥٠	أما المقاصد
٥٠	المقصد الأول فى أفعال الحج
٥٠	اشاره
٥١	القول فى الإحرام والنظر فى مقدماته و كفيته و احكامه
٥١	اشاره
٥٢	مقدماته
٥٤	أما الكيفيه فتشتمل الواجب و الندب
٥٤	اشاره
٥٤	الواجب ثلاثه
٥٤	اشاره
٥٤	النيه
٥٤	الثانى التلبيات الأربع
٥٩	الثالث لبس ثوبى الإحرام
٦١	الندب
٦٢	أما أحكامه فمسائل
٦٢	اشاره
٦٢	الأولى المتمتع إذا طاف و سعى
٦٣	الثانيه إذا أحرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم

٦٤	التالته لو اشترط فى إحراره ثم حصل المانع تحلل
٦٤	اللوالحق
٦٤	اشاره
٧٠	المكروهات
٧١	امسألان
٧١	اشاره
٧١	الأولى لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محرماً
٧٤	التانيه إحرار المرأه كإحرار الرجل
٧٤	القول فى الوقوف بعرفات و النظر فى المقدمه و الكيفيه و اللوالحق
٧٤	اشاره
٧٤	أما المقدمه
٧٥	أما الكيفيه
٧٦	أما اللوالحق فمسائل
٧٦	اشاره
٧٦	الأولى الوقوف ركن
٧٦	التانيه لو فاته الوقوف الاختيارى
٧٦	التالته لو لم يدرك عرفات نهارة
٧٧	القول فى الوقوف بالمشعر و النظر فى مقدمته و كيفيته و لواحقه
٧٧	اشاره
٧٧	المقدمه
٧٧	الكيفيه واجبات و مندوبات
٧٧	اشاره
٧٧	أفلاواجبات
٧٨	المندوب
٧٨	اللوالحق ثلاثه
٧٨	اشاره

- ٧٨ [الأول الوقوف بالمشعر ركن]
- ٧٨ [الثاني من فاته الحج سقطت عنه أفعاله]
- ٧٩ [الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع]
- ٨٣ [القول في مناسك منى يوم النحر]
- ٨٣ اشاره
- ٨٣ [أما الرمي]
- ٨٤ [أما الذبح ففيه أطراف]
- ٨٤ اشاره
- ٨٤ [الأول في الهدى]
- ٨٦ [الثاني في صفته]
- ٩٠ [الثالث في البدل]
- ٩٣ [الرابع في هدى القارن]
- ٩٤ [الخامس الأضحيه]
- ٩٥ [أما الحلقي]
- ٩٧ [القول في الطواف و النظر في مقدمته و كلفيته و أحكامه]
- ٩٧ اشاره
- ٩٧ [أما المقدمه]
- ٩٧ [أما الكففيه]
- ١٠٣ [أما أحكامه فثمانيه]
- ١٠٣ اشاره
- ١٠٣ [الأول الطواف ركن]
- ١٠٣ [الثاني من شك في عدده بعد الانصراف]
- ١٠٤ [الثالث لو ذكر أنه لم يتطهر]
- ١٠٤ [الرابع من طاف فالأفضل له تعجيل السعي]
- ١٠٤ [الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه]
- ١٠٩ [السادس لا يجوز الطواف و عليه برطله]

- ١٠٩ [السابع كل محرم يلزمه طواف النساء]
- ١٠٩ [الثامن من نذر أن يطوف على أربع ..]
- ١١٠ [القول فى السعى و النظر فى مقدمته، و كلفيته، و أحكامه]
- ١١٠ اشاره
- ١١٠ [أما المقدمه]
- ١١٠ [أما الكلفيه]
- ١١١ [أما الأحكام - فأربعه]
- ١١١ اشاره
- ١١١ [الأول السعى ركن]
- ١١١ [الثانى يبطل السعى بالزياده عمدا]
- ١١١ [الثالث لو قطع سعيه لصلاه أو لحاجه]
- ١١١ [الرابع لو ظن إتمام سعيه فأحل و واقع أهله]
- ١١٢ [القول فى أحكام منى بعد العود]
- ١١٦ [اللواحق أربعه]
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ [الأول من أحدث و لجأ إلى الحرم]
- ١١٧ [الثانى لو ترك الحجاج زياره النبى صلى الله عليه و آله و سلم]
- ١١٧ [الثالث للمدينه حرم]
- ١١٧ [الرابع يستحب الغسل لدخولها و زياره النبى صلى الله عليه و آله و سلم]
- ١١٧ [المقصد الثانى فى العمرة]
- ١٢٠ [المقصد الثالث فى اللواحق: و هى ثلاثه]
- ١٢٠ اشاره
- ١٢٠ [الأول فى الإحصار و الصد]
- ١٢٥ [الثانى فى الصيد]
- ١٢٥ اشاره
- ١٢٧ [صيد البر ينقسم قسمين]

- ١٢٧ اشاره
- ١٢٧ [الأول ما لكفارته بدل على الخصوص، و هو خمسه]
- ١٢٧ اشاره
- ١٢٨ [الأول النعام]
- ١٢٨ [الثاني في بقره الوحش]
- ١٢٨ [الثالث الطيب]
- ١٣٠ [الرابع في بيض النعام إذا تحرك الفرخ]
- ١٣١ [الخامس في بيض القطاه و القبج إذا تحرك الفرخ]
- ١٣٢ [الثاني ما لا بدل لفديته]
- ١٣٨ [من أحكام الصيد مسائل]
- ١٣٨ اشاره
- ١٣٨ [الأولى ما يلزم المحرم في الحل، و المحل في الحرم]
- ١٣٩ [الثانيه يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا]
- ١٤٢ [الثالثه لو اشترى محل بيض نعام لمحرم]
- ١٤٢ [الرابعه لا يملك المحرم صيدا معه]
- ١٤٢ [الخامسه لو اضطر إلى أكل صيد و ميته]
- ١٤٢ [السادسه إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك]
- ١٤٣ [السابعه ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى]
- ١٤٣ [الثامنه من أصاب صيدا فداؤه شاه]
- ١٤٧ [الثالث- في باقي المحظورات]
- ١٤٧ اشاره
- ١٥٧ [مسائل ثلاث]
- ١٥٧ اشاره
- ١٥٧ [الأولى في قلع الشجر من الحرم الإثم]
- ١٥٧ [الثانيه لو تكرر الوطاء]
- ١٥٧ [الثالثه إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه]

اشاره

نام مؤلف:الفاضل المقداد

ناشر : الفاضل المقداد

موضوع:الفقه الاستدلالي

زبان:عربي

تعداد جلد: ١

[كتاب الحجّ و النظر في المقدمات و المقاصد]

اشاره

كتاب الحجّ و النظر في المقدمات و المقاصد

[في المقدمات]

اشاره

في المقدمات

[المقدمه الأولى]

المقدمه الأولى: الحج، اسم لمجموع المناسك المؤداه في المشاعر المخصوصه. (١) المقدمه الأولى: الحج [١] اسم لمجموع المناسك المؤداه في المشاعر المخصوصه، (١) الحج له معنيان لغوي و اصطلاحى، أما الأول فهو القصد، قال الشاعر:

ألم تعلمى يا أم عمره أننى تخاطأنى ريب المنون الاكثرا

[١] في المهذب: يقال رجل محجوج أى مقصود، و منه سمي الطريق محججه، لانه يوصل الى المقصود. و قال الخليل بن احمد: الحج كثره القصد الى من يعظمه، و سمي الحج حجا لان الحاج يأتى قبل الوقوف بعرفه الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف إلى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع. و فيه لغتان فتح الحاء و كسرهما.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١١

و أشهد من عوف حلولا كثيره يحجون سب الزبرقان المزعفرا [١]

و أما الثانى فقال الشيخ «٢» انه فى الشريعة كذلك، أى القصد لكنه استعمل فى قصد خاص الى البيت الحرام لأداء مناسك عنده.

و لم يرتضه المصنف لوجهين:

«١» أنه يلزم أن من قصد البيت لأداء المناسك و لم يؤدها أن يكون حاجا إذ طرده يقتضى ذلك.

«٢» أنه يلزم خروج عرفه من التعريف لتقييد القصد بالبيت فيقتضى عكسه خروج عرفه، و قال عليه السلام: الحج عرفه [٣].

و عرفه المصنف بأنه اسم - الى آخره. و فيه نظر من وجوه:

(الأول) أن الآتى بالبعض التارك للبعض الذى لا مدخل له فى البطلان يصدق عليه اسم الحاج، و انما يكون كذلك لمعنى حصول معنى الحج فيه فلا يكون

[١] الشعر للمخبل السعدى. فى بعض النسخ «تخطانى». خطأه و تخاطأه: نسبه الى الخطأ، و قال له أخطأت. ريب المنون حوادث الدهر، و فى بعض النسخ «ريب الزمان». فى اللسان. لا كبرا. و

أشهد بضم الدال، وقال ابن بري: صواب إنشاده «و أشهد» بالنصب بدليل البيت الأول. و الحلول الاحياء المجتمعه، و هو جمع حال مثل شاهد و شهود. يحجون: يطلبون الاختلاف اليه لينظروه. السب: العمامه و الاست، قيل:

لينظروا عمامته أو استه. الزبرقان بكسر الزاء و الراء و سكون الباء الموحدده: ليله خمس عشره من الشهر، و الزبرقان من سادات العرب، و هو الزبرقان بن بدر الفزاري، سمي بذلك لتسميتهم أباه بدرا، و قيل: سمي بالزبرقان لصفه عمامته و اسمه حصين، و قيل سمي به لانه يصفر استه. المزعفر: الملون بالزعفران، و كانت ساده العرب تصبغ عمامها بالزعفران.

[٣] كنز العمال ٥-٦٣، ٦٤، و تمامه: من جاء قبل طلوع الفجر من ليله جمع فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثه، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٢

و هو فرض على المستطيع (١) من الرجال، و الخنثى، و النساء.

و يجب بأصل الشرع (٢) مره. و جوبا مضيقا.

و قد يجب بالنذر و شبهه، و بالاستيجار اسما للمجموع.

(الثاني) ان أريد بالمناسك الصحيحه فلا حاجه الي قوله «المؤداه» الي آخره، لان الصحيح لا يكون الا كذلك، و ان أريد الأعم دخل فيه الفاسد.

(الثالث) انه غير مانع لدخول العمره فيه.

و يترجح قول الشيخ بأنه تخصيص و قول المصنف نقل و التخصيص خير من النقل كما تقرر في الأصول، لكن يفتقر إلى إصلاح ليدخل فيه ما خرج عنه و هو ما عرفه به العلامه في القواعد أنه القصد الي بيت الله بمكه مع أداء مناسك مخصوصه عنده.

لكن هذا يدفع ما ورد على الشيخ ثانيا و لا يدفع ما ورد أولا، فإن الوقوفين و مناسك

منى من أفعال الحج و ليست عند البيت. قوله: و هو فرض على المستطيع (١) لقوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١». قوله: و يجب بأصل الشرع (٢) أى بغير واسطه المكلف «مره» واحده، لعدم اقتضاء الأمر التكرار كما تقرر فى الأصول، «وجوبا مضيقا» اى على سبيل الفور لا التوسعه لحصول الضرر المظنون بتركه. و كل ما كان كذلك فهو واجب فورا:

أما الأولى فلقوله صلى الله عليه و آله و سلم: من مات و لم يحج فلا يبالى

التفريح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٣

و الإفساد. (١) و يستحب لفاقد الشرائط: كالفقير و المملوك مع اذن مولاه.

[المقدمه الثانيه فى شرائط حجه الإسلام

أشاره

المقدمه الثانيه: فى شرائط حجه الإسلام، و هى سته: البلوغ و العقل، و الحرية، و الزاد، و الراحله، و التمكن من المسير.

و يدخل فيه الصحه و إمكان الركوب و تخليه السرب.

فلا تجب على الصبى، و لا على المجنون.

و يصح الإحرام من الصبى المميز، و بالصبى غير المميز، و كذا يصح بالمجنون، و لو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض.

و يصح الحج من العبد مع اذن المولى. لكن لا- يجزئه عن الفرض، الا- أن يدرك أحد الموقفين معتقا. أن يموت يهوديا أو نصرانيا «١» و الموت متوقع فى كل وقت فيحصل له ما يحصل للكافر من العذاب، و لانه تعالى عبر عن تركه بالكفر فى قوله وَ مَنْ كَفَرَ أَى ترك.

و أما الثانيه فلما تقرر فى الكلام من وجوب التحرز عن الضرر.

و أما وجوبه بغير أصل الشرع فهو اما بنذر أو عهد أو يمين أو استيجار، و لو قال «تحمل» لكان أعم ليدخل فى ذلك ما يكون بغير الاستيجار كصلح أو اشتراط فى عقد.

قوله: و الإفساد (١) سواء كان الحج المفسد واجبا أو مندوبا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٤

و من لا راحله له و لا زاد لو حج كان ندبا، و يعيد لو استطاع.

و لو بذل له الزاد و الراحله صار مستطيعا. (١) و لو حج به بعض إخوانه أجزاء عن الفرض. قوله: و لو بذل له الزاد و الراحله صار مستطيعا (١) أكثر الأصحاب أطلقوا القول بوجوب الحج بمجرد البذل مع قولهم بعدم الوجوب لو وهب الزاد و الراحله، و فرقوا بينهما بأن الهبة عقد مفتقر إلى إيجاب و قبول، و القبول اكتساب و الاكتساب للحج ليس بواجب إذ الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرطه، و أما البذل فيكفي نفس الإيقاع في حصول القدره و التمكن.

و الأصل ان الاستطاعه على هذا التقدير ليست ملك الزاد و الرحله بل القدره على الانتفاع بهما بالإباحه الشرعيه، و هى تحصل بمجرد الإيجاب بقوله «بذلت».

و بعضهم اشترط فى الوجوب التملك و الا لزم تعليق الواجب بالجائز، إذ للباذل الرجوع فى البذل قطعا.

و فيه نظر: أما أولا فلان ظاهر النقل يدفع ذلك، و أما ثانيا فلافتقاره الى القبول حينئذ فلم يبق فرق بينه و بين الهبه.

و بعضهم اكتفى وجوب البذل بنذر و شبهه تفصيا من تعليق الواجب بالجائز.

و الحق أنه لا حاجة الى ذلك كله، فان الوجوب هنا مشروط لا مطلق، و المحال تعليق الواجب المطلق بالجائز.

ثم ان ابن إدريس «١» القائل باشتراط التملك اشترط أيضا فيمن له عائله أن

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٥

و لا بد من فاضل عن الزاد و الراحله يمون به عياله حتى يرجع.

و لو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو، ففي وجوب الاستنابه قولان.

المروى أنه

يستنيب. (١) و لو زال العذر حج ثانيا.

و لو مات مع العذر أجزأته النيابة. يبذل له أيضا ما يمون عائلته ذاهبا و عائدا أو يكون له ما يمون عائلته، قال العلامة هو «١» صحيح و لا حاجة الى ذكره، لانه معلوم مما سبق، و نقل عن الشيخ أنه ذكره في المبسوط [٢].

و هذا الكلام يعطى اشتراط تحققه، و ليس ببعيد و الا لزم الإضرار بالعيال لو أوجبا الحج بمجرد البذل. قوله: و لو استطاع فممنعه كبير أو مرض أو عدو ففى وجوب الاستتابة قولان و المروى أنه يستنيب (١) كلام العلامة فى المختلف يدل على أن الخلاف فيمن لم يسبق له الوجوب و أما من سبق له الوجوب و أهمل ثم عرض له المانع فإنه يجب عليه الاستتابة و كذا قال الشهيد رحمه الله فى تصانيفه و فتاواه.

و القولان المشار إليهما:

أحدهما الموجب للاستتابة، و هو قول الشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف

[٢] المبسوط ١ - ٢٩٨، قال فيه: إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا و جائيا و يخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٦

و فى اشتراط الرجوع الى صنعه أو بضاعه قولان، أشبههما:

أنه لا- يشترط. (١) و لا- يشترط فى المرأه وجود محرم، و يكفى ظن السلامه. محتجا بروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه رأى شيئا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه «١». و كذا روايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه

سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليعثه مكانه «٢».

و ثانيهما غير الموجب للاستنابه، و هو قول ابن إدريس و اختاره العلامة محتجا بأصالة البراءة و بفقد الاستطاعه التى هى الشرط، فيزول الوجوب قضيه للشرط، و بمفهوم روايه حفص الكناسى عن الصادق عليه السلام فى تفسير الاستطاعه فى الآيه. قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج «٣». و حمل الروايات الواردة بالاستنابه على من سبق فى حقه الوجوب أو على الاستحباب.

و يظهر من كلام المصنف اختيار قول الشيخ، و به أفتى الشهيد رحمه الله تعالى. قوله: و فى اشتراط الرجوع الى صنعه أو بضاعه قولان أشبههما انه لا يشترط. (١) يجب أن تكون الاستطاعه زائدا على دار السكنى و ثياب البدن و عبد الخدمه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٧

و مع الشرائط لو حج ماشيا، أو فى نفقه غيره أجزاء.

و الحج ماشيا أفضل إذا لم يضعفه عن العباده. و فرس الركوب، قال الشهيد و كتب علمه.

ثم انه اما أن يفتقر الى قطع المسافه أو لا، و الثانى لا يعتبر فيه زائد، و الأول ينقسم إلى ثلاثه: «١» استطاعته للممر الى الحج، و هذا شرط بإجماع المسلمين «٢» استطاعته للرجوع الى وطنه، و هو شرط بإجماع الإماميه، و قال الشافعى ان كان ذا وطن و أنساب اشترط و الا فلا. «٣» الرجوع الى كفايه، و هو المبحوث عنه هنا، فأجمعوا أنه لا يشترط الرجوع الى كفايه بالفعل، و هل يشترط الرجوع الى كفايه بالقوه؟ قال الشيخ و المفيد و أتباعهما نعم، لروايه أبى الربيع الشامى قال سئل الصادق عليه السلام عن قوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١» فقال: ما يقول الناس؟ قال: الزاد و الراحله. فقال الصادق عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هللك الناس إذا لأن كل من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلكوا إذا. فقيل: فما السبيل؟ فقال: السعه في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أ ليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها الا على من ملك مائتى درهم [٢].

و قال السيد و الحسن و ابن إدريس و اختاره المصنف و العلامه و تلاميذه لا يشترط. و هو الحق، لقوله مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و لروايه حفص الكناسى و قد تقدمت.

[٢] التهذيب ٥-٢، الفقيه ٢-٢٥٨، الكافي ٤-٢٦٧، و فيه: ينطلق اليه، الا على من يملك مائتى درهم.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٨

و إذا استقر الحج فأهمل، قضى عنه من أصل تركته، و لو لم يخلف سوى الأجره قضى عنه من أقرب الأماكن. و قيل من بلده مع السعه. (١) و من وجب عليه الحج لا يحج تطوعا.

و لا تحج المرأة ندبا إلا بإذن زوجها، و لا يشترط اذنه فى الواجب. و جواب حجه الشيخ ظاهر، فان منطوقها أنه عليه السلام أنكر كون مؤنه العيال يجعل فى الاستطاعه، هو أن المؤنه ليست شرطا، و نحن لا نقول بذلك بل نقول بزائد على المؤنه.

و ربما زاد المفيد فى الروايه: ثم يرجع فيسأل الناس بكفه. فيكون ظاهرا فى اشتراط الرجوع الى كفايه.

و هذا ليس بشىء، بل إنكار لعدم اشتراط الاستطاعه الايايه التى ذكرنا الخلاف فيها مع الشافعى، إذ الرجوع

صريح فيها.

هذا مع أن هذه الروايه قاصره عن معارضه القرآن و الاخبار الصحيحه المصرحه بعدم اشتراط الرجوع الى كفايه. قوله: و إذا استقر الحج فأهمل قضى عنه من أصل تركته، و لو لم يخلف سوى الأجره قضى عنه من أقرب الأماكن، و قيل من بلده مع السعه (١) هنا مسائل:

(الأولى) استقرار الحج هو مضى زمان يتمكن فيه من مباشره الحج بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و لم يفعل ثم يموت أو يزول عنه الإمكان.

و قلنا «بجميع أفعاله» احترازا من مضى زمان يمكن فيه البعض كالإحرام

التفريح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٩

و دخول الحرم مثلا، فإنه غير كاف فى تحقق الاستقرار و ان كان مع إدراكه يجزى.

(الثانيه) انه يجب القضاء عن استقر الحج عليه و ان لم يوص به بإجماع الإماميه، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه و مالك لا يجب كالصلاه و لو أوصى به خرج من الثلث.

اما قوله صلى الله عليه و آله و سلم للخنعميه و قد سألته ان أبى مات و لم يحج فأحج عنه؟ فقال: أ رأيت لو كان على أبيك دين أ كنت تفتضينه. قالت: نعم.

قال: فدين الله أحق أن يقضى [١].

(الثالثه) هل يجب القضاء من بلده أو من أقرب الأماكن؟ قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف بالثانى، و هو ظاهر المصنف و اختيار العلامة فى أكثر كتبه لان قطع المسافه ليس جزء من الحج فلا يجب الاستيجار من بلده، فان الواجب عليه انما هو الحج، و لذلك لو اتفق له الحضور بعض المواقيت لا لقصد الحج أجزاءه الحج من ذلك الميقات فكذا لو قضى عنه.

و قال الشيخ فى النهايه و ابن إدريس: ان كان فى المال سعه

فمن بلده و الا فمن الأقرب، لأنه لو كان حيا لوجب عليه نفقه الطريق من بلده و المباشره ببدنه

[١] هذا الحديث أخرجه محدثو أهل السنه و الجماعه عن ابن عباس قال: جاءت امرأه من خثعم عام حجه الوداع قالت: يا رسول الله ان فريضه الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحله فهل يقضى عنه ان أحج عنه.

قال: نعم.

راجع شرح البخارى للكرمانى ٩-٥٤، سنن ابن ماجه ٢-٩٧٠، الترمذى ٣-٢٦٧ أسد الغابه ٥-٦٣٩ و اللفظ للبخارى.

و هذا كما ترى دليل المسأله التى مرت سابقا، و هى: لو استطاع فمئنه كبر أو مرض.

و ليس فيه «ان أبى مات و لم يحج».

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٠

و كذا فى العده الرجعيه. (١)

مسائل

إشاره

مسائل:

الأولى إذا نذر غير حجه الإسلام

(الأولى) إذا نذر غير حجه الإسلام لم يتداخلا.

و لو نذر حجا مطلقا، قيل: يجرى ان حج بنيه النذر عن حجه الإسلام.

و لا تجزئ حجه الإسلام عن النذر، و قيل: لا تجزئ إحداهما عن الأخرى، و هو أشبه. (٢) فلما مات سقط البدن فبقى المال.

و أوجب: بأنه إن أردت الوجوب الشرعى - بمعنى أنه يعاقب على تركه - فممنوع و سنده ما ذكرناه، و ان أردت الوجوب بمعنى المقدمه فمسلم و لكن ذلك المعنى زال بموته. و بالجمله هو كجزء من الليل الذى يتوقف عليه صوم النهار، فمن أوجهه أو جبهه و من لم يوجهه لم يوجهه. و تحقيقه فى الأصول. قوله: و كذا فى العده الرجعيه (١) أى لا يصح المندوب إلا بإذن الزوج، و لا يشترط اذنه فى الواجب. قوله: إذا نذر أن يحج غير حجه الإسلام لم يتداخلا، و لو نذر أن يحج مطلقا قيل يجرى ان يحج بنيه النذر عن حجه الإسلام و لا تجزئ حجه الإسلام عن النذر، و قيل: لا تجزئ إحداهما عن الأخرى، و هو أشبه (٢) أقسام النذر

ثلاثه:

(الأول) أن ينذر حجه الإسلام. ولا كلام فى عدم وجوب أخرى بل يكفى بحجه واحده.

و هذا مبنى على صحه النذر الواجب، و خالف فيها ابن إدريس، و سيأتى

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢١

إن شاء الله تعالى تحقيقه.

(الثانى) أن ينذر حجه غير حجه الإسلام. ولا كلام أيضا فى وجوب حجه أخرى غير حجه الإسلام.

(الثالث) أن ينذر أن يحج و يطلق لفظا و نيه و لم يقيده بأحد القيدىن. فقال الشيخ فى الخلاف و التهذيب: ان حج بنيه النذر

أجزأ عن حجه الإسلام، لروايه ابن أبى عمير عن رفاعه بن موسى

عن الصادق عليه السلام «١»، و هي محموله على أنه نذر حجه الإسلام.

وقال في النهاية ان حج عن الإسلام لم يجزه عن النذر، وقال في الجمل لا يجزى إحداهما عن الأخرى، واختاره ابن حمزه و القاضي و ابن إدريس و المصنف و العلامة. و هو أشبه، لأنهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز أحدهما عن الأخر، إذ مع تغاير الأسباب تتغاير المسببات.

و للعلامة في مختلفه تفصيل و تحقيق، و هو: ان النذر اما أن يتعلق بوقت معين أو مطلق، و الأول ان حصلت الشرائط في ذلك الوقت اما أن يكون نذره بعد حصولها فلم ينعقد لانه زمان يجب صرفه في حجه الإسلام فلا يجوز صرفه في غيرها، و النهى في العباده يدل على فساده، أو يكون نذره قبل حصولها و جب حج النذر، لان الزمان قد استحق له فلا يجوز صرفه في غيره، و بالحقيقه لم تحصل شرائط حج الإسلام، لعدم زمان يقع فيه. و الثاني يجب مع حصول الشرائط صرف الزمان الى حج الإسلام، لأنه مضيق و النذر غير مقيد بوقت فيكون موسعا، و إذا اجتماعا قدم المضيق. فلو قدم حج النذر لم يجز عن النذر و لا عن الإسلام: أما عن النذر فللنهي عنه و النهى في العباده يستلزم الفساد، و أما

[الثانيه إذا نذر أن يحج ماشيا و جب]

(الثانيه) إذا نذر أن يحج ماشيا و جب، و يقوم في مواضع العبور.

فان ركب طريقه قضى ماشيا، و ان ركب بعضا قضى و مشى ما ركب، و قيل يقضى ماشيا لإخلاله بالصفه.

و لو عجز قيل يركب، و يسوق بدنه، و قيل يركب و لا يسوق بدنه.

و قيل ان كان مطلقا توقع الممكنه، و ان كان معيناً بسنه يسقط لعجزه. (١) عن

الإسلام فلعدم النيه و قال صلى الله عليه و آله و سلم: انما لكل امرئ ما نوى «١». قوله: و إذا نذر أن يحج ماشيا و جب. الى قوله: و ان كان معينا بسنه سقط لعجزه. (١) لا خلاف في انعقاد نذر الحج ماشيا، لأنه طاعه مشقه فيجب الوفاء لعموم قوله «ص»: من نذر أن يطبع الله فليطعه «٢».

ثم في كلام المصنف مسائل:

(الأولى) انه يقوم في موضع العبور، و هو في روايه السكوني عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل نذر أن يمشى الى البيت فمر بمعبر. قال: فليقم في المعبر قائما حتى يجوز «٣».

قال المصنف يحتمل الوجهين:

الأول- الوجوب لوجوب المشى المستلزم لوجوب القيام و الحركة لاشتماله عليهما، و سقوط أحدهما و هو الحركة للتعذر لا يقتضى سقوط الآخر.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٣

الثانى- الاستحباب، لان نذر المشى ينصرف الى ما يصح المشى فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة.

و الاحتمال الأول أولى: أما أولا فلصيغته الأمر و هى حقيقه فى الوجوب، و أما ثانيا فلقربه من قصد الناذر.

(الثانيه) هذا الناذر للمشى لو ركب مختارا جميع الطريق قضاء لإخلاله بصفه النذر، و لو ركب فى البعض قال الشيخ فى المبسوط قضاء و مشى مقدار ما ركب، و قال ابن إدريس قضاء ماشيا جميع الطريق و الا لزم الإخلال بالصفه المنذوره فيحتاج الى حج آخر ماشيا، و اختاره المصنف فى الشرائع.

و قال العلامة: ان كان الحج مشروطا بوقت معين و جب عليه القضاء و الكفاره و ان كان غير مشروط بوقت معين و جب الاستيناف ماشيا.

أقول: و يظهر لى أنه مع تعيين الوقت لو أخل بالمشى كل الطريق أو بعضه أجزاء الحج و

لم يحتج الى القضاء، لأنه إذا نذر الحج ماشيا في وقت معين وجب عليه شيان الحج و المشى، و ليس المشى جزء من الحج و لا شرطا في صحته شرعا، فمع الإخلال به لا يبطل الحج. نعم يجب عليه الكفاره لخلف النذر.

(الثالثه) لو عجز عن المشى سقط وجوبه إجماعا، و هل يحتاج الى سياق هدى جبرا؟ قال الشيخ نعم، لروايه ذريح عن الصادق عليه السلام «١»، و مثله روايه الحلبي عنه عليه السلام «٢». و قال المفيد لا لسقوطه بالعجز فلا اثم. و هو أولى و يحمل السياق فى الروايه على الندب.

و أما ابن إدريس ففصل و قال: ان كان معينا بسنه سقط الوجوب لعجزه و ان

[الثالثه المخالف إذا لم يخل بركن]

(الثالثه) المخالف إذا لم يخل بركن، لم يعد لو استبصر، و ان أخل أعاد. (١)

[القول فى النيابة]

اشاره

القول فى النيابة:

و يشترط فيه: الإسلام، و العقل، و ألا يكون عليه حج واجب. (٢) كان مطلقا توقع المكنه.

و قال العلامة: ان كان معينا بسنه فعجز ركب و لا شىء عليه، و ان كان مطلقا توقع المكنه. و هو تفصيل حسن يظهر وجهه مما ذكرنا فى المسأله الثانيه. قوله: المخالف إذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر و ان أخل أعاد (١) هذا قول الشيخ و ابن إدريس و المصنف و العلامة لإتيانه بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهد، و المقدمتان ظاهرتان. نعم يستحب له الإعاده.

و قال ابن الجنيده انه يعيد مطلقا، لعدم الإيمان الذى هو شرط فى العباده.

و هو ضعيف، لأننا نمنع اشتراطها. نعم الثواب مشروط بالموافاه و قد حصلت لأنها الغرض.

و تؤيد ما قلناه روايات كثيره عن الأئمه عليهم السلام.

(فرع) إذا كان هذا نائيا عن مكه بمقدار ما يجب به التمتع و جب عليه التمتع قطعا، فلو حج مفردا أو قارنا- بمعنى سياق الهدى من غير ضروره- صح مع استبصاره، و لا تجب الإعاده لعدم إخلاله بركن و إتيانه بحج صحيح. أما لو قرن بين الحج و العمره بنيه و جبت الإعاده، لإتيانه بحج باطل. قوله: و ان لا يكون عليه حج واجب (٢) يريد بذلك مع استمرار المكنه من إيقاعه، أما لو وجب عليه الحج فأهمل ثم تجدد له العجز فإنه يجوز نيابته و الحال هذه. و مراده بالحج الواجب أعم

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٥

فلا تصح نيابه الكافر، ولا نيابه المسلم عنه. ولا عن مخالف الا عن الأب، (١) ولا نيابه المجنون،

من أن يكون حجه الإسلام أو غيرها. قوله: و لا تصح نيابه الكافر و لا نيابه المسلم عنه و لا عن مخالف الا عن الأب. (١) صحه
النيابه موقوفه على أمرين:

(الأول) يرجع الى النائب، و هو صحه مباشرته للفعل شرعا. و لما وقع الإجماع على عدم صحه الحج من الكافر لم تصح نيابته، و
لأن نيه القربه شرط و هى غير صحيحه منه.

و قال المصنف فى الشرائع «١» لا تصح نيابه الكافر لعجزه عن نيه القربه. و فيه تساهل، لان الكافر ليس بعاجز من كل وجه بل هو
قادر على الإسلام، لما ثبت فى علم الكلام من امتناع الجبر و ثبوت الاختيار. و امتناع القربه منه فى حال كفره ليس امتناعا ذاتيا
بل لغرض الكفر، فهو امتناع لاحق.

(الثانى) يرجع الى المنوب، و هو إمكان وقوع الحج له بمعنى اجزائه عن فرضه. و له تفسيران: أحدهما زوال الإثم عنه فلا يعذب
على الترك فى الآخرة، و ثانيهما حصول الثواب له.

إذا تقرر هذا فلا تصح عن الكافر قطعاً، لعدم سقوط العقاب و عدم إمكان الثواب.

و هل تصح عن المخالف أم لا؟ أطلق أكثر الأصحاب المنع الا عن الأب و منع ابن إدريس مطلقاً و أجاز الشهيد مطلقاً الا أن
يكون ناصبياً، و عليه صب المنع فى الروايات. و تؤيده صحه حجه لو استبصر إذا لم يخل بركن، بخلاف

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٦

و لا الصبى غير المميز. (١) و لا بد من نيه النياه، و تعيين المنوب عنه فى المواطن بالقصد و لا ينوب من وجب عليه الحج.

و لو لم يجب عليه جاز، و ان لم يكن حج.

و تصح نيابه المرأه عن المرأه و الرجل.

و لو

مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاءه. (٢) الكافر فإنه لا تصح منه و لو لم يخل بركن.

و التحقيق أنه ان قلنا بالتفسير الأول للاجزاء فلا- كلام في الصحة، و ان قلنا بالثاني فإن قلنا بانقطاع عقابه- كما هو رأى بعض أصحابنا- صح أيضا، لإمكان إيصال الثواب اليه، و ان قلنا بدوامه- كما هو المشهور- فلا.

و أما صحه النيابة عن الأب فظاهر على التفسير الأول، و أما على الثاني فهو من قبيل البر به و الصحبه بالمعروف المأمور بهما شرعا. قوله: و لا الصبي غير المميز (١) أما المميز هل تصح نيابته؟ تردد المصنف و العلامه فيه من حيث تمكنه من إيقاع الافعال و صحه مباشرته الحج ندبا و من اتصافه بما يوجب رفع القلم عنه المقتضى لعدم الوثوق بإيقاعه الأفعال على الوجه الصحيح، لاعتقاده عدم مؤاخذته بذلك، و لأن النائب يجب عليه الحج بالعقد فيكون مكلفا به، و لا شىء من المميز بمكلف و لا شىء من النائب بمميز، و هو الأصح. قوله: و لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عنه (٢) هذا مما لا أظن فيه خلافا من الأصحاب. أما لو مات بعد الإحرام خاصه فالمشهور عدم الاكتفاء به فى الاجزاء، لأصاله عدم قيام الجزء مقام الكل خرج

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٧

و يأتى النائب بالنوع المشترط، و قيل يجوز أن يعدل الى التمتع، و لا يعدل عنه. (١) الأول بالاتفاق فيبقى الباقي على أصله. و لأن الأصيل لا يكتفى فيه بالإحرام، لروايه بريد بن معاويه عن الصادق عليه السلام «١» فكذا النائب.

و قال ابن إدريس يكتفى بالإحرام فى الأصيل و النائب، و به قال الشيخ فى الخلاف.

و هو ضعيف، لما قلناه.

ثم انه على تقدير دخول الحرم لا- يستعاد الأجره قطعاً، و أما مع عدم دخول الحرم فقال الشيخ يحتمل استعادته الأجره، لأن الإجاره وقعت على أفعال الحج و لم يفعل شيئاً منها. و الأقوى استحقاؤه الأجره لقطع المسافه، لأن الإجاره وقعت على قطع المسافه كما وقعت على أفعال الحج، و يستعاد الباقي. قوله: و يأتي النائب بالنوع المشترط، و قيل يجوز ان يعدل الى التمتع و لا يعدل عنه (١) أما وجوب إتيانه بالنوع المشترط فللأصل، و أما القائل بجواز العدول الى التمتع فهو الشيخ، لروايه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام «٢».

قال ابن إدريس هذا صحيح إذا كان المنوب قد حج حجه الإسلام لا مطلقاً فان من كان فرضه أحد الأنواع الثلاثة لا يجوز له العدول الى غيره و ان كان أفضل في نفسه، فكذا النائب لا يعدل الى غيره.

و قال العلامة: ان كان المستأجر عنه قد لزمه القران أو الافراد اما لكونه مكياً أو للنذر فلا يجوز العدول الى التمتع، لانه استؤجر لإبراء ذمه المستأجر

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٨

و قيل: لو شرط عليه الحج على طريق، جاز الحج بغيرها. (١) و انما يبرأ [ان لو أتى بما وجب عليه شرعاً و الفرض أنه لم يفعل فيبقى في العهده و تؤيده روايه الحسن بن محبوب «١»، و ان كانت مقطوعه لكنها مؤيده بالنظر.

و أما إذا كان المستأجر لم يلزمه نوع و ذلك يقع في صورتين:

«١» أن يكون مندوباً. فإنه يجوز العدول الى التمتع، لانه أتى بالأفضل من المشترط فيخرج من العهده، لقوله ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «٢»، فان من اشترى من غيره سلعه فأتاه بأجود من الموصوف و جب

عليه القبول.

«٢» أن يكون مخيراً في الأنواع الثلاثة كصاحب المنزلين أو من نذر حجاً مطلقاً فاستؤجر عنه للتمتع فقرن النائب أو أفرد و بالعكس. ففي الاجزاء عن المنوب نظر، و مع القول بالاجزاء ففي استحقاق الأجير شيئاً من الأجره نظر.

قلت: هذا تفصيل حسن، و منشأ النظر الأول من حيث إتيانه بما هو مبرئ لذمه المنوب فيجزى و من عدم إتيانه بما استؤجر له لاقتضاء العقد القيام بما تضمنه. و النظر الثاني من كونه أتى بالمجزى عن الميت فقد ساوى المستأجر عليه فيستحق الأجره، و من أنه لا يلزم من الاجزاء الاستحقاق فان المتبرع يجزى فعله و لا يستحق و هذا متبرع بهذا النوع المأتمى به، و هو الأقوى.

و الحق أنه ان علم من قصد المستأجر العدول إلى الأفضل في غير المتعين جاز و الا فلا. قوله: و قيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز أن يحج بغيرها (١) قاله الشيخ و اتباعه، و المصنف كأنه يستضعفه. و اعتماد الشيخ على روايه

التفريح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٩

و لا يجوز للنائب الاستنايه إلا مع الاذن.

و لا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنه التي استؤجر لها.

و لو صد قبل الإكمال استعيد من الأجره بنسبه المتخلف.

و لا يلزم إجابته، و لو ضمن الحج على الأشبه. (١) و لا يطاف عن حاضر متمكن من الطهاره، لكن يطاف به. حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام [١].

و وجه استضعاف المصنف أنه انما يتم أن لو لم يتعلق غرض بالطريق، أما على تقديره فنمنع جواز العدول. و تحمل الروايه على الأول. و هل يسترد من النائب ما قابل تفاوت الطريق؟ الحق ذلك، و على قول الشيخ لا يسترد. قوله: و

لو صد قبل الإكمال أستعيد من أجره بنسبه المتخلف و لا يلزم إجابته و لو ضمن الحج على الأشبه (١) الأجير إذا صد اما أن يكون ذلك بعد فعل شىء من أعمال الحج أو لا و على التقديرين اما أن تكون الإجاره متعلقه لسنة معينه أو لا. فهنا أقسام أربعة:

(الأول) أن يكون ذلك بعد فعل شىء من الاعمال و السنه معينه، فهذا يستحق أجره ما فعل و يستعاد منه أجره الباقي من الافعال و يقع الفسخ. و لا يجب إجابته لو ضمن الحج فى القابل، لعدم تناول العقد لغير تلك السنه.

و قال الشيخان يستعاد منه الأجره للباقي الا أن يضمن الحج فى القابل.

و هو ضعيف، لما قلناه. نعم لو ضمن الحج فى القابل بعقد جديد لم يستعد منه فإن أرادا ذلك فصحيح.

[١] الكافي ٤-٣٠٧، الفقيه ٢-٢٦١، و فيه: و روى الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبى عبد الله عليه السلام، و أسقط «حريز». التهذيب ٥-٤١٥.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٠

و يطاف عن لم يجمع الوصفين. (١) و لو حمل إنسانا فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف. (٢) (الثانى) أن يكون بعد فعل شىء و السنه غير معينه و لم يفعل شيئاً. فهذا لا يفسخ الإجاره و يلزم الأجير الحج فى القابل.

و هل للمستأجر الفسخ أو للأجير؟ قال الشهيد ملكا الفسخ فى وجه قوى، و على تقدير الفسخ له أجره ما فعل قطعاً.

(الثالث) أن يكون السنه معينه و لم يفعل شيئاً. فإن الفسخ يقع بلا كلام، لكن هل يستحق الأجره لقطع المسافه أم لا؟ قال فى النهايه نعم استحق بقدر ما قطع من المسافه و أطلق، و هو قول

التقى و القاضي.

و قال فى المبسوط: إذا استؤجر للحج و أطلق لم يستحق أجره، لأنه لم يفعل شيئاً من أفعاله، و ان استؤجر لقطع المسافه و الحج معا استحق بقدر ما قطع و هو الصحيح، اختاره العلامة و ابن إدريس.

(الرابع) أن تكون السنه غير معينه و لم يفعل شيئاً. فهذا لا فسخ فيه و لا استعاده بل يلزمه الحج. و هل لهما أو لأحدهما الفسخ؟ تقدم قول الشهيد فيه.

و يظهر لى أن الفسخ فى صورته الإطلاق ان ظهرت فيه مصلحه للميت و كان المستأجر وارثاً أو متبرعاً أو وصياً فوض اليه الفسخ جاز و الا فلا. قوله: و يطاف عمن لم يجمع الوصفين (١) أى بأن يكون غائباً أو مبطوناً. و هل تستنيب الحائض؟ عندى فيه نظراً، من حيث مساواتها للمبطن فى تعذر الطهاره، و من أن زوال عذرهما متوقع بخلاف المبطن. و ليس ببعيد ترجيح الأول إذا اشتمل المنع على ضرر عظيم و مشقه شديده و الثانى إذا لم يشتمل. قوله: و لو حمل إنساناً فطاف به احتسب لكل منهما طواف (٢) أكثر الأصحاب أطلقوا ذلك، و ابن الجنيد قيده بعدم الأجره، و معها لا

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣١

و لو حج عن ميت تبرعاً برىء الميت.

و يضمن الأجير كفاره جنايته فى ماله.

و يستحب أن يذكر المنوب عنه فى المواطن، (١) و أن يعيد فاضل الأجره، و أن يتم له ما أعوزه. و أن يعيد المخالف حجه إذا استبصر و ان كانت مجزئه. احتساب للحامل.

و تردد العلامة فيه من حيث استحقاق قطع المسافه عليه بعقد الإجاره فلم يجوز له صرفه الى نفسه كما لو آجر نفسه للحج، و من أن العقد وقع على نفس

الحمل فلا ينافي إرادته الطاعه بخلاف الاستيجار للحج.

و اختار السعيد الاحتمال الأول، و قال الشهيد يحتسب له الا أن يستأجر على حمله لا فى طوافه. و هو تفصيل حسن، فإنه إذا استؤجر على حمله لا فى طوافه تكون منافعه مملوكة للمستأجر فلا يجوز له صرفها الى غيره، أما فى طوافه فإنه يكون من المعلوم عدم استحقاق جميع منافعه بل الحمل لا غير. قوله: و يستحب أن يذكر المنوب عنه فى المواطن (١) أى فى اللفظ فى جميع الافعال، فيقول «اللهم ما أصابنى من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان و أجرنى فى نيابتي عنه» [١].

أما ذكره قصدا فلازم قطعاً عند كل فعل.

[١] تعب تعباً فهو تعب: أعياء و كل، و يتعدى بالهمزه. و «لغب» من باب قتل: تعب و أعياء. و «نصب» أيضاً بمعناها.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٢

و يكره أن تنوب المرأه الصوره. (١)

[مسائل]

اشاره

مسائل:

[الاولى من أوصى بحجه و لم يعين]

(الاولى) من أوصى بحجه و لم يعين، انصرف الى أجره المثل.

[الثانيه لو أوصى أن يحج عنه]

(الثانيه) لو أوصى أن يحج عنه، و لم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه، و الا اقتصر على المره. قوله: و يكره ان تنوب المرأه الصوره [١] (١) منع الشيخ من ذلك فى أكثر كتبه، و كذا القاضى لروايه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام «٢»، و كذا روايه مصادف عنه عليه السلام [٣].

و جوزه المفيد فى جواب مسائل، و كذا ابن حمزه و ابن إدريس و العلامه لإطلاق روايتى رفاعه صحيحاً [٤] و معاويه بن عمار حسناً عن الصادق عليه السلام «٥».

و المصنف جوزه لتمكنها من الحج لنفسها فكذا لغيرها و جعله مكروها تفصيلاً من الخلاف و جمعاً بين الروايات.

[١] الصوره بالفتح: الذى لم يحج. و هذه الكلمه من النوادر التى وصف بها المذكور و المؤنث مثل ملوله و فروقه.

[٣] التهذيب ٥-٤١٣ بسنده عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجت، رب امرأه خير من رجل، الكافي ٤-٣٠٦ باختلاف يسير.

[٤] التهذيب ٥-٤١٣، الكافي ٤-٣٠٧، وفيهما فرق في آخر الخبر في الأول:

و قال: تحج المرأة عن أبيها. و في الثاني: عن ابنها- بدل عن أبيها- الوسائل ٨-١٢٤.

[الثالثه لو أوصى أن يحج عنه كل سنه بمال معين]

(الثالثه) لو أوصى أن يحج عنه كل سنه بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار و لو كان نصيب أكثر من سنه.

[الرابعه لو حصل بيد إنسان مال لميت]

(الرابعه) لو حصل بيد إنسان مال لميت، و عليه حجه مستقره و علم أن الورثه لا يؤدون، جاز أن يقطع قدر أجره الحج. (١)

[الخامسه من مات و عليه حجه الإسلام]

(الخامسه) من مات و عليه حجه الإسلام و أخرى منذوره أخرجت حجه الإسلام من الأصل، و المنذوره من الثلث، و فيه قوله: جاز أن يقطع قدر أجره الحج (١) هنا فوائد:

(الأولى) الحصول يعم كل أسبابه من وديعه و أمانه أو عاربه أو ثمن مبيع أو غير ذلك.

(الثانيه) انه يخرج كل واجب على الميت مما يعلم عدم أداء الوارث له لانه حسبه.

(الثالثه) ان المراد بالجواز هنا الوجوب، لانه من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فيجب على الفور، فيضمن لو أخر أو سلمه الى الوارث.

(الرابعه) الحق أنه لا يشترط اذن الحاكم و لو قدر عليه. نعم لو كان بعض الورثه يؤدي لاعتلامه. اللهم الا أن يكون يؤدي الى علم المانع فيحصل المنع.

(الخامسه) الحق عندي أنه يجوز أن يستأجر أو يجعل جعله، لأن الشارع جعل له ولايه التصرف فيعم. قوله: من مات و عليه حجه الإسلام و أخرى منذوره أخرجت حجه الإسلام من الأصل و المنذوره من الثلث، و فيه وجه آخر

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٤

وجه آخر. (١)

[المقدمه الثالثه في أنواع الحج]

المقدمه الثالثه: فى أنواع الحج، و هى ثلاثه: تمتع، و قرآن و افراد. (٢) فالتمتع هو الذى يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمتع، ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من مكه.

و هذا فرض من ليس حاضرى مكه. (١) الأول قول الشيخ، لروايه ضريس بن أعين عن الباقر عليه السلام «١».

و الوجه المشار اليه هو أن تكون الحجتان معا من الأصل تساويهما فى شغل الذمه و كون كل منهما ديناً فيكون من الأصل، و هو اختيار ابن إدريس. و هو الحق. قوله: و هى ثلاثه تمتع و قرآن و افراد (٢) وجه الحصر أن الحاج اما أن

يقدم عمرته أو يؤخرها:

و الأول التمتع و يسمى به لان التمتع لغه الانتفاع، و منه «يأكلون و يتمتعون» و هذا حيث أنه يحل عقيب عمره بحيث ينتفع بأشياء كانت محرمة عليه كان حريا باسم التمتع. و الثانى - اما أن يقرن بإحرامه سياق هدى أو لا، و الأول القران. هذا على المشهور و المختار عندنا من تفسير القران، و عند ابن أبى عقيل منا و الشافعيه هو أن يعقد بإحرام واحد حجا و عمره من نوع واحد بوجه واحد من شخص واحد. و تسميته بالقرآن على التفسيرين ظاهر و الثانى الافراد و على التفسير الآخر للقرآن هو ما خالفه و لو بانتفاء أحد القيود.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٥

وحده: من بعد عنها ثمانيه و أربعون ميلا من كل جانب، و قيل اثنى عشر ميلا فصاعدا (١) من كل جانب. قوله: و حده من بعد عنها بثمانيه و أربعين ميلا من كل جانب، و قيل باثنى عشر ميلا فصاعدا (١) هنا مسألان:

(الاولى) ان التمتع عندنا فرض عين على من ليس من حاضرى مكه. دليلنا إجماع الفرقه و رواياتهم، و يؤيده قوله تعالى ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١).

حكى عن بعض فضلاء العرييه أن لفظ «ذلك» إشاره إلى التمتع، و قال الشافعى انه اشاره إلى الهدى. و الأول أولى، لأنه أتم فائده، لشموله التمتع و الهدى الذى هو من أحكامه.

و يتفرع على هذا: هل يجب على المكى التمتع ضروره هدى أم لا؟

الحق نعم، لعموم قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعْ، و قال الشيخ لا- لقوله ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، و الإشاره إلى الهدى لقربه. و الجواب بالمنع بل الى التمتع و يؤكده أنها مع اللام للبعيد

كما نص النحاه [٢].

[٢] قال الفاضل الجواد الكاظمي: «ذلك» إشاره الى جميع ما تقدم من أحكام التمتع، فان «ذلك» إشاره إلى البعيد و هو هنا التمتع لا وجوب الهدى و الصوم إذا عجز عنه فإنه متوسط في الكلام. و قد وافقنا على ذلك جماعه من العامه، و حكم الشافعيه برجوعه إلى الهدى أو الصوم مع العجز عنه. و علله القاضى بأنه أقرب. و فيه نظر، فان ذلك إشاره إلى البعيد و قد صرح النحاه بذلك و فصلوا بينه و بين الرجوع الى البعيد و المتوسط في الإشاره فقالوا في القريب «ذا» و في المتوسط «ذاك» و في البعيد «ذلك» كما يعلم من كلامهم.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٦

و لا يجوز لهؤلاء العدول (١) عن التمتع الى الافراد و القران، الا مع الضروره.

و شروطه أربعه: النيه، و وقوعه في أشهر الحج، و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجه، و قيل: و عشر من ذى الحجه. و قيل: تسع (٢) (الثانيه) حد البعد الذى هو مناط التمتع، قال الشيخ فى النهايه و ابنا بابويه ثمانيه و أربعون ميلا، و قال فى الجمل و المبسوط و الاقتصاد اثنا عشر، و اختار المصنف هنا و العلامه فى التحرير و الشهيد الأول، لصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام: كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان [١] كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه «٢». و كذا رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام «٣».

و أما الشيخ فى المبسوط فكأنه نظر الى توزيع المذكور على جوانب الأربع و هو توزيع من غير

دليل، فإذا الأول أولى. قوله: ولا يجوز لهؤلاء العدول (١) هذا من لوازم كونه فرض عين، وهو إجماعى. و هل يجوز العدول الى التمتع ممن فرضه الآخرا ن أم لا، يجى ء بيانه. قوله: و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، و قيل و عشره من ذى الحجة و قيل تسعه (٢) الأول قول الشيخ فى النهايه و الصدوق، و هو أولى، لقوله تعالى

[١] ذات عرق: موضع أول تهامه و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكه. و «عسفان» كعثمان موضع على مرحلتين من مكه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٧

و حاصل الخلاف إنشاء الحج فى الزمان الذى يعلم إدراك المناسك فيه، و ما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج، كالطواف و السعى و الذبح، و أن يأتى بالحج و العمره فى عام واحد، و أن يحرم بالحج له من مكه.

و أفضله المسجد، و أفضله مقام إبراهيم، و تحت الميزاب.

و لو أحرم بحج التمتع من غير مكه لم يجزئه، و يستأنفه بها.

و لو نسى و تعذر العود أحرم من موضعه، و لو بعرفه.

و لو دخل مكه بمتعه و خشى ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد و يعتمر بمفرده بعده.

و كذا الحائض و النفساء لو منعها عذرهما عن التحلل و إنشاء الإحرام بالحج.

و الافراد: و هو أن يحرم بالحج أولا- من ميقاته ثم يقضى مناسكه و عليه عمره مفرده بعد ذلك. الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ «١» و الجمع أقله ثلاثه، و صدق الشهر على الكل حقيقه و على بعضه مجاز لا يصار اليه لغير ضروره، و لصحيحه معاويه عن الصادق عليه السلام «٢» و حسنه زراره عن الباقر عليه السلام «٣».

التنقيح الرائع لمختصر

و هذا القسم و القران فرض حاضرى مكه.

و لو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان، أشبههما: المنع (١) و هو مع الاضطرار جائز.

و شروطه: النيه، و أن يقع في أشهر الحج من الميقات، أو من دويره أهله ان كانت أقرب الى عرفات. و الثانى قول الحسن و السيد و سلالر، و الثالث قول الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و القاضى، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: الحج عرفه «١». فقد وقع فيه أعظم أركانها، و لقوله تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ أَى أوجب الإحرام لا يكون بعد التاسع، و لقوله سبحانه فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، و ذلك كله جائز يوم العاشر، لإمكان التحلل فى أوله.

و هنا رابع، و هو الى طلوع شمس العاشر، قاله ابن إدريس. و خامس، و هو الثامن، قاله التقى.

و التحقيق أن الخلاف اما باعتبار إنشاء الحج، و الضابط فيه ما يعلم إدراك المناسك فيه فى أول أوقاتها المحدوده لها، و ذلك يختلف بحسب اختلاف المكلفين فى القوه و الضعف و المكنه. و اما لا باعتبار الإنشاء، فإن عنى بها ما يفوت الحج بفواته فليس بكمال ذى الحج بل بعضه فهو التاسع أو العاشر، و ان عنى ما يقع فيه أفعال الحج فهو جميع ذى الحج. قوله: و لو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان أشبههما المنع. (١) العدول اما قبل الشروع أو بعده، فهنا مسألتان:

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٩

و القارن كالمفرد، غير أنه يضم إلى إحرامه سياق الهدى.

و إذا لبي استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بالدم،

و لو كانت بدنا دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا.

و التقليد أن يعلق في رقبة نعل قد صلى فيه، و الغنم تقلد لا غير. (الاولى) قبل الشروع في الفرض العيني. فقال الشيخ في النهايه و الحسن و القميان و العجلي و العلامه و المصنف بالمنع، لقوله تعالى ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، و الإشاره إلى التمتع و يفهم منه المطلوب.

و دلالة المفهوم و ان كانت ضعيفه لكن أئمتنا عليهم السلام احتجوا بها كما في روايه الحلبي و أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: ليس لأهل مكة متعه لقوله تعالى ذَلِكْ لِمَنْ الْآيَهُ «١». و مثله روايه علي بن جعفر عن أخيه «٢»، و قولهم حجه.

و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف بالجواز لوجوه:

«١» ان التمتع أفضل، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى «٣». و لا- تتحقق المفاضله في حق من ليس من حاضري مكة، لعدم جواز غير التمتع له إجماعا، فيكون في حق حاضريها و ذلك يستلزم المطلوب.

«٢» أن المتمتع يأتي بصوره الأفراد الذي هو فرضه و زياده غير منافيه،

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٠

و يجوز للمفرد و القارن الطواف قبل المضى الى عرفات، لكن يجددان التلبيه عند كل طواف لثلا يحلا.

و قيل: انما يحل المفرد. و قيل: لا يحل أحدهما إلا بالنيه، و لكن الاولى تجديد التلبيه. (١) فيكون مجزيا.

«٣» روايه عبد الرحمن بن الحجاج و ابن أعين صحيحا عن الكاظم عليه السلام و قال: ما أزعم أن ذلك ليس له و الإهلال بالحج أحب الى «١».

و أجيب عن الأول: بالحمل على المتطوع أو من نذر حجا مطلقا.

و

عن الثاني: بالمنع من إتيانه بصوره الأفراد لإخلاله بالإحرام من ميقاته للحج و جعل العمره مكانه، و ليس ذلك عين المأمور فلا يجزى.

و عن الثالث: بالمنع من الدلاله على المطلوب لجواز كون التمتع تطوعا.

(الثانيه) بعد الشروع، و سيأتي بحثه. قوله: و يجوز للمفرد و القارن الطواف قبل المضى الى عرفات لكن يجددان التلبيه عند كل طواف لثلا يحلا، و قيل انما يحل المفرد، و قيل لا يحل أحدهما إلا بالنيه، لكن الاولى تجديد التلبيه (١) هنا مسألان:

(الاولى) انه لا خلاف فى جواز طوافهما ندبا، و اختلف فى الواجب الذى هو جزء النسك، فجزوه الشيخ و اتباعه بل هو المشهور بين الأصحاب، لدلاله الأصل و لان قصد البيت أهم النسك، لقوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (٢)

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤١

و النسك المختص به هو الطواف حوله فناسب جواز تقديمه، و لروايه حماد صحيحا عن الصادق عليه السلام «١» و زراره موثقا عن الباقر عليه السلام «٢».

و منعه العجلى مراعاة لوجوب الترتيب فيحرم التقديم. قلنا مع النقل لا تحريم (الثانيه) قال الشيخ فى المبسوط و النهايه إذا فرغا من الطواف ليا لينعقد إحرامهما و الا حلا و بطلت حجتهما، لدلاله روايه معاويه حسنا عن الصادق عليه السلام «٣» و كذا رواه زراره عن الباقر عليه السلام: من طاف بالبيت و بالصفاء و المروه أحل أو كره «٤». و اختاره الشهيد.

و قال فى التهذيب: يحل المفرد خاصه لو أحل بالتلبيه، لروايه يونس بن يعقوب مرسلا عن الكاظم عليه السلام ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلا أحل إلا سائق الهدى «٥».

و قال المفيد و المرتضى يحل القارن خاصه. و لم

أجد لهما مستندا.

وقال المتأخرون لا يحل لأحدهما لو أحل بها لعدم قصدهما بالطواف التحلل وقال صلى الله عليه وآله وسلم: لكل امرئ ما نوى.

واستضعفه الشهيد بأنه ان أريد أن التحلل لا يكون بغير نية فهو ممنوع لقوله عليه السلام «أحب أو كره»، لان ما يجعله الشارع محللا- أقوى مما يفعله العبد، ولهذا يخرج المصلى بالحدث والكلام عمدا وان نوى التحريم، وكذا الصائم يفطر بأحد المفطرات وان نوى الصوم. وقوله «لا- بأس به» لأنه أحوط، لأن ما ذكر من الروايات وان دل على التحليل بالطواف الا أنه أعم من أن تكون معه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٢

و يجوز للمفرد إذا دخل مكة العدول بالحج إلى المتعه.

لكن لا يلبي بعد طوافه و سعيه.

و لو لبي بعد أحدهما بطلت متعته و بقى على حجه على روايه. (١) و لا يجوز العدول المقارن.

و المكى إذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا.

و المجاور بمكه إذا أراد حجه الإسلام و خرج الى ميقاته فأحرم منه، و لو تعذر خرج الى أدنى الحل، و لو تعذر (أى الخروج إلى أدنى الحل) أحرم من مكة. تلبيه أو لا، و مرادهم هو الثانى. اللهم الا أن ينضم الى ذلك صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام حين قال له: أ ليس كل من طاف و سعى فقد أحل؟ فقال: انك تعقد بالتلبيه. ثم قال: كلما طفت و صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبيه «١» وجهها أنه عليه السلام أقره على قوله «أ ليس كل من طاف» الى آخره و أمره بالعقد، و مع عدم العقد يتحقق الحل.

فظهر من

هذه الأقوال أن تجديد التلبيه ندب عند المتأخرين و فرض عند غيرهم. قوله: و يجوز للمفرد إذا دخل مكة العدول بالحج إلى المتعه لكن لا يلبي بعد طوافه و سعيه، و لو لبي بعد أحدهما بطلت متعته و بقى على حجه على روايه (١) هذا هو العدول بعد الشروع، و لا كلام فى عدم جوازه للقارن إجماعا. أما المفرد فعندنا يجوز له ذلك فى الندب، و الواجب المنذور مطلقا أو فى حق ذى

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٣

المنزليين، لقوله عليه السلام لما دخل مكة فى حجه الوداع: من ساق فليمسك و من لم يسق فليعدل، فعدل جماعه و طافوا و سعوا و كان عمر ممن لم يسق فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم: هلا- عدلت؟ قال: كرهت أن أحل و أقارب النساء و أنت أشعث أغبر. فقال صلى الله عليه و آله و سلم: انى سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله [١].

و هل يجوز العدول المذكور فى فرض العين؟ قال الشيخ نعم، و تبعه جماعه و اختاره الشهيد بعموم النص المذكور. و منعه العلامة و تلاميذه، لان فرض العين لا يعدل عنه كما تقدم و حمل النص على غير فرض العين.

إذا عرفت هذا فهنا فائدتان:

(الاولى) انه إذا عدل المفرد إلى العمره و طاف و سعى لا يلبي بعد ذلك لثلا ينعقد إحرامه بالتلبيه، لان عمره التمتع لا تلبيه فيها بعد دخول مكة، و لو لبي بطلت متعته لروايه إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال: قلت للصادق عليه السلام: الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثم يبدو

له أن يجعلها عمره. قال: ان كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له «٢».

و أفتى بذلك الشيخ فى النهايه و التهذيب، لكن يبقى على حجه الذى عدل عنه لأصالة بقاء النيه و العدول كان مشروطا بعدم التلبيه.

و لا ينافى ذلك الطواف أو السعى، لما تقدم من جواز تقديم الطواف

[١] انظر سنن أبى داود ٢-١٥٢ الى ١٦٠، ١٨٢، سنن ابن ماجه ٢-١٠٢٢، البخارى ٩-١٧٧ بشرح الكرمانى، ذكروا انه صلى الله عليه و آله و سلم أمرهم بالعدول الا من ساق منهم، و لم يذكروا «و كان عمر ممن لم يسق» الى آخره.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٤

و لو أقام سنتين انتقل (١) فرضه الى الافراد و القران. و السعى للمفرد على الوقوف بعرفات.

(الثانيه) هذا العدول الذى ذكرناه هو الذى منعه عمر فى خلافته بقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنا محرهما و معاقب عليهما [١].

و تابعه الجمهور على ذلك و ادعوا النسخ للنص المتقدم.

و هو باطل، لأن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مات على ذلك و ليس لأحد بعده أن يغير الاحكام. و يدل على أن ذلك ليس من النبى «ص» قول أبى موسى لعمر: ما هذا الذى بلغنى أنك أحدثت فى النسك؟ فقال: نأخذ بكتاب الله، فان الله تعالى يقول وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ [٢].

و قال الصادق عليه السلام: ان هذا رأى رآه عمر. قوله: و لو أقام سنتين انتقل (١) قال فى المبسوط: لا- ينتقل حتى يتم ثلاثا، لأصالة عدم الانتقال، ترك

[١] كنز العمال ١٦-٥١٩، ٥٢١، احكام القرآن للجصاص ١-٣٤٢، ٣٤٥،

وفيات الأعيان ٢- ٣٥٦، تفسير الفخر الرازي ١٠- ٥٠ في تفسير الآية الشريفة فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ سورة النساء: ٢٤، مجمع البيان للطبرسي ٣- ٣٢، كتاب الحيوان للجاحظ ٤- ٢٧٤، البيان و التبيين ٢- ٢٨٢.

و في سنن الترمذى ٣- ١٨٤ بإسناده عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من أهل الشام و هو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال فقال الشامى: ان أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أ رأيت ان كان أبى نهى عنها و صنعها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر أبى نتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله. فقال: لقد صنعها رسول الله. قال: و فى الباب عن على و عثمان و جابر و سعد و أسماء بنت أبى بكر و ابن عمر. و قيل: أول من نهى عنها معاوية بن أبى سفيان.

[٢] سورة البقرة: ١٩٦. و انظر سنن ابن ماجه ٢- ٩٩٢ و ليس فيه «فقال: نأخذ» الى آخره. كنز العمال ٥- ١٦٣.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٥

و لو كان له منزلان: بمكة و ناء، اعتبر أغلبهما عليه.

و لو تساويا تخير فى التمتع و غيره.

و لا يجب على المفرد و القارن هدى، و يختص الوجوب بالتمتع.

و لا- يجوز القرآن بين الحج و العمرة (١) بنيه واحده، و لا إدخال أحدهما على الآخر. (٢) العمل فى السننتين لإجماعنا فيبقى الباقي على المنع. و هو ضعيف، لان مع النقل لا اعتبار بالأصل. قوله: و لا يجوز القرآن بين الحج و العمرة (١) يشير بذلك الى تفسير ابن أبى

عقيل للقرآن، فإنه فسره بمعنيين: أحدهما ما قلناه من عقد الإحرام بسياق الهدى، و ثانيهما الجمع بين الحج و العمره بنيه واحده.

و يحتج على بطلان هذا الثانى بروايه معاويه بن وهب عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا يكون قران الا بسياق الهدى «١» و روايه منصور بن حازم «٢» و الحلبي «٣» عنه عليه السلام. قوله و لا إدخال أحدهما على الآخر (٢) صوره الإدخال أن يحرم بعمره مفرده ثم يحرم بالحج قبل الفراغ منها أو يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمره قبل قضاء مناسكه. و كلاهما باطل بإجماع الأصحاب، و لدلاله قوله تعالى وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى وَجوب إتمام

[المقدمه الرابعه فى المواقيت]

اشاره

المقدمه الرابعه: فى المواقيت و هى ستة: (١) لأهل العراق «العقيق» و أفضله «المسلخ» و أوسطه «غمره» كل واحد منهما و مع الإدخال لا إتمام.

و يستثنى من ذلك صور: «١» حال الضروره كنقل المتمتع العمره الى الافراد، «٢» نقل المفرد الحج إلى المتعه كما تقدم، «٣» نقل من فاته الحج و سقطت عنه أفعاله إلى عمره مفرده يتحلل بها.

و أطبق الجمهور على جواز إدخال الحج على العمره، و أما إدخال العمره على الحج بعد عقد نيه الافراد لهم قولان: جوزه أبو حنيفه و هو أحد قولى الشافعى و قوله الآخر المنع. قوله: و هى ستة (١) فهذه وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال: هن لأهلهم و لمن مر بهن.

و هنا فوائد:

(الأولى) العقيق واد بظاهر المدينه، و كل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق. و المسلخ واحد المسالحو، و هى المواضع العاليه، كأنه مأخوذ من السلاح و هو ما شهر من آله الحرب [١]. و سميت

غمره [٢] غمره لزحمه الناس فيها

[١] فى المجمع: و المسالـح جمع مسلـحه بفتح الميم، و هى الحدود و الأطراف من البلاد يرتب فيها أصحاب السلاح كالـثغور يوقون العدو. و قيل: المسلـخ بالخاء المعجمه و هو موضع النزع، لانه ينزع فيه الثياب للإحرام، فتكون التسميه حينئذ متأخره عن وضعه ميقاتا.

[٢] غمره بالغين المعجمه و الرء المهمله و الميم الساكنه: منهـل من مناهل مكه، و هو فصل ما بين نجد و تهامه كما عن الأزهرى.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٧

و ذات عرق [١] لانه كان بها عرق من الماء أى قليل. يقال لمسجد الشجره ذو الحليفه [٢] لأنه اجتمع فيه ناس و تحالفوا. و الجحفه [٣] كانت مدينه جحفها السيل، و عنهم عليهم السلام: نحن نسميها المهيعه [٤]. يقال يللم [٥] و ألملم و هو ميقات أهل اليمن، و كأنه مأخوذ من اللمم و هو الجمع. قرن المنازل [٦] أورده ابن إدريس بفتح الرء و نسبه الى الجوهرى فإنه قال هو ميقات أهل نجد، و منه أويس القرنى و قال ابن سعيد بسكون الرء، و كذا أورده الصغانى فى مجمع البحرين و رد على الجوهرى قوله و قال ان أويـسا منسوب إلى قبيله.

[١] ذات عرق: جبل صغير أو قليل من الماء أو قرية خربت، و هو عن مكه نحو مرحلتين، و يقال هو من نجد الحجاز.

[٢] ذو الحليفه: ماء من مياه بنى جشم ثم سمي به الموضع، و هو ميقات أهل المدينه نحو مرحله عنها، و يقال على سته أميال.

[٣] و هى موضع على سبع مراحل من المدينه و ثلاث عن مكه و بينها و بين البحر سته أميال، و قيل ميلان، و قيل منزل ما بين

مكة و المدينة قريب من رايغ بين بدر و خليص.

قاله فى المصباح. و انما سميت الجحفه لإجحاف السيل بها و بأهلها.

[٤] راجع التهذيب ٥-٥٥، و فيه: و هى عندنا مكتوبه مهيعه. و هى بسكون الهاء و فتح البواقي يقال: ارض مهيعه مبسوطه. و الجحفه بها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفه و كانت بعد ذلك دارا لليهود، و لهذا دعا النبى عليها بنقل و بقاء المدينة إليها و منه يعلم جواز الدعاء على الكفار بالأمراض.

[٥] يقال: يللم و ألملم و يرمرم، و هو على مرحلتين من مكة، و قال ياقوت: جبل من جبال تهامه على ليلتين من مكة، و الياء فيه بدل من الهمزه و ليست مزيده، و قد أكثر من ذكره الشعراء فقال أبو دهبيل:

فما نام من راع و لا ارتد سامر من الحى حتى جاوزت بى الملمما

[٦] قرن بالتحريك يقال للجبل الذى يقرن به البعير. قرن و القرن السيف و النبل، يقال رجل قارن إذا كانا معه، و هو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة. و ما قاله الجوهري من أن أويس القرني منه اشتباه فإنه من بنى قرن بطن من مراد.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٨

و آخره «ذات عرق». (١) و لأهل المدينة «مسجد الشجرة» و عند الضروره «الجحفه» و هى ميقات لأهل الشام اختيارا. و لليمن «يللم».

و لأهل الطائف «قرن المنازل».

و ميقات المتمتع لحجه، مكة.

و كل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله.

و كل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله، و يجرد الصبيان من فخ. (٢) قوله: و آخره ذات عرق (١) هذا هو المشهور، لكن الشيخ فى النهايه و على بن بابويه قال لا يجوز

التأخير إلى ذات عرق الا لمريض أو لتقيه.

لنا قول الصادق عليه السلام فى روايه أبى بصير فى حد العقيق: أوله المسلح و آخره ذات عرق «١». قوله: و مجرد الصبيان من فسخ (٢) مراده مع عقد الإحرام بهم من الميقات و تأخير التجريد رخصه من الشارع لضعفهم عن الحر و البرد.

و فسخ اسم بئر على قريب من فرسخ عن مكه و عندها قتل الحسين بن على ابن الحسن بن الحسن عليه السلام أحد دعاه الزبيديه، قتل فى زمن الهادى بن

[أحكام المواقيت تشتمل على مسائل]

إشارة

و أحكام المواقيت تشتمل على مسائل:

[الاولى لا يصح الإحرام قبل الميقات الا لنادر]

(الاولى) لا- يصح الإحرام قبل الميقات الا لنادر. (١) بشرط أن يقع فى أشهر الحج، أو العمره المفردة فى رجب لمن خشى تقضيه.

[الثانيه لا يجاوز الميقات الا محرما]

(الثانيه) لا يجاوز الميقات الا محرما، و يرجع اليه لو لم يحرم منه.

فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا.

و يحرم من موضعه ان كان ناسيا، أو جاهلا، أو لا يريد النسك.

و لو دخل مكه خرج الى الميقات، و مع التعذر من أدنى الحل و مع التعذر يحرم من مكه. موسى بن المهدي العباسى و حمل رأسه إليه، نقل البخارى النسابه عن الجواد عليه السلام أنه قال: لم يكن لنا بعد الطف مصرع أعظم من فسخ. قوله: لا يصح الإحرام قبل الميقات الا لنادر- الى آخره (١) هذا قول الشيخ و سلال و ابن حمزه، لروايه أبى بصير «١» و على بن أبى حمزه «٢» عن الصادق عليه السلام. و منعه الحسن و المرتضى و العجلى مطلقا و لم يستثنوا النادر لأصالة عدم الجواز، لروايه ابن مسكان صحيحا عن ميسر عن الصادق عليه السلام «٣» و روايه زراره عن الباقر عليه السلام: ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقت رسول الله «ص»، و انما مثله مثل من صلى فى السفر أربعا و ترك الثنتين «٤». و لما كانت الزيادة مبطله و لا ينعقد نذرها فكذا صوره

[الثالثه لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه]

(الثالثه) لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه، فالمرؤى: أنه لا قضاء.

و فيه وجه بالقضاء مخرج. (١)

[أما المقاصد]

[المقصد الأول فى أفعال الحج]

إشاره

المقصد الأول: فى أفعال الحج: وهى الإحرام و الوقوف بعرفات، و بالمشعر، و الذبح ب «منى»، و الطواف و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه. النزاع.

و الجواب يحمل المطلق على المقيد، و رواياتهم مطلقه فتحمل على غير المنذور. و عدم انعقاد نذر الأربع سفرا لا يرد علينا، لصريح التحريم فيه دون ما نحن فيه. قوله: لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه فالمرؤى أنه لا قضاء، و فيه وجه بالقضاء مخرج (١) هنا يحتاج الى بيان أمرين:

(الأول) ما الإحرام؟ فقيل هو بسيط، و هو ظاهر كلامه فى المبسوط و الجمل لأنه عباره عن النيه. و لم يجعل التلبيه ركنا و لو كان لها مدخل فى الإحرام لكانت جزء، فيتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.

و قال الشهيد: انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهوده الى أن يأتى بالمناسك، و جعل التلبيه رابطه لذلك التوطين، فحينئذ إطلاقه بالحقيقه ليس الا على ذلك التوطين، فيكون بسيطا أيضا.

و قيل هو مركب، فقال ابن إدريس فى سرائره انه عباره عن النيه و التلبيه و لا مدخل للبس الثوبين فيه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥١

و العلامه قال فى المختلف: الإحرام ماهيه مركبه من النيه و التلبيه و لبس الثوبين، فعلى هذا لا شك فى عدم المركب بعدم أحد أجزائه.

إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسى على قول الشيخ هو ترك النيه، و على قول ابن إدريس ترك النيه و التلبيه، و على قول العلامه يتحقق بأى جزء كان.

و الحق أن المراد بالإحرام هو التوطين المذكور و ان المنسى هو التلبيه كما تدل عليه الروايه

الآتيه، و يكون إطلاق اسم الإحرام عليها في عباره الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطن عليها أو باعتبار أنها أظهر آثاره و شروطه.

(الثاني) ما حكم تارك الإحرام ناسيا؟ قال الشيخ و أكثر الأصحاب باجزاء النسك، و هو الحق لوجوه:

«١- ان سائر أركان الحج لو ترك نسيانا لم يبطل الحج بتركها، فكذا هنا.

«٢- عموم قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ و النسيان.

«٣- ان الناسي مأمور بإيقاع الافعال حالته، و الأمر يقتضى الاجزاء.

«٤- استلزام عدم الاجزاء الحرج، إذ النسيان كالطبيعه الثانيه و الحرج منفي بالقرآن.

«٥- روايه على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و نسي أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه [١].

«٦- روايه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي الإحرام أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى. قال:

[١] التهذيب ٥- ١٧٥، و فيه: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول «اللهم على كتابك و سنه نبيك» فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٢

و في وجوب رمي الجمار و الحلق أو التقصير تردد، أشبهه:

الوجوب. (١) و تستحب الصدقه أمام التوجه، و صلاه ركعتين، و ان يقف على باب دار و يدعو، أو يقرأ فاتحه الكتاب امامه، و عن يمينه و شماله، و آيه الكرسي كذلك، و ان يدعو بكلمات الفرج، و بالأدعيه المأثوره.

[القول في الإحرام و النظر في مقدماته و كفيته و احكامه

اشاره

القول في الإحرام: و

النظر فى مقدماته و كلففته و احكامه: تجزفه نفته اذاف كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهل «١». و هذه الروافه المشار اىها، لأن الإهلال هو رفع الصوت- قاله الهروى فى الغرففن و الجوهرفى فى الصراح، و هو المشهور من تففسفر الفقهاء. و قد فراد به نفس التلبفه.

و قال ابن ادرفس بالبطلان و وحب القضاء اسفسلافاف ان الإحرام هو النفه أو هى جزؤه، و مع فقد النفه فبطل، لدلاله النص على أنه لا عمل إلا بنفه، ففصفر باقى الافعال فى حكم المعدوم، لعدم صحه إفقاها من المحل و لعدم إفاناه بالعباده على وجهها، و لأن الروافه من الآحاد مع منافاتها للأصل.

و الجواب: عن الأول قد ففنا أن المراد التلبفه، و عن الثانى بأنه منقوض بناسى غيره من الأركان، و عن الثالث قد ففنا فى الأصول و وحب العمل بفبفر الواحد. قوله: و فى وحب رمى الجمار و الحلق أو التقصفر تردد، أشبهه الوحب (١) هنا مسألان:

[مقدمانه]

و مقدماته كلها مسفبفه.

و هى توفير شعر رأسه من أول ذى القعه، اذاف أراد الفتمع، و ففأكد اذاف أهل ذو الحجه، و ففففف جفسده، و قص اظافره، و الأخذ من شاربه، و ازاله الشعر عن جفسده و إبطفه بالنوره، و لو كان مطلفا أجزأه ما لم ففمض فمسه عشر فوما، و الفسل.

و لو أكل أو لبس ما لا ففجوز له أعاد فسله اسفببابا. (الأولى) الرمى قال فى الجمل و الففففف صرففا و القاضى و ابن الففففف أنه مسنون، و هو ظاهر المبسوط و الففناهف. و صرح سالف و الفقى و الففففف بالوحب و اففاره العجلى و ادعى علىه إجماع الأمه، و حمل كلام الففففف و افبافه

على أنه علم من السنه لا من الكتاب.

و تردد المصنف لما حكينا من الخلاف و جعل الوجوب أشبهه، لاحتمال قول الشيخ بتأويل العجلي، و لروايه عبد الله بن جبهه عن الصادق عليه السلام:

من تركه لا يحل له النساء و عليه الحج من قابل «١». و هو آيه الوجوب، و لطريقه الاحتياط و لنقل ابن إدريس الإجماع.

(الثانيه) الحلق أو التقصير، قال فى النهايه و الجمل بالاستحباب و اختاره العجلي، و قال المفيد و سلار بالوجوب، و هو ظاهر المبسوط و ابن بابويه فى المقنع. و القاضى أوجب التقصير و ندب الحلق، و المصنف اختار الوجوب للاحتياط و لانه عليه السلام فعله و أمر به و قال: خذوا عنى مناسككم. و الأمر للوجوب.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٤

و قيل يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيده لو وجده. (١) و يجزئ غسل النهار ليومه. و كذا غسل الليل ما لم ينم.

و لو أحرم بغير غسل أو بغير صلاه أعاد.

و أن يحرم عقيب فريضه الظهر أو عقيب فريضه غيرها، و لو لم يتفق فعقيب ست ركعات.

و أقله ركعتان يقرأ فى الأولى «الحمد» و «الصمد» و فى الثانيه «الحمد» و «الجحد»، و يصلى نافله الإحرام و لو فى وقت الفريضه ما لم يتضيق. و فيهما نظر: أما الأول فلمعارضته أصاله البراءه، و أما الثاني فلأنه يدل على وجوب الأخذ عنه لا على وجوب كل ما أخذ عنه و الا لكان المندوب المأخوذ عنه واجبا، و هو باطل. قوله: و قيل بجواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز

[١] الماء و يعيده لو وجده (١) القائل هو الشيخ و أتباعه استنادا إلى روايتى على

بن أبي حمزه «٢» و ابن أبي عمير «٣» لكنهما مطلقتان في جواز التقديم، و الشيخ قيدهما بالخوف. و هو جيد إذ العمل بإطلاقهما لم يقل به قائل، و عدم العمل بهما يبطله وجوب العمل بخبر الواحد فلم يبق الا التقييد.

[١] عوز الشئ عوزا من باب تعب: عز فلم يوجد.

أما الكيفية فتشتمل الواجب و الندب

إشارة

و أما الكيفية: فتشتمل الواجب و الندب.

[الواجب ثلاثة]

إشارة

و الواجب ثلاثة

[النية]

: النية (١) و هى أن يقصد بقلبه الى الجنس من الحج أو العمره، و النوع من التمتع أو غيره، و الصفه من واجب أو غيره، و حجه الإسلام أو غيرها.

و لو نوى نوعا و نطق بغيره، فالمعتبر النيه.

[الثانى التلبيات الأربع]

(الثانى) التلبيات الأربع، و لا ينعقد الإحرام للمفرد و المتمتع الا بها. و له نظير، و هو تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف العوز فى الوقت. قوله: و أما الكيفية. إلى قوله: فالواجب ثلاثة النيه- الى آخره (١) حيث أن النيه وضعت لتمييز الافعال المشتركة فى مطلق الفعلية و جب أن يحصل فيها كل ما يحصل به التمييز، فيجب هنا قصد أمور ثلاثة:

(الأول) الجنس. كالحج أو العمره و كانا جنسين لمقوليتهما على مختلفات بالحقيقه شرعا، إذ الحج مقول على التمتع و هو ما تتقدم عمرته، و على الافراد و القران و هو ما تتأخر عمرتهما، فهى مختلفات حقيقه حينئذ. و كذلك العمره تقال على المفردة و المتمتع بها. و سيأتى بيان وجه اختلافهما.

(الثانى) النوع. كالتمتع و الافراد و القران و كانت أنواعا لاتفاق افرادها، لوجود الإحرام و الطواف و السعى و غيرها فى كل واحد منها.

(الثالث) الصنف. و قد عبر المصنف عنه بالصفه لكون الصنف عندهم هو النوع المقيد بأعراض كليه كالتركى و الزنجى لصنفين من أصناف الإنسان. و هنا حقيقه التمتع مثلا موجوده فى الواجب و الندب، و الواجب اما للإسلام أو للنذر أو للعهد أو اليمين فإنما يختلف حينئذ بأعراض تتقيد بها الحقيقه، فتقيدها تميزا

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٦

و اما القارن فله أن يعقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر. (١) ذهنيا.

و هنا فروع:

(الأول) لا يجب الترتيب بين الجنس و النوع و

ان وجب فى التعريفات تقديم الأعم لحصول التميز و لو بوجه ما الحاصل بتقديم الأخص.

(الثانى) يجب العلم بهذه الأمور قبل الشروع و الا لم يتم إحرامه و لم ينعقد و العلم بها تصور و تصديق: أما التصور فلمفهوماتها المذكوره، و أما التصديق فالاذعان و الاعتقاد لوجوب الواجب و نذب المندوب استدلالا من المجتهد و تقليدا من غيره له بواسطه أو وسائط كما تقدم.

(الثالث) يجب حصول النيه بالقلب كما تقدم، سواء ضم اللفظ أو لا، و سواء كان اللفظ موافقا للقلب أو لا، بل العبره بالقلب و لهذا قال المصنف: و لو نوى نوعا و نطق بغيره فالمعتبر النيه. و خص المصنف ذكر النوع دون ذكر الجنس لانه قلما يغلط فيه.

(الرابع) يختص الإحرام من بين العبادات أنه لا يشترط فى صحته استدامه النيه حكما، للنص على أنه لو رفض إحرامه لم يبطل و وجب الإتيان بالأفعال و صح النسك و أجزاءه. قوله: اما القارن فله ان يعقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر (١) لا خلاف فى أن المتمتع و المفرد لا ينعقد إحرامهما إلا بالتلبيه. و اختلف فى القارن: فقال المرتضى أيضا كذلك للإجماع على دخوله فى الإحرام معها بخلافه مع عدمها، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: أتانى جبرئيل عليه السلام فقال مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبيه فإنها من شعائر الله [١]. و قال الشيخ و ابن

[١] انظر سنن أبى داود ٣-١٦٣، سنن الترمذى ٣-١٩١، سنن ابن ماجه ٢-٩٧٥

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٧

و صورتها: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك.

و قيل يضيف الى ذلك: ان الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك

لك. (١) الجنيد و سلار و التقى انه مخير بينهما و بين الإشعار أو التقليد، لروايه معاويه بن عمار صحيحا عن الصادق عليه السلام: يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه فقد أحرم «١». و كذا روايه عمر بن يزيد عنه عليه السلام: من أشعر بدنه فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير «٢».

و هذا هو الأظهر فى فتاوى الأصحاب، و جواب حجه المرتضى: ان ذلك مخصوص بالتمتع و المفرد للدليل المذكور. قوله: و صورتها «ليبك اللهم ليبك، ليبك لا شريك لك ليبك» و قيل يضيف الى ذلك «ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك» (١) القائل بالإضافه هو الشيخ و من تبعه و التقى و على بن بابويه، و لا شك أنه

كنز العمال ٥- ٣١. قال الكرمانى فى شرح البخارى: قال سيبويه: «ليبك» كلمه مثناه للتكثير لا أنها لحقيقه التشبيه بحيث لا تتناول الا فردين فقط، و دليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر. و قال يونس هو اسم مفرد و انقلاب الالف لاتصالها بالضمير. و أما أصله فقيل انه من «لب» إذا أحب أو من «اللباب» و هو الخالص أو من «لب بالمكان» إذا قام به، فمعناه اتجأهى إليك أو محبتى لك أو إخلاصى لك أو إقامتى على إجابتك مره بعد اخرى. قال القاضى عياض: و هذه إجابه لقوله تعالى لإبراهيم وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ.

و فى الفقيه ٢- ٢١٠، الكافى ٤- ٣٣٦، التهذيب ٥- ٩٢: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعبج و

النج.

و العج: رفع الصوت بالتلبيه. و النج: نحر البدن.

التفحيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٨

و ما زاد على ذلك مستحب. أحوط و العمل به مبرئ للذمه يقينا، فالقول بوجوبه أولى لاشتهاره عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام.

و المصنف لما لم يجد له دليلا ناصا على وجوب الإضافه سوى روايه معاويه ابن عمار المحتمله لعدم الوجوب نسبه الى قائله، و اعتمد فيما اختاره على روايه ابن عمار عن الصادق عليه السلام صحيحا قال: التلبيه أن تقول «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك». الى قال: فان تركت بعض هذه فلا يضررك غير أن تمامها أفضل «١».

و اعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي هي في أول الكلام، و هي التوحيد و بها أتى المرسلون.

و هنا فوائد:

(الأولى) هل التلبيه ركن أم لا؟ قال في النهايه و المرتضى و القاضى و ابن حمزه بالأول، و اختاره العلامة. و قال في المبسوط و الجمل و سلار و العجلى و التقى ليست ركنًا.

احتج العلامة على الأول بقول الصادق عليه السلام كما تقدم: فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم. و تعليق الحكم على الوصف دليل العليه، فعدمه يدل على عدم الإحرام، و عدمه عمدا مبطل و لا نعنى بالركن الا ذلك. و لانه ذكر واجب فى عباده واجبه افتتحت به فكان ركنًا كتكبيره الإحرام فى الصلاه.

و فيه نظر: أما الروايه فلعدم دلالتها على الركنيه لجواز الشرطيه، و الفرق حاصل بينهما. و أما الثانى فلأنه قياس فلا يقوم حجه عندنا.

التفحيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٩

و لو عقد إحرامه و لم يلب لم يلزمه كفاره (١) بما يفعله.

و الأخرس يجرئه تحريك لسانه و

[الثالث لبس ثوبى الإحرام]

(الثالث) لبس ثوبى الإحرام، و هما واجبان.

والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل. (٢) (الثانية) التلبيه اما من «ألب بالمكان» إذا قام به، فمعناها حينئذ اقامه على طاعتك بعد اقامه و اقامه على اعتقاد توحيدك بعد اقامه، أو من قولهم «دارى تلب دار فلان» أى تقابلها، فمعناها حينئذ أقابلتك بالطاعه و التوحيد بعد مقابله. و على التقديرين هو مصدر مثنى لفظا مفيد للتكثير معنى.

(الثالثه) إضافه «ان الحمد و النعمه لك و الملك» فى كسر ان و فتحها و جهان جائزان غير أن الكسر أجود استعمالا، و كذلك قال بعض أهل اللغه من كسر فقد عم و من فتح فقد خص. و بيان ذلك: أن مع الفتح يقدر حرف الجر، أى لأن الحمد و النعمه لك، فيفيد حصول التلبيه لهذا الغرض، و هو نوع خصوص و مع الكسر يفيد ابتداء جمله غير مقيده بحال، فيفيد عموما. قوله: و لو عقد إحرامه و لم يلب لم يلزمه كفاره (١) لفظ «العقد» هنا مجاز، إذ معناه استحضار النيه بالقلب من غير تلفظ بالتلبيه. و أما الحقيقى فلا يكون الا بتمام التلبيه المقارن للنيه، سواء قلنا ان التلبيه ركن أو شرط. قوله: والمعتبر ما يصح فيه الصلاة للرجال (٢) فى هذه العبارة فوائد:

(الاولى) ان تقدير الكلام المعتبر وجوب ليس ما يصح فيه الصلاة للرجال و هو عام شامل للرجل و المرأه، و لذلك قال فيما بعد: و فى جواز لبس الحرير

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦٠

الى آخره. و هو فى قوه الاستثناء مما تقدم.

(الثانية) ان هذه العبارة يلزمها بطريق عكس النقيض أن كلما لا يصح فيه الصلاة للرجال لا يكون لبسه معتبرا فى الوجوب، بمعنى أنه لا

يكون آتيا بالواجب. و لا يلزم من عدم إتيانه بالواجب إتيانه بالمبطل، فيفهم منه حينئذ أمران أحدهما أنه لو لبس ما لا يصح فيه الصلاة لا يكون آتيا بالواجب لكن لا يبطل إحرامه بذلك، و ثانيهما أنه لو لم يلبس شيئا أصلا بل أحرم عاريا صح إحرامه.

و خالف ابن الجنيد في هذين المفهومين و جعل اللبس المذكور شرطا في صحه الإحرام أو جزء منه. و الحق خلافه، لصدق اسم الإحرام بالنيه، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما الأعمال بالنيات «(١)»، و لقول الصادق عليه السلام يوجب الإحرام ثلاثه. إلى قوله: فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم [٢].

ان قلت: إذا كان الإحرام يصح بدون اللبس فأى معنى للوجوب فيه.

قلت: الواجب فى الشىء على قسمين: واجب فى ماهيته أى فى تحققها، و واجب فى تشخصه أى فى تميزه خارجا. فاللبس من القسم الثانى، و لهذا قال المصنف فالواجب ثلاثه و لم يقل فيه ثلاثه، أو نقول لما حرم المخيط و وجب ستر العوره كان لبسهما واجبا لذلك.

(الثالثه) هل المراد مما يصح فيه الصلاة ماهيه و عوارض أو ماهيه لا غير؟ قال ابن البراج المراد الأول، فيشترط عنده فى صدق اللبس الواجب الطهاره فى الثوبين. و الحق عدمه، بل المراد الثانى، إذ هو المتبادر الى الفهم من النص.

[٢] الوسائل ٥-١٧ الحديث ٥ من باب ١٤ من أبواب الإحرام، و فيه: لانه قد يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: الاشعار و التلبيه و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم- إلخ.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦١

و يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا. (١) و فى جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما: المنع. (٢)

و يجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، و أن يبدل ثياب إحرامه و لا يطوف الا فيهما استحبابا.

الندب

و الندب: رفع الصوت بالتلبية للرجل، إذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة. قوله: و يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا (١) اختلف فى معنى القلب هنا، فقال الشيخ فى المبسوط هو أن لا- يدخل يديه فى كميته. و ناقشه ابن إدريس و قال: يجب أن يقال «منكوسا»، بل معناه ان يجعل ذيله على أكتافه، و لهذا فسره المصنف فى الشرائع بقوله: و يجعل ذيله على كتفيه. قال ابن إدريس: و صرح بذلك البنظى فى نوادره.

و الظاهر أن كلا منهما جائز، و هو اما أن يجعل ظاهره باطنا و باطنه ظاهرا و لا يدخل بدنه فى كميته، أو يجعل ذيله على كتفيه. و انما قلنا بذلك لورود المعنيين فى أحاديث الأئمة عليهم السلام، فجاء الأول فى حديث الحلبي عن الصادق عليه السلام «١»، و الثانى فى حديث عمر بن يزيد عنه عليه السلام «٢». أيضا رواها الشيخ فى التهذيب و كذا ابن بابويه. و لو جمع بينهما كان أولى.

(فرع) لا يجب فداء باللبس مقلوبا للاضطرار، و قال الشافعى يجب، قال الشيخ رحمه الله: متى توشح به كالرداء فلا شىء عليه إجماعا. قوله: و فى جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما المنع (٢) روايه المنع عن صفوان بن يحيى عن العيص صحيحا عن الصادق عليه السلام

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٢

و ان كان راجلا فحيث يحرم.

و لو أحرم من مكه رفع بها إذا أشرف على الأبطح، و تكرارها الى يوم عرفه عند الزوال للحاج، و للمعتمر بالمتعته حتى يشاهد بيوت مكه، و بالمفردة إذا دخل

الحرم ان كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبه ان أحرم من الحرم.

وقيل بالتخيير وهو أشبهه. (١) المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين [١]. و روايه الجواز عن يعقوب بن شعيب صحيحا عن الصادق عليه السلام أيضا «٢».

و بالأول عمل الشيخ و بالثاني المفيد في كتاب أحكام النساء.

و اختار العلامة الجواز على كراهه، و ابن بابويه في المقنع حمل الأول على الحرير المحض و الثاني على الممزوج، لقوله عليه السلام في روايه سماعه: لا يصلح لها أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه «٣». و هو جمع حسن، إذ الروايه بالمنع أشهر، فالعمل بها أحوط. قوله: و للمعتمر بالمتعته حتى يشاهد بيوت مكه و بالمفرده حتى يدخل الحرم ان كان أحرم من خارجه، و إذا شاهد الكعبه ان أحرم من الحرم و قيل بالتخيير و هو أشبهه (١) التفصيل مذهب الشيخ و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، و التخيير مذهب ابن

[١] الكافي ٤-٣٤٤، التهذيب ٥-٧٤، الوسائل ٩-٤٢. في المصباح: القفاز كتفاح: شىء تتخذة نساء الاعراب و يحشى بقطن يغطي كفى المرأه و أصابعها، و زاد بعضهم و له أزرار على الساعدين كالذى يلبسه حامل البازى.

التفقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦٣

و التلفظ بما يعزم عليه، و الاشتراط أن يحله حيث حبسه.

و ان لم تكن حجه فعمره.

و أن يحرم فى الثياب القطن و أفضله البيض.

اما أحكامه فمسائل

إشاره

و اما أحكامه فمسائل:

[الأولى المتمتع إذا طاف و سعى

(الأولى) المتمتع إذا طاف و سعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا، مضى فى حجه و لا شىء عليه، و فى روايه عليه دم.

و لو أحرم عامدا بطلت متعته على روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام. (١) بابويه. و مستند التفصيل و التخيير الروايات المختلفه، فبحسب اختلافها فصل بعض و خير آخرون. و هو اختيار المصنف، لما فيه من السهوله و فى التفصيل من التضييق و الأصل عدمه، و يؤيده ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «١». قوله: المتمتع إذا طاف و سعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا

مضى فى حجه و لا- شىء عليه، و فى روايه عليه دم. و لو أحرم عامدا بطلت متعته على روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام «٢»

(١) لا خلاف فى صحه حج الناسى، و أما الروايه بالدم فرواها إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام «٣»، و عمل بها الشيخ و ابن بابويه و القاضى. و أنكر ذلك سار و العجلى و العلامه، و هو ظاهر كلام المصنف.

[الثانيه إذا أحرم الولى بالصبى فعل به ما يلزم المحرم]

(الثانيه) إذا أحرم الولى بالصبى فعل به ما يلزم المحرم، و جنبه ما يتجنبه المحرم، و كل ما يعجز عنه يتولاه الولى.

و لو فعل ما يوجب الكفاره ضمن عنه.

و لو كان مميزا جاز إلزامه بالصوم عن الهدى، و لو عجز صام الولى عنه. و هو أقوى، لعموم «رفع عن أمتى الخطأ و النسيان» «١» فلا اثم و لا كفاره، لكن الحمل على الاستحباب أولى جمعا بين الروايه و الدليل.

و أما العامد فقال ببطان متعته الشيخ للروايه المذكوره، و قال ابن إدريس يبطل ذلك الإحرام للنهى عنه و يبقى على الإحرام الأول لعدم

تحلله منه و لا تبطل متعته.

و رد عليه بعض الفضلاء بأن الإخلال بالتقصير متعمدا مبطل للعمرة، فلا يلزم إدخال الحج على العمرة حتى يكون إحراما منها عنه.

و فيه نظر: أما الأول فلأنه انما يبطل العمرة لو وجب التقصير على الفور عقيب السعى بلا فصل و هو فى موضع المنع، و أما الثانى فلما قلنا من بقاء حكم العمرة فيتحقق الإدخال المنهى عنه. و قول ابن إدريس لا يخلو من قوه.

(فائده:) على قول الشيخ هنا فرعان:

(الأول) مع بطلان متعته تصير حجته مفردة إجماعا ممن قال ببطلان عمرته.

(الثانى) على تقدير أن تصير حجته مفردة هل تقع مجزيه عن حجه الإسلام أم لا؟ يحتمل الاجزاء لعدم الأمر بالإعادة، فلو وجبت لتأخر البيان عن وقت الحاجة أو الخطاب. و الاولى عدم الاجزاء، إذ فرضه التمتع و لا ضروره هنا

[الثالثه لو اشترط فى إحرامه ثم حصل المانع تحلل]

(الثالثه) لو اشترط فى إحرامه ثم حصل المانع تحلل.

و لا يسقط هدى التحلل بالشرط، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص.

و لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا. (١)

[اللواحق]

اشاره

و من اللواحق: التروك: و هى محرمات، و مكروهات.

فالمحرمات أربعة عشر: صيد البر إمساكا و أكلا، و لو صاده محل، و اشاره، و دلالة، و إغلاقا، و ذبحا، و لو ذبحه كان ميتة، حراما على المحل و المحرم، و النساء، و طئا، و تقييلا، و لمسا، و نظرا بشهوه، و عقدا له و لغيره، و شهاده على العقد، و الاستمنا، و توجب الإحرام فلا يصح العدول، و به قال صاحب الجامع [١]. قوله: لو اشترط فى إحرامه ثم حصل المانع تحلل، و لا يسقط هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحليل للمحصور من غير تربص، و لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا (١) أجمع الكل على استحباب الاشتراط فى حال عقد الإحرام استنادا إلى روايه عائشه أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم دخل على ضباعه بنت الزبير فقالت: يا رسول الله انى أريد الحج و أنا شاكيه. فقال النبى «ص»: «أحرمى و اشترطى و قولى «اللهم فحلنى حيث حبستنى» (٢).

ثم انه لا خلاف فى عدم سقوط الحج مع الاشتراط لو كان واجبا و فى

[١] هو يحيى بن سعيد ابن عم أبى القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد. كان زاهدا و عالما مات سنه ٦٩٠.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦٦

و الطيب.

و قيل لا يحرم إلا أربع: المسك، و العنبر، و الزعفران، و الورس.

و أضاف فى «الخلافة» الكافور و العود، (١) سقوطه ان كان ندبا. و هل للاشتراف فائده هى سقوط هدى التحلل أم

لا؟ قال المرتضى نعم يسقط بذلك الهدى مطلقا حصرا و صدأ، و خص قوله فَإِنْ أُخْصِيَ زُتْمَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «١» بعدم الاشتراط. و قيل فائدته سقوط هدى التحلل فى المصدود و تعجيل التحلل بالهدى فى المحصور، و قيل لا فائده له فى المصدود بل فى المحصور و هو جواز التحلل.

و قال الشيخ: فائدته جواز التحلل، إذ لو لا الشرط لم يجز التحلل و لم يسقط الهدى، لعموم الآية و أصاله عدم التخصيص و عدم صلاحية الاشتراط للمخصصيه، لعدم المنافاه بين الاشتراط و وجوب الهدى.

قال العلامة: يجوز أن تكون الفائده أن التحلل من غير اشتراط رخصه و مع الاشتراط مباح بالأصل، فلا يسقط الهدى عن المحصور و المصدود و لا يباح التعجيل للمحصر بل ينتظر أصحابه إلى يوم المواعده، و حينئذ لا يكون له فائده غير ما ذكرناه من الرخصه أو العزيمه. و هذا هو أولى.

و توهم ابن إدريس المنافاه فى كلام الشيخ، و لذلك ذهب الى أن فائده الاشتراط سقوط الهدى، و لم يزد على كلام المرتضى غير التشنيع على الشيخ لعدم فهمه مراده. قوله: و الطيب، و قيل لا يحرم إلا أربعة المسك و العنبر و الزعفران و الورد، و أضاف فى الخلاف الكافور و العود (١) الحق تحريم الطيب على وجه العموم، و به قال الثلاثة و التقى و العجلى

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦٧

و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم فى محرم و قصت به ناقته فمات: لا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة مليا [١].

و الطيب هنا نكره فى سياق النفى، فيكون عاما. و إذا حرم بتوهم الإحرام حال الموت فتحققه حال

الحياه أولى، و هو من باب التنبيه بالمفهوم لا قياس.

لا يقال: المراد به الكافور فقط لقرينه أن ما عدا الكافور محرم على الميت فلا فائده فى إرادته تحريمه.

لأننا نقول: ما ذكرتم غير صالح للتخصيص، مع أن التأكيد مطلوب شرعا و يؤيد هذا الحديث قول الصادق عليه السلام فى روايه حريز صحيحا: لا يمس المحرم شيئا من الطيب «٢». و أيضا أنه قول الأكثر و العمل به أحوط.

و القائل بالأربعه الشيخ فى التهذيب، و بالسته هنا أيضا فى النهايه و الخلاف و جعل ما عدا الستة مكروها. و حجته فى ذلك روايه معاويه بن عمار و غيره «٣».

و الجواب: تخصيص المذكورات لكونها أغلظ حرمة، كما قال الشيخ فى المبسوط الأغلظ خمسسه.

و هنا فوائد:

(الأولى) الطيب كل جسم ذى ريح مستلذه بالنسبه إلى معظم الأمزجه أو

[١] الترمذى ٣-٢٨٦، البخارى ٩-٥١ من شرح الكرماني. وقصت الناقه براكبها من باب وعد: رمت به فدقت عنقه.

و فى حديث عن على عليه السلام أنه قضى فى القارصه و القامصه و الواقصه بالديه أثلاثا، يقال هن ثلاث جواركن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت أى و ثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها و اندقت، فجعل ثلث ديه العليا على السفلى و الوسطى و أسقط ثلثها لأنها أعانت على نفسها.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦٨

إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين.

(الثانيه) التحريم لا يختص بالشم بل لمطلق التطيب، و كذا لا يختص بالجامد بل يعم المائع و غيره.

(الثالثه) الورس قيل انه نبت أحمر شبيه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجره ينحت منها. و قال الجوهرى: هو نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الحمره للوجه «١».

(الرابعه) حرم المفيد و العلامه فى المختلف شم الرياحين، و

هو ظاهر كلام ابن الجنيد الا نبت الحرم كالشيخ [٢] و الخزامى و الإذخر و القيصوم لانه نوع ترفه، و للاحتياط و لان معنى الطيب موجود فيه، و هو عله التحريم بالمناسبه و الدوران، فيثبت التحريم هنا.

و بروايه حريز المتقدمه فإنه يقول فى آخرها: و لا الريحان و لا يتلذذ، و من ابتلى بشىء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام.

و بروايه ابن أبى عمير صحيحا عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه. فقال: تمسك عن شمه و تأكله «٣».

و صرح الشيخ فى النهايه و تبعه ابن إدريس بكراهه الرياحين للأصل،

[٢] الشيخ: نبات معروف أنواعه كثيره كلها طيب الرائحة.

الخزامى بألف التأنيث كجبارى: نبات برى. قال الفارابى: هو خيرى البر، قال الأزهرى: لها نور كنور البنفسج. و الإذخر بكسر الهمزة و الخاء: نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة. و القيصوم: نبات برى معروف.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦٩

و لبس المخيط للرجال.

و فى النساء قولان، أصحابهما: الجواز. (١) و اختار الشهيد أرجحيه الكراهيه لصحيحه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام: لا بأس أن يشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم «١».

قال العلامة فى المختلف يحمل على رياحين الحرم لعدم الانفكاك منها كخلوق الكعبه. و لا شك أن الفتوى بقول العلامة أحوط. قوله: و لبس المخيط للرجال، و فى النساء قولان أصحابهما الجواز (١) لا- خلاف فى تحريمه على الرجال، و اختلف فى النساء، فقال الشيخ يحرم أيضا لعموم المنع، و قال المفيد و ابن أبى عقيل و ابن إدريس بالجواز، و اختاره المصنف و العلامة

لوجوه:

(الأول) انقراض المخالف و حصول الإجماع اليوم على الجواز فيكون حجه.

(الثاني) أن المرأة عوره يجب عليها ستر جسدها، و لا يحصل ستره جميعا الا بالمخيط.

(الثالث) رواه يعقوب بن شعيب صحيحا عن الصادق عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج. فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك [٢].

و أما حجه الشيخ فمع ثبوت العموم فهو مخصص بما ذكرناه من الوجوه.

[٢] التهذيب ٥-٧٤، الوسائل ٩-٤١. و المسك بفتح الأول و الثاني: اسوره من ذبل أو عاج. و الذبل كفلس: شىء كالعاج، و قيل هو ظهر السلحفاه البحريه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧٠

و لا بأس بالغلالة (١) للحائض تتقى بها على القولين.

و يلبس الرجل السروال إذا لم يجد إزارا.

و لا بأس بالطيلسان، (٢) و ان كان له أزرار فلا يزره عليه.

و لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين و النعل السندی و ان اضطر جاز و قيل يشق عن القدم. (٣) و الفسوق، و هو الكذب، و الجدال، و هو الحلف. و قتل هوام الجسد، و يجوز نقله.

و لا بأس بإلقاء القراد و الحلم.

و يحرم استعمال دهن فيه طيب.

و لا بأس بما ليس بطيب مع الضروره.

و يحرم ازاله الشعر، قليله و كثيره و لا بأس به مع الضروره.

و تغطيه الرأس للرجل دون المرأة و فى معناه الارتماس. قوله: و لا بأس بالغلالة (١) الغلاله ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب. قوله: و لا بأس بالطيلسان (٢) قال الجوهرى: هو بفتح اللام واحد الطيالسه، و الهاء فى الجمع للعجمه لانه فارسى معرب،

و العامه تقول الطيلسان بكسر اللام. قوله: فان اضطر جاز و قيل يشق على «١»

ظهر القدم (٣) أى إذا اضطر الى لبس ما يستر ظهر القدم هل يشق ذلك الملبوس أم لا؟

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧١

و لو غطى ناسيا ألقاه واجبا، و جدد التلبيه استحبابا.

و تسفر المرأه عن وجهها، و يجوز أن تسدل خمارها الى أنفها.

و يحرم تظليل المحرم سائرا، و لا بأس به للمرأه، و للرجل نازلا، فان اضطر جاز.

و لو زامل عليلا أو امرأه اختصا بالظلال دونه.

و يحرم قص الأظفار و قطع الشجر و الحشيش الا أن ينبت فى ملكه.

و يجوز خلع الإذخر، و شجر الفواكه و النخل. قال فى المبسوط و الخلاف نعم، و اختاره العلامه فى المختلف محتجا بأن الستر منهى عنه و لا يمكن الاحتراز عنه الا بالشق لانه الفرض و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، و لروايه محمد بن مسلم صحيحا عن الباقر عليه السلام: المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل. قال: نعم لكن يشق ظهر القدم «١».

و قال ابن إدريس بالمنع، و كذا ابن أبى عقيل، لأنه إتلاف و لأصالة عدم الوجوب، و لروايه رفاعه بن موسى قال: سألته عن المحرم يلبس الجوربين.

قال: نعم و الخفين إذا اضطر إليهما «٢».

و الجواب: مع حصول الثواب لا منع فى الإتلاف، و الأصل يعدل عنه مع وجود دليل و قد بيناه، و الروايه مطلقه و ما ذكرناه مقيد فيحمل المطلق على المقيد لما ثبت فى الأصول.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧٢

و فى الاكتحال بالسواد، و النظر فى المرآه، و لبس الخاتم للزينه، و لبس المرأه ما لم تعتده من الحلوى، و الحجامه لا للضروره و ذلك الجسد، و لبس السلاح لا مع الضروره، قولان، أشبههما:

الكراهيه. (١)

[المكروهات]

و المكروهات: الإحرام

فى غير البباض.

و يتأكد فى السواد و فى الثياب الوسخه، و فى المعلمه، و الحناء للزينه، و النقاب للمرأة، و دخول الحمام، و تلبيه المنادى، و استعمال الرياحين.

و لا بأس بحك الجسد، و السواك ما لم يدم.

[مسألان]

اشاره

مسألان:

[الاولى لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محرماً]

(الاولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محرماً الا المريض أو من يتكرر، كالحطاب و الحشاش.

و لو خرج بعد إحرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزاء.

و ان عاد فى غيره أحرم ثانياً. قوله: و فى الاكتحال بالسواد، و النظر فى المرآه و لبس الخاتم للزينه و لبس المرآه ما لم تعتده من الحلى و الحجامه إلا للضرورة و ذلك الجسد و لبس السلاح الا مع الضروره قولان أشبههما الكراهيه (١) لما فرغ من الأشياء المجمع على وجوب تركها ذكر ما فيه خلاف، و يتم بحثه بمسائل:

(الاولى) الاكتحال بغير السواد كالتوتيا و غيره جائز إجماعاً، لأن استعماله

التفقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧٣

اما لضروره أو لاستحبابه فيكون جائزاً. و أما بالسواد فقال الشيخان و سلار و العجلى و ابن بابويه فى المقنع بتحريمه، و اختاره العلامة لأنه أحوط، و لروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام صحيحاً قال: لا يكتحل الرجل و المرآه المحرمان بالكحل الأسود الا من عله «١». و النهى للتحريم. و لروايه زراره و حريز عنه عليه السلام: لا تكتحل المرآه المحرمه بالسواد ان السواد زينه [٢].

و قال فى الخلاف بالكراهه، لأصالة الجواز و حمل النهى على الكراهه.

و الأقوى عندى التفصيل، و هو ان استعمل للزينه فحرام قطعاً لما قلنا من الروايات، و ان كان لا لها فان كان فيه طيب فكذلك لعموم النهى عن استعمال الطيب، و ان لم يكن فيه طيب فان قصد به السنه فجائز على كراهيه، و ان لم يقصد السنه و لا الزينه فحرام اما للعبثيه أو لصفه إلى أغلب مقاصده.

(الثانيه) النظر في المرآه قال في النهايه و المبسوط و التقى و ابن بابويه في

المقنع و العجلى بتحريمه لانه متعرض للزينه، و اختاره العلامة لما رواه حماد عن الصادق عليه السلام صحيحا: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فإنها من الزينه «٣» و مثله روايه معاويه عنه عليه السلام «٤».

و قال فى الخلاف و القاضى و ابن حمزه بالكراهه للأصل، و حمل النهى على الكراهه. و اختاره المصنف.

[٢] التهذيب ٥- ٣٠١.

روى هذه عن الحسين عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام، و أما ما رواه بسنده عن حريز عن زراره عنه عليه السلام قال: تكتحل المرآه المحرمه بالكحل كله الا الكحل الأسود للزينه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧٤

و الأقوى الأول، لأنه أحوط، فتعارض الأصل و الدليل المذكور، خصوصا فى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: الحاج أشعث أغبر. و هو خير فى معنى الأمر و النظر فى المرآه ينافيه.

(الثالثه) لبس الخاتم للسنة جائز إجماعا، و أما للزينه فالمشهور المنع منه و لا أعرف القائل بعدمه.

(الرابعه) لبس المرآه الحلى اما أن يكون للزينه فحرام قطعا، و أما لا- لها فمع عدم اعتياده فكذلك و مع اعتياده يحرم إظهاره للزوج، و أما مع عدم إظهاره يكون جائزا بل مستحبا، لما ورد من كراهه صلاتها عطلاء. و لم أقف على خلاف فى هذا التفصيل لأحكيه.

(الخامسه) الحجامة و ما فى معناها من الفصد و ادماء الجسد و الحك و السواك على وجه يدميان اما أن يكون لضروره فجائز ذلك كله إجماعا، لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم احتجم حال إحرامه «١». و كذا ابن عباس.

و اما أن لا يكون لها فقال الشيخ فى النهايه و المفيد و المرتضى و التقى و

اتباعهم بالتحريم، و اختاره العلامة لروايه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام المحرم يحتجم؟ قال: لا، الا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاه «٢».

و قال الشيخ فى الخلاف و ابن حمزه بالكراهيه، و اختاره المصنف للأصل و لروايه حريز عن الصادق عليه السلام: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر «٣».

و الأقوى الأول، و الأصل معارض بالروايه و الاحتياط، و روايه حريز محموله على الضروره.

[الثانيه إجماع المرأه كإجماع الرجل]

(الثانيه) إجماع المرأه كإجماع الرجل، الا ما استثنى. (١) و لا يمنعها الحيض عن الإجماع لكن لا تصلى له.

و لو تركته ظنا أنه لا يجوز رجعت الى الميقات، و أحرمت منه، و لو دخلت مكه، فإن تعذر أحرمت من أدنى الحل، و لو تعذر أحرمت من موضعها.

[القول فى الوقوف بعرفات و النظر فى المقدمه و الكيفيه و اللواحق]

إشاره

القول فى الوقوف بعرفات: و النظر فى المقدمه و الكيفيه و اللواحق.

[أما المقدمه]

أما المقدمه فتشتمل مندوبات خمس:

الخروج إلى «منى» بعد صلاه الظهرين يوم الترويه، إلا- لمن يضعف عن الزحام. (السادسه) ذلك الجسد اما فى الحمام أو فى حال الوضوء أو الغسل هل هو حرام أو مكروه؟ كلام الشيخ يحتملها.

و الحق أنه مع إدمائه حرام و مع عدمه مكروه حذرا من وقوع شىء من الشعر فهو مظنه، فكره لذلك.

(السابعه) لبس السلاح لضروره جائز إجماعا، و لا- لها قال الشيخ و ابن حمزه و القاضى و التقى و العجلى بتحريمه، و نقل المصنف الكراهيه و اختارها للأصل و الأولى الأول، لكثرة القائل، و الأصل معارض بالاحتياط. قوله: إجماع المرأه كإجماع الرجل الا ما استثنى (١) المستثنى خمس: تغطيه الرأس، و لبس المخيط، و التظليل سائرا، و عدم استحباب رفع الصوت بالتلبيه لها، و لبس الحرير على أحد القولين.

و الامام يتقدم ليصلى الظهر «منى»، و المبيت بها حتى يطلع الفجر.

و لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس.

و يكره الخروج قبل الفجر الا لمضطر، كالخائف و المريض.

و يستحب للإمام الإقامه بها حتى تطلع الشمس، و الدعاء عند نزولها، و عند الخروج منها.

[أما الكيفيه]

و أما الكيفيه، فالواجب فيها النيه، و الكون بها الى الغروب.

و لو لم يتمكن من الوقوف نهرا أجزاء الوقوف ليلا، و لو قبل الفجر.

و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم، لم يبطل حجه و جبره ببدنه.

و لو عجز صام ثمانيه عشر يوما، و لا شىء عليه لو كان جاهلا أو ناسيا.

و «نمره» و «ثويه» و «ذو المجاز» و «عرنه» و «الأراك» حدود، لا يجزئ الوقوف بها.

و المندوب: أن يضرب خبائه بنمره، و أن يقف فى السفح مع ميسره الجبل فى السهل، و

أن يجمع رحله، و يسد الخلل به و بنفسه، و الدعاء قائما.

و يكره الوقوف فى أعلى الجبل، و قاعدا، أو راكبا.

[أما اللواحق فمسائل]

إشاره

و أما اللواحق فمسائل:

[الأولى الوقوف ركن]

(الأولى) الوقوف ركن، فان تركه عامدا بطل حججه.

و لو كان ناسيا تداركه ليلا، و لو الى الفجر.

و لو فات اجتزأ بالمشعر.

[الثانيه لو فاته الوقوف الاختيارى]

(الثانيه) لو فاته الوقوف الاختيارى و خشى طلوع الشمس لو رجع، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس.

و كذا لو نسى الوقوف ب «عرفات» أصلا اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس.

و لو أدرك «عرفات» قبل الغروب و لم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزاء الوقوف به، و لو قبل الزوال. (١)

[الثالثه لو لم يدرك عرفات نهارا]

(الثالثه) لو لم يدرك «عرفات» نهارا و أدركها ليلا و لم يدرك (فائده) إحرام المرأه بكشف وجهها دون رأسها فيجب عليها كشف وجهها كما يجب على الرجل كشف رأسه. نعم تسدل خمارها لكن مع وقاياه عن اصابتة لوجهها.

و هل يجب على الرجل كشف وجهه؟ قيل نعم لانه من الرأس، و قيل لا لعدم النص. و على الأول لو غطاه فعل حراما و كفارته طعام مسكين فى يده لروايه الحلبي «١». قوله: و لو لم يدرك عرفات نهارا و أدركها ليلا- و لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج، و قيل يصح حجه و لو أدركه قبل الزوال (١) لكل من الموقفين اختيارى و اضطرارى، فالحاج بالنسبه إلى إدراكهما له

المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج.

وقيل: يصح حجه و لو أدركه قبل الزوال.

[القول فى الوقوف بالمشعر و النظر فى مقدمته و كلفته و لواحقه

اشاره

القول فى الوقوف بالمشعر- و النظر فى مقدمته و كلفته و لواحقه.

[المقدمه]

و المقدمه: تشتمل على مندوبات خمس:

الاقتصاد فى السير، و الدعاء عند الكتيب الأحمر.

و تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفه و لو صار ربع الليل و الجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و تأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء.

[الكيفية واجبات و مندوبات

اشاره

و فى الكيفية- واجبات و مندوبات.

[فالواجبات

فالواجبات: النية، و الوقوف به.

و حده ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادى محسر.

و يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام، و يكره لا معه.

و وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر، الى طلوع الشمس، للمضطر الى الزوال.

و لو أفاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاه، و لم يبطل حجه ان كان وقف ب «عرفات».

و يجوز الإفاضه ليلا للمرأة و الخائف.

[المندوب]

و المندوب: صلاه الغداه قبل الوقوف و الدعاء، و أن يطأ الصوره المشعر برجله.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧٩

و قيل: يستحب الصعود على قزح، و ذكر الله عليه.

و يستحب- لمن عدا الإمام- الإفاضه قبل طلوع الشمس و الا يجاوز وادى محسر حتى تطلع و الهروله فى الوادى، داعيا بالمرسوم و لو نسي الهروله رجع فتداركها.

و الامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس.

[اللواحق ثلاثه]

اشاره

و اللواحق- ثلاثه:

[الأول الوقوف بالمشعر ركن]

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن، فمن لم يقف به ليلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجه، و لا يبطل لو كان ناسيا.

و لو فاته الموقفان بطل و لو كان ناسيا.

[الثانى من فاته الحج سقطت عنه أفعاله]

(الثانى) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، و يستحب له الإقامة أحوال يرجع الى طرفين و وسائط، لانه أما أن يدرك عرفات أو جمعا أو هما، و على التقديرين اما أن يكون اختياريا أو اضطراريا أو مركبا منهما، فالأقسام ثمانية:

«١» اختيار عرفه لا غير.

«٢» اختيارى جمع [١] لا غير.

[١] فى المجمع: و جمع بالفتح فالسكون: المشعر الحرام، و هو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفه، قيل سمي به لان الناس يجتمعون فيه و يزدلفون الى الله تعالى أى يتقربون اليه بالخير و العباده و الطاعه. و قيل لان آدم اجتمع فيها مع حواء، و قيل لانه

يجمع فيه بين المغرب والعشاء. قال في مستند الشيعة: في الوقوف بالمشعر و يقال له الجمع لاجتماع الناس فيها و يقال له: المزدلفه أيضا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٠

ب «منى» الى انقضاء أيام التشريق، ثم يتحلل بعمره مفرده ثم يقضى الحج ان كان واجبا.

[الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جمع و هو سبعون حصاه. «٣» اضطرارى عرفه.

«٤» اضطرارى جمع.

«٥» اختياريهما.

«٦» اضطراريهما.

«٧» اختياري عرفه و اضطرارى جمع.

«٨» اختياري جمع و اضطرارى عرفه [١].

فخمسه مجزيه بلا- خلاف، و هى الأولان و الخامس و السابع و الثامن. تبقى ثلاثه اضطرارى أحدهما لا غير فهو اما عرفه أو جمع، فأجمع الأصحاب على

[١] قال في مستند الشيعة: «تذنيب» اعلم أنه قد ظهر مما ذكر أن أوقات الوقوفين خمسه: اختياري عرفه و هو ما بين الزوال يوم عرفه الى غروب شمس، و اضطراريه و هو ما بين غروب شمس الى طلوع فجر يوم النحر، و اختياري مشعر المحض و هو ما بين طلوع فجر يوم النحر و شمس، و اختياريه المشوب بالاضطرارى و هو

اضطرارى عرفه، و اضطرارى المحض و هو من طلوع شمسه الى زوالها.

و اعلم أن من ترك الوقوفين جميعا فقد بطل حجه، سواء كان ذلك عن عمد أو نسيان أو جهل. و يدل عليه إجماع علماء الإسلام و اخبار نفى الحج عن أصحاب الأراك و عن فاتته المزدلفه و لو أدرك شيئا من الوقوفين، فأقسامه بالنسبه إلى انقسام كل منهما إلى الاختيارى و الاضطرارى ثمانية، و لو جعل الوقوف الليلي للمشعر قسما على حده يصير الأقسام أحد عشر، خمس مفردة و هى اختيارى عرفه و اضطراريها و اختيارى المشعر و ليلته و اضطراريه و سته اخرى مركبه من هذه الخمسه الاختياريان و الاضطراريان و اختيارى كل مع اضطرارى الآخر و اختيارى عرفه مع ليلى المشعر و اضطراريها معه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨١

فوات الحج و عدم إدراكه فيهما الا- ما يظهر من كلام ابن الجنييد. قال بعض مشايخنا انه لا خلاف فى عدم أجزاء اضطرارى عرفه، و ان ابن الجنييد انما قال بإجزاء اضطرارى جمع لا غير، قال و به أيضا قال الصدوق، و على التقديرين فالإجماع منعقد اليوم على عدم أجزاء الواحد من الاضطراريين، لانقراض ابن الجنييد و من قال بمقالته.

و انما وقع الخلاف فى السادس الذى هو مذكور فى المتن، فقال الشيخان و ابن أبى عقيل بفوات الحج، و اختاره المصنف اعتمادا على روايه محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج. قال: إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و ان أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمره مفردة و لا حج له، و

ان شاء أن يقيم بمكة أقام و ان شاء أن يرجع الى أهله رجع و عليه الحج من قابل «١». و مثله رواه إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام «٢».

و قال المرتضى بصحة الحج، و اختاره العلامة في المختلف اعتمادا على حسنه جميل عن الصادق عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٣».

و رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال: جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا. فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك، و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٢

فسأله عن ذلك فقال له: إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج «١».

و لا شك أن ظاهر هاتين الروايتين يدل على أجزاء من أدرك المشعر اضطرارا و هو أعم من أن يكون قد أدرك عرفه مع ذلك اختيارا أو اضطرارا و لم يدركها مطلقا، لكن لما كان الأول لا خلاف في اجزائه و الثالث قد انقضت القائل باجزائه حملهما السيد و العلامة على الثانى و هو إدراك اضطرارى عرفه اضطرارى المشعر، و للجمع بينهما و بين روايه الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه «٢».

و استدل العلامة أيضا على اجزائهما بأن كل واحد له بدل حال الاضطرار يجرى بانفراده عنه، فيجزئ حال الاجتماع تحقيقا للبدليه.

و فى

هذا الوجه نظر، لانه لا- يلزم من اجزائه عنه مع انضمامه إلى الاختيارى إجراؤه مع انضمامه إلى الاضطرارى، لجواز أن يكون مجزيا على التقدير الأول و يكون بدلا على تقديره لا بد لئفى ذلك من دليل.

و اعلم أن الشيخ فى الخلاف استشهد هذين الحديثين اللذين اعتمد عليهما المرتضى و العلامه و قال ليس بهما قائل، و حملهما فى الاستبصار على أن المراد إدراك فضل الحج لا اجزاؤه. و بالجمله عندى فى أجزاء الاضطراريين توقف.

و هنا فوائد:

(الأولى) اختيارى عرفه من زوال شمسها الى غروبها، و اضطراريها من غروب شمسها الى طلوع فجر النحر، و اختيارى المشعر من طلوع فجره الى

التفتيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٣

طلوع شمسها، و اضطراريه من طلوع شمسها الى زوالها. و فهم ابن إدريس من كلام المرتضى أنه جملة يوم النحر، و هو غلط.

(الثانية) الواجب من الوقوف فى الاختياريين هو من مبدأهما إلى آخرهما لكن الركن من ذلك هو كون مطلق فى أى جزء من أجزاء زمانه حصل الركن، فلو أخل بشىء منهما عمدا فان حصل بهما فى آخر جزء من زمانهما فقد أجزأ حجه و لا شىء عليه، و ان خلا أوله أو وسطه من الكون عمدا لكنه مأثوم.

أما لو كان قد خرج من عرفه قبل غروبها و لم يعد صح حجه و جبره ببدنه، و لو خرج من المشعر قبل طلوع شمسها بعد الحصول به بعد فجره أثم و أجزأ حجه و لا شىء عليه.

(الثالثة) لو وقف بالمشعر ليلا- ناويا به النسك ثم أفاض قبل طلوع فجره صح حجه و أثم و جبره بشاه. و على ذلك أكثر الأصحاب ان كان قد وقف بعرفه اختيارا بلا خلاف و اضطرارا

على ما تقدم من الخلاف.

(الرابعه) لا يجب فى الاضطرارى منهما استيعاب وقته بالوقوف بل يكفى فيه مسمى الكون. و هو معلوم من ظاهر روايه العطار، و قد تقدمت.

(الخامسه) الوقوف بالمشعر عندنا أعظم من عرفات، و أخبار أهل البيت شاهده بذلك.

و أما روايه «الحج عرفه» فليس من طرقنا.

و يؤكد ما ذكرناه ما جاء فى الكتاب من الأمر بالذكر عنده و وصفه بكونه حراما، أى محترما. خصوصا أنه لم يقل بوجوبه أحد من الجمهور، و اختص أصحابنا بالقول بوجوبه، و هو دليل أعظميته.

(السادسه) سميت عرفات لأن إبراهيم عليه السلام عرفها بعد وصفها له، أو لأن آدم عليه السلام عرف حواهبها، أو لاعترافه بذنبه فيها، أو لعلوها و ارتفاعها

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٤

و يجوز من أى جهات الحرم شاء، عدا المساجد.

و قيل: عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف. (١) و يشترط أن يكون أحجارا من الحرم أبكارا.

و يستحب أن تكون رخوه برشا بقدر الأنمله ملتقطه منقطه.

و يكره الصلبه و المكسره.

[القول فى مناسك منى يوم النحر]

اشاره

القول فى مناسك «منى» يوم النحر، و هى رمى جمره العقبه، ثم الذبح، ثم الحلق.

[أما الرمى]

أما الرمى: فالواجب فيه النيه، و العدد و هو سبع و إلقاؤها بما يسمى رميا، و اصابه الجمره بفعله.

فلو تممها حركه غيره لم يجز.

و المستحب: الطهاره، و الدعاء.

و لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا، و أن يرمى خذفا و الدعاء مع كل حصاه، و يستقبل جمره العقبه، و يستدبر القبلة. و منه عرف الديك لارتفاعه.

و المشعر مفعول من الشعاره و هى العلامه، لأنه معلم للعباده. و يقال له مزدلفه من ازدلف أى دنا، لان الناس يقرب بعضهم من بعض. و يقال أيضا جمع لاجتماع آدم و حواء به أو للجمع بين الصلاتين. قوله: و يجوز من اى جهات الحرم شاء عدا المساجد، و قيل عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف (١) الأول اختيار المصنف و العلامه للنهى عن إخراج الحصا من المسجد مطلقا

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٥

و فى غيرها يستقبل الجمره و القبلة.

[أما الذبح ففيه أطراف

اشاره

و أما الذبح ففيه أطراف:

[الأول فى الهدى

(الأول) فى الهدى، و هو واجب على المتمتع خاصه، مفترضا و متنفلا، و لو كان مكيا، و لا يجب على غير المتمتع.

و لو تمتع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصوم، أو أن يهدى عنه.

و لو أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع قدره، و الصوم مع التعذر.

و تشترط النيه فى الذبح، و يجوز أن يتولاه بنفسه و بغيره. و النهى يدل على الفساد فى العبادات. و الثانى اختيار الشيخ و التقى و ابن حمزه و ابن بابويه و العجلي، تمسكا بروايه حيان عن الصادق عليه السلام: يجوز الا من مسجد الحرام و مسجد الخيف [١]. و روايه حنان بن سدير عنه عليه السلام أيضا الا من المسجد الحرام [٢].

و أما روايتا زراره «٣» و حريز عنه عليه السلام «٤» بجواز أخذ الحصا من سائر

[١] الكافى ٤- ٤٧٨، التهذيب ٥- ١٩٦، فى الأول «حنان» و فى الثانى «حان» و فيهما كذا «عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام و مسجد الخيف».

[٢] الفقيه ٢- ٢٨٤، و فيه: روى حنان بن سدير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

و الروايتان كلتاهما فى الوسائل ١٠-٥٣.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٦

و يجب ذبحه ب «منى».

و لا يجزئ الواحد الا عن واحد فى الواجب.

وقيل: يجزئ عن سبعة، و عن سبعين عند الضروره، لأهل الخوان الواحد، و لا بأس به فى الندب. (١) و لا يباع ثياب التجميل فى الهدى.

و لو ضل فذبح لم يجز، و لا يخرج شيئاً من لحم

الهدى عن «منى» و يجب صرفه فى وجهه.

و يذبح يوم النحر وجوبا، مقدما على الحلق، و لو قدم الحلق أجزاءه، و لو كان عامدا، و كذا لو ذبحه فى بقيه ذى الحجه.

[الثانى فى صفته

(الثانى) فى صفته: و يشترط أن يكون من النعم ثنيا غير مهزول.

و يجرى من الضأن خاصه، الجذع لسته، و أن يكون تاما.

فلا يجوز العوراء، و لا العرجاء، و لا العضباء، و لا ما نقص منها شىء كالخصى. الحرم فمطلقتان فتحملان على خبرى الشيخ لما ثبت فى الأصول أن مع تعارض الخبرين و أحدهما خاص يتعين العمل بالخاص، لكن العمل بقول المصنف و العلامه أولى للاحتياط و لضعف حيان و حنان، فإن الأول كيسانى و الثانى واقفى و ان كان قد قيل انه ثقه. قوله: و لا يجرى الواحد الا عن واحد فى الواجب، و قيل يجرى عن سبعة و عن سبعين عند الضروره لأهل الخوان الواحد، و لا بأس به فى الندب (١) الأول قول العجلى، و هو قول الشيخ فى موضع من الخلاف. دليله قوله

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٧

و يجرى المشقوقه الاذن، و الا تكون مهزوله بحيث لا يكون على كليتها شحم.

لكن لو اشتراها على أنها سمينه فبانت مهزوله، أجزأته.

فالثنى من الإبل ما دخل فى السادسة، و من البقر و المعز، ما دخل فى الثانية. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ «١» أوجب الانتقال الى الصوم حال عدم الوجدان و لم يجوز الاشتراك، فلو كان سائغا لذكره.

و الثانى قول الشيخ فى المبسوط و النهايه و الجمل و الاقتصاد و القاضى و ابن بابويه، لانه جاء فى روايه الحلبي عن الصادق عليه السلام: تجزى البقره، و البدنه فى الأمصار

عن سبعة و لا تجزى بمنى الا عن واحد «٢».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: لا تجزى البقره و البدنه إلا عن واحد بمنى «٣».

و جاء أيضا فى روايه وهيب بن حفص عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام البدنه و البقره يضحى بها تجزى عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم [٤]. و كذا غيرها من الروايات الاجزاء عن سبعين، فجمع الشيخ بينهما

[٤] التهذيب ٥-٢٠٨، الفقيه ٢-٢٩٤، و فيه: تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم. و ليس فيه «عن أبى بصير» فى السند.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٨

بأن الأول حال الاختيار و الثانى حال الضروره.

و فيه نظر، لانه ليس حمله على حال الضروره أولى من حمله على الأضحيه المندوبه، بل حمله على الأضحيه أولى، لأن الأول مخالف للكتاب.

و أيضا ان الإحرام ملزوم لسائر الأفعال مع انعقاده، و من جملتها الإهداء.

و سقوط الواجب عن شخص بفعل غيره و قيام الجزء مقام الكل خلاف الأصل فيهما.

ان قلت: لم لا يمكن ذلك حال الضروره.

قلت: مع النص على البدليه لا وجه للإمكان المذكور.

فوائد:

(الأولى) قول المصنف «فى الواجب» أى فى الحج الواجب، و ليس مراده الهدى الواجب: أما أولا فلرکه العبارة، إذ البحث فى الواجب. و أما ثانيا فلدخول ما وجب بنذر و شبهه فيه مع أنه لا قائل فيه بالاشتراك.

و مراده بقوله «و لا بأس به فى الندب» أى فى ندب الهدى بنفسه لا تبعيه الحج كالأضاحى، لا الحج المندوب فإن الهدى فيه واجب كما قلناه. فعلى هذا التقدير يكون المراد بالحج الواجب أعم من أن يكون مبدؤه واجبا أو ندبا،

و يكون الوصف للحج في قولنا «الحج الواجب» للتوضيح لا التخصيص.

(الثانيه) الضمير في «به» يرجع الى مصدر يجزى، أى الاجزاء، كما فى قوله تعالى اعِدُّلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى «١» أى العدل. أو مصدر «قيل» أى القول.

(الثالثه) المراد بالخوان قال الجوهري هو ما يؤكل عليه، و هو معرب.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٩

و يستحب أن تكون سمينه تنظر فى سواد و تمشى فى سواد، و تبرك فى مثله، أى لها ظل تمشى فيه.

وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سودا، (١) و أن يكون مما عرف به، إناثا من الإبل أو البقر، ذكرانا من الضأن أو المعز، و أن ينحر الإبل قائمه مربوطه بين الخف و الركبه، و يطعنهما من الجانب الأيمن و أن يتولاه بنفسه. و الا جعل يده مع يد الذابح، و الدعاء، و قسمته أثلاثا: يأكل ثلثه، و يهدى ثلثه، و قال الحريرى يقال له «خوان» الى أن يوضع عليه الطعام فيسمى حينئذ «مائه» قوله: و يستحب أن تكون سمينه تنظر فى سواد و تمشى فى سواد و تبرك فى مثله أى لها ظل يمشى فيه، و قيل أن تكون هذه المواضع سودا (١) السمن قسمان: واجب و هو كون الهدى على كليتيه شحم، و ندب و هو كون الشحم منبثا فى أعضائه.

و عبر عن ذلك بملزومه من باب الاستعاره و الكنايه. فقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: يضحى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد و يمشى فى سواد [١]، و مثله روايه محمد بن مسلم «٢» و زاد الكليني: و يأكل فى سواد. و فى روايه أخرى: و

تبع في سواد.

و اختلف في تفسير هذه الكنايات على أقوال:

[١] الفقيه ٢-٢٩٦، وفيه: و ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كبشا- إلخ التهذيب ٥-٢٠٥، الوسائل ١٠-١٠٧.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٠

و يطعم القانع و المعتر ثلثه. (١) (الأولى) ان يكون له ظل أى يكون من عظمه و سمنه يمشى في ظله و يبرك في فيء شحمه.

(الثاني) ان تكون هذه المواضع سودا، و اختاره ابن إدريس.

(الثالث) أن تكون ترعى و تمشى و تبرك في خضره، فان السواد يعبر به عن الخضره. و قال بعض الفقهاء: ان المصنف أطلق القول في الهدى، و هذا الاشتراط انما ورد في الغنم لا- مطلقا. و فيه نظر، لأننا نمنع اختصاصه بالغنم فان التفسير الأول و الثالث يطلقان على غير الغنم.

و الأول من التفاسير أولى و ان اشتركت كلها في إرادته السمن، لان كونه ينظر في سواد و يمشى في سواد يستلزم سمنه، فاستعمل الملزوم مكان لازمه. و هو أحسن وجوه المجاز و أكثرها ورودا. قوله: و يطعم القانع و المعتر ثلثه (١) قال الجوهري: القانع الراضى بما يعطى من غير سؤال، من قنع [١] بالكسر يقنع قناعه فهو قانع. و قيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعا فهو قانع إذا خضع و سأل. فالمعتر [٢] على الأول المتعرض للسؤال بل السائل و على الثاني المتعرض من غير سؤال.

و في روايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام: القانع الذى يقنع

[١] فى المصباح: قنع يقنع بفتحيتين قنوعا: سأل، فالقانع السائل، و قنعت به قنعا من باب تعب و قناعه: رضيت و هو قنع و قنوع.

[٢] و قال: و المعتر الذى يطيف

و لا يسأل. و فى اللسان: عراه عروا و اعتراه، كلاهما:

غشيه طالبا معروفيه. و سمع عن ابن الأعرابى يقول: إذا أتيت رجلا تطلب منه حاجه قلت:

عروته و عررته و اعتريته و اعتررتة.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩١

و قيل: يجب الأكل منه. (١) و تكره التضحية بالثور و الجاموس و الموجه.

[الثالث فى البدل]

(الثالث) فى البدل، فلو فقد الهدى و وجد ثمنه، استناب فى شرائه، و ذبحه طول ذى الحجه، بما أعطيته، و المعتر الذى يعتريك من غير سؤال «١». قوله: و قيل يجب الأكل منه (١) هذا قول ابن إدريس، و هو اختيار العلامة، لقوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا و الأمر للوجوب. و لروايه معاويه عن الصادق عليه السلام: إذا ذبحت أو نحررت فكل و أطعم كما قال الله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا و أَطْعَمُوا الْقَانِعَ و الْمُعْتَرَّ «٢».

و ظاهر كلام الشيخ و أبى الصلاح و القاضى و ابن أبى عقيل الاستحباب للأصل و حمل الأمر على الندب.

و أجيب عن الأول بأنه خرج بالدليل و الأمر حقيقه فى الوجوب كما تقرر فى الأصول.

فوائد:

(الأولى) يجب كون الصدقه بالثلث فما زاد على الأقرب.

(الثانيه) لا قدر للمأكول منه بل يجزى و لو فلذه [٣]. و يستحب كونه الكبده.

[١] الفلذه: القطعه من الشىء، و الجمع فلذ مثل سدره و سدر.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٢

و قيل ينتقل فرضه الى الصوم. (١) و مع فقد الثمن يلزمه الصوم، و هو ثلاثه أيام فى الحج متواليات و سبعة فى أهله. (الثالثه) يشترط فى القانع و المعتر الايمان و الفقر، و ان كان بائسا- و هو البالغ فى الجهد- كان أفضل، لقوله و أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ «١». قوله: و قيل ينتقل فرضه الى الصوم (١) الفاقد

للهدى قسمان: فاقد للهدى و للثمن معا فهذا لا خلاف فى انتقال فرضه الى الصوم، و فاقد له و واجد للثمن فهذا فيه خلاف.

قال الشيخان و ابن بابويه و المرتضى و التقى و القاضى و ابن حمزه و اختاره المصنف و علامه و الشهيد ان كان مقيما و الا خلف ثمنه عند ثقه يذبحه عنه طول ذى الحجه، فإن طلع ذو الحجه و لم يوجد آخره إلى وجدانه فى القابل. حجتهم أن واجد الثمن كواجد العين كما فى العتق فى الكفاره، و الانتقال مشروط بعدم الوجدان فلا يجوز الانتقال بدونه، و لما رواه حريز فى الحسن عن الصادق عليه السلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجه آخر ذلك الى قابل من ذى الحجه «٢».

و قال ابن إدريس الأظهر و الأصح أنه ينتقل فرضه الى الصوم لانه لا واسطه بين فقدان الهدى و وجوب الصوم فى الآيه، فمن أوجب الانتظار فقد أثبت الواسطه فيحتاج الى دليل. و بروايه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال:

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٣

و يجوز تقديم الثلاثه من أول ذى الحجه، بعد التلبس بالحج و لا- يجوز قبل ذى الحجه. (١) و لو خرج ذو الحجه و لم يصم الثلاثه، تعين الهدى فى القابل ب «منى». سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت «١».

و الجواب: بالمنع من ثبوت الواسطه، فإن الانتظار ترقب لحصول العين

فليس واسطه. و قد بينا أن وجود الثمن كوجود العين.

و أما الروايه فمحموله على من شرع فى الصوم أو صام ثم وجد الهدى، فإنه لا يجب عليه الهدى، لروايه حماد بن عثمان صحيحا عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى. قال: أجزأه صيامه «٢».

و أما ابن الجنيد فحكم بالتخير بين تخليف الثمن و بين الصوم. و هو غير بعيد من الصواب، بل هو أقوى. قوله: و يجوز تقديم الثلاثه من أول ذى الحجه بعد التلبس بالحج، و لا يجوز قبل ذى الحجه (١) هنا أقوال:

(الأول) ما ذكره المصنف و هو المشهور، فهو مشروط بشرطين: أن يكون قد تلبس بالحج، و ان يدخل ذو الحجه. فلو انتفيا أو أحدهما لم يصح صومها.

التفريح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٤

و لو صام الثلاثه فى الحج ثم وجد الهدى لم يجب، لكنه أفضل. (١) و لا- يشترط فى صوم السبعه التتابع. (٢) و لو أقام بمكه انتظر أقل الأمرين من وصوله إلى اهله و مضى شهر. نعم يستحب تأخير صومها الى السابع فيبتدئ به و ينتهى بالتاسع.

(الثانى) نقل ابن إدريس أنه لا يجوز صومها قبل السابع و تاليه.

(الثالث) جوز بعض الفقهاء صومها فى إحرام العمره، و هو بناء على وجوب الصوم بالعمره. و ينافيه ما أتى من قول الشيخ.

(الرابع) قال فى الخلاف: لا يجب الهدى قبل إحرام الحج بلا خلاف و يجوز الصوم قبل إحرام الحج. و فيه اشكال من حيث كونه تقديمًا للواجب على وقته فهو تقديم المسبب على سببه.

و لعل الشيخ يجعله كالزكاه المعجله، فإنه يجوز تقديمها على حولان الحول. قوله: و لو صام الثلاثه

فى الحج ثم وجد الهدى لم يجب لكنه أفضل (١) هنا تفصيل، و هو اما أن يجده بعد صوم الثلاثة أو فى أثناء صومه، فان كان الأول لم يجب عليه الهدى بل يستحب، و ان كان الثانى فاما ان يجده فى وقت الذبح أو بعده، فان كان الثانى فكالأول، و ان كان الأول- كما لو صام الثامن و التاسع ثم وجد الهدى فى العاشر- فيحتمل عدم وجوبه، لانه بشروعه فيها آت بها و هو بدل مشروع، فلو لم يسقط التعبد به لم تكن الثلاثة بدلا. هذا خلف و يحتمل وجوبه، لأنه مأمور بالذبح فى وقت و هو متمكن منه فيه فيجب.

و جواز تقديم الصوم انما كان بناء على ظنه، و قد تبين خطأه. و هذا أولى. (٢) قوله: و لا- يشترط فى صوم السبعة التابع لا خلاف فى وجوب التابع فى الثلاثة الا أن يكون الثالث العيد. و اختلف فى السبعة، فقال المفيد و ابن زهره بوجوبه أيضا فيها قضيه للعطف على الثلاثة

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٥

و لو مات و لم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا، دون السبعة. (١) و من وجب عليه بدنه فى كفاره أو نذر، و عجز، أجزاء سبع شياه.

و لو تعين عليه الهدى و مات، أخرج من أصل تركته.

[الرابع فى هدى القارن]

(الرابع) فى هدى القارن: و يجب ذبحه أو نحره ب «منى» ان قرنه بالحج، و ب «مكة» ان قرنه بالعمرة.

و أفضل مكة فناء الكعبة بالحزوره.

و لو هلك لم يقيم بدله، و لو كان مضمونا لزمه البدل.

و لو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه و أعلمه.

و لو أصابه كسر جاز بيعه و الصدقه بثمنه أو إقامه بدله.

و لا يتعين الصدقه إلا

بالنذر و ان أشعره أو قلده.

و لو ضل فذبح عن صاحبه أجزاءه. و قال الشيخ بعدمه للأصل. و تؤيده روايه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام الى قوله: أفرقها؟ قال: نعم [١]. و هو اختيار المصنف و العلامة و عليه الفتوى. قوله: و لو مات و لم يصم صام الولي عنه الثلاثه و جوبا دون السبعه (١) هذا قول الشيخ و ابن حمزه و ابن بابويه فى المقنع و قال فى غيره باستحباب صوم العشره.

[١] التهذيب ٥- ٢٣٣، الوسائل ١٠- ١٧٠ قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فرغت فى حاجه الى بغداد قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٦

و لو ضل فأقام بدله ثم وجده فان ذبح الأخير استحب ذبح الأول.

و يجوز ركوبه و شرب لبنه ما لم يضر بولده.

و لا يعطى الجزار من الهدى الواجب، كالكفارات، و النذور و لا يأخذ الناذر من جلودها، و لا يأكل منها فإن أخذ ضمنه.

و من نذر بدنه فان عين موضع النحر و الا نحرها بمكه.

[الخامس الأضحيه]

(الخامس) الأضحيه، و هى مستحبه.

و وقتها ب «منى» يوم النحر و ثلاثه بعده، و فى الأمصار يوم النحر و يومان بعده.

و يكره أن يخرج من أضحيته شيئاً عن «منى» و لا بأس بالسنام و مما يضحيه غيره.

و يجزئ هدى التمتع عن الأضحيه و الجمع أفضل.

و من لم يجد الأضحيه تصدق بثمنها.

فان اختلف أثمانها جمع الأول و الثانى و الثالث و تصدق بثلاثها.

و يكره التضحية بما يربيه و أخذ شىء من جلودها و إعطاؤها الجزار. احتج الشيخ بحسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام: رجل

تمتع

بالعمره و لم يكن له هدى فصام ثلاثه أيام فى ذى الحجه ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعه الأيام أعلى و ليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «١».

أما الحلق

و أما الحلق: فالحاج مخير بينه و بين التقصير، و لو كان ضروره أو ملبدا على الأظهر. (١) و الحلق أفضل. و قال ابن إدريس و المصنف فى الشرائع بوجوب صوم العشره، لصحيحه معاويه عن الصادق عليه السلام: من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه و ليه «١».

و اختاره العلامة محتجا بخبر الخثعميه: فدين الله أحق أن يقضى.

و التحقيق هنا أن نقول: المسأله مفروضه فى من مات و لم يصم شيئا من العشره، فاما أن يكون موته بعد خروج ذى الحجه أو قبله، فان كان الأول فذلك يتعين فيه الهدى من قابل من تركه الميت ان كان له مال وجوبا، و ان لم يكن له مال يستحب لوليه الإهداء عنه. و ان كان الثانى فاما أن يكون الموت بعد تمكنه من صوم العشره- بأن يكون قد مات بعد وصوله أهله- فذاك يجب على و ليه صوم العشره لعموم تكليف الولى بقضاء ما على الميت من الصيام مما تمكن من أدائه و بخبر الخثعميه، و ان لم يكن الموت بعد تمكنه من السبعه صام الولى الثلاثه وجوبا و السبعه ندبا.

و يتفرع على هذا أنه لو وصل أهله و تمكن من صوم بعضها صام الولى ذلك البعض خاصه على القول باللزوم، لان القضاء على خلاف الأصل فيقتصر على المتيقن. قوله: و اما الحلق فالحاج مخير بينه و بين التقصير و لو كان ضروره أو ملبدا [٢] على الأظهر (١) تقدم معنى

الصروره، و أما الملبد فهو الذى يأخذ العسل و الصمغ و يجعلهما فى رأسه لثلا يقمل.

[٢] اللبد وزان حمل ما يتلبد من شعر أو صوف، و لبد الشىء من باب تعب أى لصق و لبدت الشىء تليدا: ألزقت بعضه ببعض حتى صار كالبلد، و لبد الحاج شعره بخطمى و نحوه كذلك حتى لا يتشعث و لا يتقمل.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٨

و التقصير متعين على المرأه، و يجزئ و لو قدر الأنمله.

و المحل ب «منى»، و لو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير.

و لو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوبا، و بعث بشعره إلى «منى» ليدفن بها استحبابا.

و من ليس على رأسه شعر، يجزيه إمرار الموسى.

و البدء برمى جمره العقبه ثم بالذبح، ثم بالحلق، واجب.

فلو خالف أثم و لم يعد.

و لا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق أو التقصير.

فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاه. و لو كان ناسيا لم يلزمه شىء، و أعاد طوافه.

و يحل من كل شىء عند فراغ مناسكه ب «منى» عدا الطيب و النساء و الصيد.

فإذا طاف لحجه حل له الطيب. و إذا طاف طواف النساء حللن له.

و يكره المخيط حتى يطوف للحج. و الطيب حتى يطوف طواف النساء.

ثم يمضى إلى مكه للطواف، و السعى ليومه، أو من الغد.

و يتأكد فى جانب المتمتع.

و لو أخر أثم، و موسع للمفرد و القارن طول ذى الحجه على كراهيه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٩

و يستحب له إذا دخل مكه الغسل، و تقليم الأظفار، و أخذ الشارب، و الدعاء عند باب المسجد.

القول فى الطواف: و النظر فى مقدمته و كلفته و أحكامه:

[أما المقدمه]

أما المقدمه: فى شرط تقديم الطهاره، و ازاله النجاسه عن الثوب و البدن، و الختان فى الرجل.

و يستحب مضغ الإذخر قبل دخول مكه، و دخولها من أعلاها حافيا على سكينه و وقار، مغتسلا من بئر «ميمون» أو «فخ».

و لو تعذر اغتسل بعد الدخول، و الدخول من باب بنى شيبه، و الدعاء عنده.

[أما الكلفه]

و أما الكلفه: فواجبها النهى، و البداءه بالحجر، و الختم به و الطواف على اليسار، و إدخال الحجر فى الطواف، و أن يطوف سبعا، و يكون بين المقام و البيت.

و يصلى ركعتين فى المقام، فان منعه زحام صلى حياله، و يصلى النافله حيث شاء من المسجد.

و لو نسيهما رجع فأتى بهما فيه و لو شق صلاهما حيث ذكر.

و لو مات قضى عنه الولى.

التفحیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٠

إذا عرفت فان الشيخ فى الجمل و القاضى و العجلى قالوا بالتخير، و قال الشيخ فى النهايه و ابن حمزه يتعين الحلق على الصروره و الملبد، و كذا ابن الجنيد و أضاف إليهما من كان مضفورا [١] أو معقوصا من الرجال، و ابن أبى عقيل اقتصر على الملبد، و المفيد اقتصر على الصروره، و اختاره المصنف.

و العلامه الأول لقوله تعالى لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَهُمْ وَ مَقْصِرِينَ «٢» و ليس المراد الجمع بل اما التخير أو التفصيل، و الثانى بعيد و الا- لزم الإجمال فتعين الأول، و لروايه حريز صحيحا عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم الحديبيه: اللهم اغفر للمحللين مرتين، قيل: و للمقصرين يا رسول الله. قال: و للمقصرين «٣».

و فى هذا نظر، أما الآيه فلان الجمع بالنسبه الى كل شخص مسلم

أنه غير مراد، و أما بالنسبه إلى صنف الحاج فلم لا يكون مرادا. و أما التخيير فإن أرادته يستلزم الإتيان بأو و كون الواو بمعناها عدول عن الحقيقه من غير ضروره و لا وجه له.

فلم يبق الا التفصيل و كونه مستلزما للإجمال مسلم، لكن مع البيان من جهه السنه لا وجه لمنعه و قد وقع فى القرآن كثيرا، فعلى هذا يكون تقدير الكلام محلين على تقدير الضروره و التلييد و مقصرين على تقدير غيرهما.

و تؤيد ما قلناه روايه أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: على الضروره

[١] ضفرت الشعر صفرا من باب ضرب: جعلته صفائر كل ضفيره على حده بثلاث طاقات فما فوقها. و الضفيره: الذؤابه. و العقيصه للمرأة: الشعر الذى يلوى و يدخل أطرافه فى أصوله، و عقصت المرأة شعرها عقصا: فعلت به ذلك.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠١

و القران مبطل فى الفريضه على الأشهر، و مكروه فى النافله. (١) و لو زاد سهوا أكملها أسبوعين، و صلى ركعتى الواجب منهما قبل السعى و ركعتى الزيادة بعده.

و يعيد من طاف فى ثوب نجس، و لا يعيد لو لم يعلم.

و لو علم فى أثناء الطواف أزاله و أتم.

و يصلى ركعتيه فى كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضره.

و لو نقص من طوافه و قد تجاوز النصف أتم.

و لو رجع الى أهله استتاب.

و لو كان دون ذلك استأنف.

و كذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجه. أن يحلق رأسه و لا يقصر، انما التقصير لمن حج حجه الإسلام «١».

و فى الصحيح عن معاويه عنه عليه السلام قال: إذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير «٢».

و أما الحديث - فإنه و ان أفاد التساوى

بين الحلق و التقصير الذى هو أماره التخيير- لكن جاز أن يكون من العمومات المخصوصه لمن ليس بصروره و لا ملبد. فإذا القول بالتفصيل أولى و أحوط. قوله: و القران مبطل فى الفريضة على الأشهر مكروه فى النافله (١) القرآن لغه فعال من قرنت البعيرين أو غيرهما بحبل أو غيره إذا جمعتهما

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٢

بحيث لا يتقدم أحدهما على الآخر. و المراد هنا هو أن يطوف أسبوعين و لا يفصل بينهما بركعتين.

و لا- خلاف فى جوازه فى النافله لكن على كراهيه، و أما فى الفريضة فهل هو حرام مبطل أو مكروه؟ قال الشيخ بالأول فى أكثر كتبه، و هو الأشهر فى الروايات الصحيحه. و قال فى النهايه و اختاره ابن إدريس بالثانى.

و الأول أقوى و عليه الفتوى، لامن روايات الجواز منها ما يراد بالكراهه فيه التحريم، كروايه زراره الصحيحه عن الصادق عليه السلام: انما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين و الطوافين فى الفريضة، فأما فى النافله فلا بأس «١» ذكر نفي البأس فى مقابله الكراهه، و هو أماره التحريم.

و منها ما ورد تقيه، فإن جواز القران مذهب القوم، تدل عليه روايه صفوان ابن يحيى و احمد بن محمد بن أبى نصر قالاً: سألناه عن قران الطواف الأسبوعين و الثلاثه. قال: انما هو سبوع و ركعتان. و قال: كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، و انما كان ذلك منه حال التقيه «٢».

و منها ما هو ضعيف، فان الشيخ أورد حديثين فى الجواز أحدهما فى طريقه محمد بن سنان عن ابن مسكان «٣» و الآخر فى طريقه محمد بن الوليد [٤]، و ابن

[٤] و هى التى روى الكلينى فى الكافى ٤-

٤١٩ عن احمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن وليد عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

انما يكره القران فى الفريضة فأما النافله فلا والله ما به بأس. و روى عنه فى التهذيب ٥- ١١٥، و الوسائل ٩- ٤٤١.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٣

سنان نقل الشيخ و ابن الغضائرى الطعن عليه بالغلو، و كذا محمد بن الوليد قال الكشى انه فطحى.

فروع:

(الأول) القران المبطل هو على وجه العمده لا السهو.

(الثانى) الطواف الأول إذا كان فريضة فقرن معه غيره أبطله، سواء كان الثانى فريضة أو نافله.

(الثالث) الطواف الثانى المقرون بالأول تشترط فيه النيه له، أما لو زاد شوطا سهوا ثم ذكر استحبه له إكمال أسبوعين و ليس ذلك بقران. نعم عند الصدوق [١] يعاد الطواف لو زاد شوطا سهوا، لظاهر روايه أبى بصير [٢] و يعارضها غيرها بما هو أشهر و أصح. و عند ابن الجنيد و على بن بابويه أن الثانى منهما هو الفريضة، و يفهم من كلامهما أنه قران مبطل، و ظاهر الأصحاب و الفتوى خلافه و ان الفريضة هو الأول و الا لوجب الإكمال.

(الرابع) الفريضة أعم من أن يكون واجبا تبعا للنسك أو باستقلاله بنذر و شبهه فإنه يبطله القران.

(الخامس) لو نذر أن يطوف و يقرن لم ينعقد نذره، لانه اما حرام أو مكروه و كلاهما لا ينعقد بالنذر، إذ شرطه الراجحه.

[١] المقنع ٨٥، قال فيه: فان طفت بالبيت المفروض ثمانيه أشواط فأعد الطواف.

[٢] الوسائل ٥- ٤٣٦ عن محمد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يثبته.

التنقيح الرائع

و لو قطعه لصلاه فريضه حاضره صلى، ثم أتم طوافه. و لو كان دون الأربع، و كذا للوتر. (١) و لو دخل فى السعى فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف، ثم استأنف السعى.

و لو ذكر أنه طاف و لم يتم قطع السعى و أتم الطواف ثم تمم السعى.

و مندوبه: الوقوف عند الحجر و الدعاء، و استلامه، و تقييله.

فان لم يقدر أشار بيده، و لو كانت مقطوعه فبموضع القطع.

و لو لم يكن له يد أشار، و أن يقتصد فى مشيه، و يذكر الله سبحانه فى طوافه، و يلتزم المستجار، و هو بحذاء الباب من وراء الكعبه، و يبسط يديه و خده على حائطه، و يلصق بطنه به، و يذكر ذنوبه، و لو جاوز المستجار رجوع و التزم.

و كذا يستلم الأركان.

و أكدها ركن الحجر، و اليمانى. قوله: و لو قطعه لصلاه فريضه حاضره صلى ثم أتم طوافه و لو كان دون الأربع و كذا للوتر (١) قال التقى يجوز البناء على شوط إذا قطعه لصلاه فريضه، و هو نادر. و كذا فتوى المصنف به هنا نادره، و كذا إضافته للوتر، بل الأظهر فى فتاوى الأصحاب أنه تجب الموالاه فيه و أنه لو قطعه لما دون الأربع بطل و أعاده، سواء كان لحدث

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٥

و يتطوع بثلاثمائه و ستين طوافا، فان لم يتمكن جعل العده أشواطا. (١) أو خبث أو دخول البيت أو صلاه فريضه أو نافله أو حاجه له أو لغيره أو لا بل انما يباح ذلك بعد كمال الأربع.

و انما قلنا بالبطلان فى الأول لأصالة و جوب إكمال العمل، و لقوله **وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ** «١»، خرج من ذلك ما

وقع الإجماع على جوازه فيبقى الباقي على أصله.

فروع:

(الأول) إذا عاد بنى من موضع قطعه، فلو شك فيه أخذ بالاحتياط.

(الثانى) لو بدا من الركن و كان القطع بعد مجاوزته قيل جاز، و كذا لو استأنف من رأس استنادا إلى روايه ذكرها الصدوق. و الاولى عدمه، بل بينى من موضع قطعه و الا لزم الزيادة عمدا و هى مبطله فى الفريضه.

(الثالث) هذه الموالاه واجبه فى طواف الفريضه، أعم من أن يكون وجوبه تبعا للنسك أو باستقلاله، أما النافله فيبنى فيها مطلقا. قوله: و يتطوع بثلاثمائه و ستين طوفا فان لم يتمكن جعل العده أشواط (١) هكذا رواه الكلينى و الشيخ فى التهذيب عن معاويه بن عمار «٢» و أبى بصير [٣] عن الصادق عليه السلام.

أورد بعض المتأخرين أحد الأمرين لازم، اما كون الطواف ثلاثه أشواط

[٣] التهذيب ٥- ٤٧١ بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه كل أسبوع لسبعه أيام فذلك اثنان و خمسون أسبوعا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٦

و يقرأ فى ركعتى الطواف، ب «الحمد» و «الصمد» فى الاولى و ب «الحمد» و «الجحد» فى الثانيه. و يكره الكلام فيه، بغير الدعاء و القراءه.

[أما أحكامه فثمانيه]

إشاره

و أما أحكامه فثمانيه:-

[الأول الطواف ركن]

(الأول) الطواف ركن، و لو تركه عامدا بطل حجه، و لو كان ناسيا أتى به.

و لو تعذر العود استتاب فيه، و فى روايه: لو على وجه جهاله أعاد و عليه بدنه. (١)

[الثانى من شك فى عدده بعد الانصراف]

(الثانى) من شك فى عدده بعد الانصراف، فلا اعاده عليه. أو الزيادة على السبع، و الأول خلاف المشروع و الثانى مكروه فلا

يكون مستحبا و بيان اللزوم: ان ثلاثائه و ستين شوطا يكون احدى و خمسين أسبوعا و ثلاثه أسواط.

و أجب بوجه: «١» أن ذلك منصوص في أخبارهم عليهم السلام فلا يرد عليه ما قال، «٢» أن الزيادة هنا تكون معتفراه و تكون مخصصه لعموم الكراهيه «٣» ما قاله السيد ابن زهره أنه يزداد أربعة أسواط حذرا من الكراهيه و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه فإنها عندهم ثلاثائه و أربعة و ستين يوما. قوله: الطواف ركن لو تركه عمدا بطل حجه، و لو كان ناسيا أتى به و لو تعذر العود استتاب فيه، و فى روايه ان كان على وجه جهاله اعاده و عليه بدنه (١) هنا فوائد:

(الأولى) قد تقدم أن الركن هنا غير الركن الذى فى الصلاه، فإنه فى الصلاه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٧

و لو كان فى أثائه و كان بين السبعه و ما زاد، قطع و لا اعاده.

و لو كان فى النقيصه أعاد فى الفريضه، و بنى على الأقل فى النافله.

و لو تجاوز الحجر فى الثامن و ذكر قبل بلوغ الركن قطع و لم يعد

[الثالث لو ذكر أنه لم يتطهر]

(الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهر، أعاد طواف الفريضه، و صلاته.

و لا يعيد طواف النافله، و يعيد صلاته استحبابا. يبطل بتركه عمدا و سهوا و هنا عمدا لا غير.

(الثانيه) كل طواف واجب فى نسك ركن فيه الا- طواف النساء فإنه واجب غير ركن فلا يبطل النسك بتركه عمدا بل يجب الإتيان به و يحرم النساء قبل ذلك حتى العقد على الاولى و يجب العود له. و لو

ترکه ناسيا استناب و لو اختيارا.

(الثالثه) لو ترك الطواف الذى هو ركن ناسيا وجب العود له و الإتيان به و يحرم أيضا قبله، فان تعذر استناب فيه. و هل المراد بالتعذر عدم الإمكان عرفا أو المشقه الكثيره أو فقدان الاستطاعه المعهوده؟ يحتمل الثالث، لانه المعهود لانه جزء من كل فيعتبر فيه ما يعتبر فى كله. و يحتمل الثانى، أى المشقه الكثيره المستلزمه للحرج، لقوله وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «١».

الاولى أنه عدم الإمكان عرفا، لعدم النص و عدم انضباط المشقه، فيكون العرفى أولى، فقد حصل الفرق بينه و بين طواف النساء من وجهين:

(الأول) ان ترك الثانى عمدا غير مبطل بخلاف الأول.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٨

و لو نسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع عاد و أتى به. (الثانى) انه تجوز الاستناب فى الثانى اختيارا لو تركه سهوا بخلاف الأول (الرابعه) لو ترك الطواف الركن عمدا على وجه جهاله، ففى الروايه المشار إليها و هى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال:

ان كان على وجه جهاله فى الحج أعاد الحج و عليه بدنه «١». يريد أعاد الحج لتطابق روايه حماد بن عيسى عن على بن أبى حمزه قال: ان كان على وجه جهاله فى الحج أعاد الحج و عليه بدنه [١]. فقد اشتملنا على حكمين: أحدهما إعادة الحج و هو موافق للدليل، و ثانيهما وجوب البدنه.

و هذا فيه نظر من حيث أصاله عدم الوجوب أولا، و من هجران الروائين ثانيا لعدم القائل بهما، و من ضعفهما ثالثا فان ابن أبى حمزه واقفى، قال

الكششى هو أحد عمدة الواقفیه لعنه الرضا عليه السلام، و عبد الرحمن بن الحجاج رمی بالكيسانیه لكنه قيل انه رجع الى الحق و هو الأشهر.

(الخامسه) لو عملنا بالروايه و أوجبنا البدنه على الجاهل فهل يجب على العالم نظر من حيث الأولويه و من أصاله البراءه و عدم النص، و هو أولى. قوله: و لو نسى طواف الزياره حتى رجع الى أهله و واقع أعاد و اتى به، و مع التعذر يستتیب فيه، و فى الكفارته تردد أشبهه انها لا تجب الا مع الذكر.

[١] التهذيب ٥- ١٢٩، الفقيه ٢- ٢٥٦ و فيه: و روى على بن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله. فقال:

إذا كان على وجه الجهاله أعاد الحج و عليه بدنه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٩

و مع التعذر يستتیب فيه.

و فى الكفارته تردد، أشبهه: أنها لا تجب الا مع الذكر. (١) و لو نسى طواف النساء استتاب، و لو مات قضاءه الولي.

[الرابع من طاف فالأفضل له تعجيل السعى]

(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعى، و لا يجوز تأخيره إلى غده. (٢)

[الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه]

(الخامس) لا- يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه و سعيه على الوقوف و قضاء المناسك، إلا لامراه تخاف الحيض أو مريض أو هم. (١) التردد فى وجوب الكفارته بالوطى قبل الطواف، و منشأه من حيث روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «١» و روايه معاويه فى الحسن عن الصادق عليه السلام «٢» و كذا روايه عيص بن القاسم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام «٣» و من كون الناسى مرفوعا عنه القلم فلا يجب عليه كفاره.

و هو أولى، و لهذا اختار المصنف عدم الوجوب. اللهم الا أن يذكر قبل الوطى أنه لم يطف فإنها حينئذ يجب عليه و عليه تحمل الروايه. قوله: من طاف فالأفضل له تعجيل السعى و لا يجوز تأخيره إلى غده (٢) هنا حكمان:

(الأول) أفضلية تعجيل السعى و يفهم منه جواز تأخيره ساعه أو ساعتين، بل جواز تأخيره إلى آخر النهار و بذلك قال الشيخ و اتباعه جمعا بين الروايات و للأمر بالمسارعه إلى أسباب المغفره.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١٠

و فى جواز تقديم طواف النساء مع الضروره روايتان، أشهرهما:

الجواز. (١) و يجوز للقارن و المفرد تقديم الطواف اختيارا، و لا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع و لا لغيره.

و يجوز مع الضروره و الخوف من الحيض. (الثانى) عدم جواز تأخيرہ إلى غدہ كما دلت عليه الروايات و هو المشهور اللهم إلا لضروره، فلو أخر لا لها أثم و أجزاء.

و قال المصنف فى الشرائع [١] بجواز تأخيرہ إلى الغد و لا يجوز عن الغد، و لا أعلم مستنده فى ذلك، بل الروايات تدل على ما ذكرناه [٢]. قوله:

و فى جواز تقديم طواف النساء مع الضروره روايتان أشهرهما الجواز. (١) منع ابن إدريس من تقديم الطوافين و السعى على الموقفين و على أحدهما

[١] الشرائع ١-٧٤، قال فيه: من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى إلى الغد ثم لا يجوز مع القدره.

[٢] قال فى الجواهر ١٩-٣٩٠ فى شرح قول المحقق: بلا- خلافاً أجده فيه للأصل و صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه. فقال: نعم.

و صحيح ابن سنان على ما فى التهذيب سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقدم حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبه أ يؤخر السعى الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته. قال: و ربما رأيتهُ يؤخر السعى إلى الليل.

و رواه فى الكافى و الفقيه الى قوله عليه السلام «و ربما فعلته» و لكن فى الثانى منهما و فى حديث آخر «الى الليل». و على كل حال هو دال بناء على ظهوره فى دخول الغايه على جواز فعله فى الليل الداخلى فيه مسماه أجمع حتى يتحقق صدق اسم الغد. الى آخر مقاله.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١١

و لا يقدم على السعى. و لو قدمه عليه ساهيا لم يعد. لوجوب الترتيب بين الافعال مطلقا، و جوز الشيخ تقديم طواف الحج و سعيه على الوقوف لضروره كما مثل به المصنف بقوله «إلا لامرأه تخاف الحيض أو مريض أو هم» [١].

و هل يجوز لهؤلاء تقديم طواف النساء مع الضروره؟ قال المصنف:

فيه روايتان، أما المجوزه فهى روايه محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول:

لا- بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، و كذلك لا بأس لمن خاف الأمر لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا «٢».

و اما المانع فروايه صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و الصفا و المروه أيعجل طواف النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى «٣».

و الشيخ جمع بينهما، فحمل الأخير على المختار و الأول على المضطر و حينئذ فى كلام المصنف تسامح لعدم اختصاص الروايتين بحال الضروره و لا بالتمتع و كلامه فى المتمتع المضطر. و أما منع ابن إدريس فلا وجه له مع ورود الأحاديث بذلك، و قد جمع الشيخ بينهما جمعا حسنا.

[١] الهم بكسر الهاء و تشديد الميم: الشيخ الفانى. و المؤنث: الهمه.

[السادس لا يجوز الطواف و عليه برطله]

(السادس) قيل: لا يجوز الطواف و عليه برطله. و الكراهيه أشبهه، ما لم يكن الستر محرما. (١)

[السابع كل محرم يلزمه طواف النساء]

(السابع) كل محرم يلزمه طواف النساء، (٢) رجلا- كان أو امرأه، قوله: قيل لا يجوز الطواف و عليه برطله و الكراهيه أشبهه ما لم يكن الستر محرما. (١) البرطله قلنسوه طويله يلبسها اليهود، و القائل بالمنع هو الشيخ و مسنده روايه زياد بن يحيى الحنظلى عن الصادق عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت و عليك برطله «١». و النهى للتحريم.

و صرح فى التهذيب بالكراهيه، لروايه يزيد بن خليفه قال: رأى الصادق عليه السلام أطوف حول الكعبه و على برطله فقال لى بعد ذلك: فقد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطله، لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود «٢».

و هذا أولى، لأصالة عدم التحريم فى الأول فيحمل على الكراهيه لدلاله تعليله بأنها زى اليهود.

و قال ابن إدريس و اختاره المصنف و العلامه: ان كان فى طواف العمره فهو حرام و عليه تحمل الروايه الأولى لأن الستر حينئذ محرم، و ان كان فى طواف الحج فهو مكروه لجواز الستر حينئذ. و يحتمل أن يكون التحريم غير معلل بالستر و عدمه بل يكون حراما تعبدا. و بالجمله على التقديرين لو لبس البرطله لا يبطل طوافه بذلك كما لو لبس المخيط. قوله: كل محرم يلزمه طواف النساء (٢) هنا فوائد:

التفريح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١٣

أو صبيبا، أو خصيبا، إلا فى العمره المتمتع بها.

[الثامن من نذر أن يطوف على أربع]

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل: يجب عليه طوافان.

و روى ذلك في امرأه نذرت.

وقيل: لا ينعقد، لأنه لا يتعبد بصوره النذر. (١)

[القول في السعي و النظر في مقدمته، و كفيته، و أحكامه

إشاره

القول في السعي. و النظر في مقدمته، و كفيته، و أحكامه.

[أما المقدمه]

أما المقدمه - فمندوبات عشره:

الطهاره، و استلام الحجر، و الشرب من زمزم، و الاغتسال من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من باب الصفا، و صعود الصفا و استقبال ركن الحجر، و التكبيره و التهليل سبعا، و الدعاء بالمأثور. (الأولى) إنما قال «كل محرم» ليشمل الحاج و المعتمر.

(الثانيه) إنما قال «يلزمه» و لم يقل يجب عليه ليدخل الصبي فإنه يلزمه الإتيان به على «١» أمر الولي، و لا- يخاطب الصبي بالوجوب لأنه تكليف و الصبي غير مكلف، فاللزوم قدر مشترك.

(الثالثه) إنما خص طواف النساء فلا- يدخل حينئذ المرأه و الصبي، و الأمر بخلاف ذلك بل هو لازم لهما و إنما الإضافه الى النساء لأن حلهن يحصل عقبيه بالنسبه الى من يمكن ذلك في حقه فليست الإضافه للتخصيص. قوله: من نذر ان يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان، و روى ذلك في امرأه نذرت، و قيل لا ينعقد لأنه لا يتعبد بصوره النذر (١) القائل بالأول هو الشيخ في النهايه، و مستنده روايه النوفلي عن السكوني

[أما الكيفيه]

و أما الكيفيه - ففيها الواجب، و الندب.

فالواجب أربعة: النيه، و البداءه بالصفاء، و الختم بالمروره، و السعي سبعا.

يعد ذهابه شوطا، و عوده آخر.

و المندوبات أربعه أشياء:

المشى طرفيه، و الإسراع ما بين المناره إلى زقاق العطارين.

و لو نسى الهروله رجع القهقرى و تدارك، و الدعاء، و أن يسعى ماشيا، و يجوز الجلوس فى خلاله للراحله.

[أما الأحكام – فأربعه]

اشاره

و أما الأحكام – فأربعه:

[الأول السعى ركن]

(الأول) السعى ركن، يبطل الحج بتركه عمدا، و لا يبطل سهوا و يعود لتداركه، فان تعذر العود استتاب فيه.

[الثانى يبطل السعى بالزيادة عمدا]

(الثانى) يبطل السعى بالزيادة عمدا، و لا يبطل بالزيادة سهوا.

و من تيقن عدد الأشواط و شك فيما بدأ به، فان كان فى الفرد على الصفا أعاد، و لو كان على المروه لم يعد.

و بالعكس لو كان سعيه زوجا، و لو لم يحصل العدد أعاد.

و لو تيقن النقصان أتى به. عن الصادق عليه السلام قال: قال على عليه السلام فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع. قال: تطوف

أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها «١». و مثله روايه أبى الجهم

[الثالث لو قطع سعيه لصلاه أو لحاجه]

(الثالث) لو قطع سعيه لصلاه أو لحاجه، أو لتدارك ركعتى الطواف أو غير ذلك، أتم و لو كان شوطا. (١)

[الرابع لو ظن إتمام سعيه فأحل و واقع أهله]

(الرابع) لو ظن إتمام سعيه فأحل و واقع أهله، أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسى شوطا، أتم، و فى الروايات: يلزمه دم بقره. (٢) عن

الصادق عليه السلام عن على عليه السلام «١».

و القائل بالثانى هو ابن إدريس و العلامه لأنه كيفيه غير مشروع و شرط انعقاد النذر المشروعيه. و هو أقوى.

هذا مع أن الروايه ضعيفه لضعف السكونى، و منهم من عمل بها.

و أوجب الجمهور على موضع الورود و هو المرأه و أبطل النذر فى حق الرجل. قوله: لو قطع سعيه لصلاه أو لحاجه أو لتدارك ركعتى الطواف أو غير ذلك أتم و لو شوطا (١) هذا الذى ذكره هو ظاهر قول الأكثر و الاخبار، و هو البناء مطلقا من غير مراعاة تجاوز الأربع كما فى الطواف. و روايه ابن فضال «٢» مصرحه بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاه، و عمل بها ابن الجنيد.

و قال المفيد و سلالر و التقى تعتبر الموالاه المعتره فى الطواف كما قلناه.

و لا- شك أنه أحوط، و اختاره الشهيد فى بعض تصانيفه. قوله: لو ظن إتمام سعيه فأحل و واقع أهله أو قلم أظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا أتم، و فى الروايات يلزمه دم بقره (٢) أتى باللام العهدية إشعارا بأن ذلك الحكم المذكور فى روايات إتمام السعى

[القول فى أحكام منى بعد العود]

القول فى أحكام «منى»:

بعد العود يجب المبيت ب «منى» ليله الحادى عشر و الثانى عشر.

و لو بات بغيرها، كان عليه شاتان، الا أن يبيت بمكه مشتغلا بالعباده.

و لو كان ممن يجب عليه المبيت الليلى الثلاث لزمه ثلاث شياه. (١) و حد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل. و لولا اللام لظن المغايره، و ذلك ما رواه

صفوان بن يحيى و على بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت للصادق عليه السلام: رجل متمتع يسعى بين الصفا والمروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه فقلم أظافيره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط. فقال لى: يحفظ انه قد سعى سته أشواط، فإن كان يحفظ أنه سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما. فقلت: دم ما ذا؟ قال: دم بقره [١]. و مثله روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه عليه السلام «٢».

و على ذلك فتوى الشيخ فى النهايه و المبسوط و المفيد و ابن إدريس، و قالوا ان تركه ناسيا يتم بلا كفاره و هو حسن، لأن الناسى مرفوع القلم، و أما الروايه فمختصه بالنظان. قوله: و لو كان ممن يجب عليه المبيت الليلالى الثلاث لزمه ثلاث شياه (١) لزوم ثلاث شياه ورد مطلقا و عمل به الشيخ، و المصنف فصل و هو أنه ان غربت الشمس يوم الثانى عشر و هو بمنى و جب عليه مبيت الثالثه عشر فيجب

[١] التهذيب ٥-١٥٣، الوسائل ٩-٥٢٩، و تمام الخبر: قال: و ان لم يكن حفظ انه سعى سته فليعد فليبتدأ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقره.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١٧

و قيل: لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر. (١) و يجب رمى الجمار فى الأيام التى يقيم بها: كل جمره بسبع حصيات مرتبا، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى ثم جمره العقبه.

و لو نكس أعاد على الوسطى و جمره العقبه.

و يحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى و جمره العقبه.

و وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

لو نسي رمى يوم، قضاه من الغد مرتبا.

و يستحب أن يكون ما لأمسه غدوه، و ما ليومه بعد الزوال.

و لا يجوز الرمي ليلا الا لعذر، كالخائف، و الرعاه، و العبيد و يرمى عن المعذور كالمريض.

و لو نسي جمره و جهل موضعها رمى على كل جمره حصاه. عليه عن كل ليله شاه فيلزمه ثلاث شياه لو بات بغير منى، و ان لم يكن كذلك فلزوم الثلاث شياه ممنوع لعدم وجوب الثالثه حينئذ فلا يجب عليه عنها شىء.

و قيل فى توجيهه غير ذلك، و هو أن غير المتقى يجب عليه مبيت الثلاث الليالى. و فسر [١] بمن ترك واجبا فيصدق عليه الاسم بترك مبيت ليله واحده حينئذ. قوله: و قيل لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر (١) قاله الشيخ، و به روايه غير صريحه، و حمل ذلك على الأفضل.

[١] قوله «و فسر» يعنى: فسر غير المتقى بمن ترك واجبا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١٨

و يستحب الوقوف عند كل جمره، و رميها عن يسارها مستقبل القبله.

و يقف داعيا عدا جمره العقبه فإنه يستدبر القبله، و يرميها عن يمينها و لا يقف.

و لو نسي الزمن حتى دخل مكه، رجع و تدارك، و لو خرج فلا حرج.

و لو حج فى القابل استحب القضاء، و لو استتاب جاز.

و تستحب الإقامه ب «منى» أيام التشريق. و يجوز النفر فى الأول و هو الثانى عشر من ذى الحجه لمن اتقى الصيد و النساء. و ان شاء فى الثانى، و هو الثالث عشر.

و لو لم يتق عين عليه الإقامه إلى النفر الأخير. و كذا لو غربت الشمس ليله الثالث عشر.

و من نفر فى الأول، لا ينفر الا بعد الزوال و فى الأخير يجوز قبله.

يستحب للإمام أن يخطب و يعلمهم ذلك.

و التكبير ب «منى» مستحب، و قيل يجب. (١) و من قضى مناسكه فله الخيره فى العود إلى مكه.

و الأفضل العود لوداع البيت. و دخول الكعبه خصوصا للصروره. قوله: و التكبير بمنى مستحب و قيل يجب (١) الأول قول الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و العلامه لروايه سعيد النقاش

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١٩

و مع عوده تستحب الصلاه فى زوايا البيت، و على الرخامه الحمراء، و الطواف بالبيت و استلام الأركان و المستجار و الشرب من زمزم و الخروج من باب الحنطين، و الدعاء، و السجود مستقبل القبله، و الدعاء و الصدقه بتمر يشتره بدرهم.

و من المستحب التحصيب و النزول بالمعرس على طريق المدينه و صلاه ركعتين به، و العزم على العود. عن الصادق عليه السلام قال: اما أن فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون «١». و كل من قال بذلك فى الفطر قال به فى الأضحى، فالفرق احداث قول ثالث يرفع ما أجمع عليه.

و الثانى قول ابن الجنيد و المرتضى و الشيخ فى الجمل و المصباح و ابن حمزه، لوجه:

«١»- قوله تعالى وَ تُنَكِّبُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ «٢» اللام فيه للفرض فيجب إيقاع مراد الله تعالى، و لأنه غايه الذبح الواجب فيجب. و المراد بالتكبير هو المعهود، و قال الطبرسى قيل انه «الله أكبر على ما هدانا».

«٢»- شىء من الذكر فى الأيام المعدودات واجب و لا شىء من الذكر غير المدعى بواجب فيجب الذكر المدعى: أما الصغرى فلقوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ «٣» و الأمر للوجوب، و الأيام المعدودات هى أيام التشريق

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٠

و من المكروهات: المجاوره بمكه،

(١) و الحج على الإبل الجلاله و منع دور مكه من السكنى، و أن يرفع بناء فوق الكعبه.

و الطواف للمجاور بمكه أفضل من الصلاه و للمقيم بالعكس.

[اللواحق أربعة]

إشارة

و اللواحق أربعة:-

[الأول من أحدث و لجأ إلى الحرم]

(الأول) من أحدث و لجأ إلى الحرم لم يقيم عليه حد بجنايته و لا تعزير، و يضيق عليه فى المطعم و المشرب ليخرج. و لو أحدث فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته. عند أكثر المفسرين، و ادعى عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع. و أما الكبرى فبالإجماع و لروايه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن معنى الآية فقال: انه التكبير فى أيام التشريق «١».

«٣»- ان القول بالوجوب أحوط.

و أجيب عن الأول بأن المندوب مراد فيدخل فى الفرض، و لا نسلم أنه غايه فى الذبح الواجب، بل ظاهره أنه غايه فى التسخير لأنه أقرب. و لو سلم منعنا أنه المعهود، لجواز أن يراد به معنى التعظيم للأمر المسخر.

و عن الثانى بالحمل على الندب توفيقا بينه و بين غيره.

و عن الثالث بمعارضته بأصالة البراءة، و بأنه لا- مع الاعتقاد لا- يفيد و معه قد لا- يطابق فيكون خطأ. قوله: و من المكروهات المجاوره بمكه (١) هنا سؤال: مكه أشرف البقاع لتظافر الروايات بذلك فلا يناسب كراهه المجاوره بها.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢١

جواب: الكراهيه ليست باعتبار نفس المجاوره بل باعتبارات آخر، و ذكر وجوه: «١» خوف الملايه و قله الاحترام، «٢» حذر ملايبسه الذنب فان الذنب بها أعظم، قال الصادق عليه السلام: كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم «١» قال: و لذلك كره الفقهاء سكنى مكه، «٣» ليدوم شوقه إليها إذا أسرع خروجه منها، و لهذا ينبغى الخروج منها عند قضاء المناسك. «٤» روى أن المقام بها يقسى القلب.

هذا و قد روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام من جاور بمكه سنه غفر الله له ذنبه و لأهل بيته و

لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، و عصموا من كل سوء أربعين و مائه سنة «٢».

و روى: ان الطاعم بمكه كالصائم فيما سواها، و صيام يوم بمكه يعدل صيام سنة فيما سواها «٣».

و من ختم القرآن بمكه من جمعه الى جمعه أو أقل أو أكثر كتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعه كانت فى الدنيا الى آخر جمعه تكون و كذلك ان ختمه فى سائر الأيام «٤».

و الأصح استحباب المجاوره بها للوائق من نفسه بعدم هذه المحذورات، و به يجمع بين الروايات الداله على الاستحباب و الكراهيه.

و منهم من قال ان جاور للعباده استحبت و ان جاور للتجاره كره، و هو أيضا جمع حسن بين الروايات.

[الثانى لو ترك الحجاج زياره النبى صلى الله عليه و آله و سلم]

(الثانى) لو ترك الحجاج زياره النبى صلى الله عليه و آله و سلم أجبروا على ذلك، و ان كان ندبا لانه جفاء. (١)

[الثالث للمدينه حرم]

(الثالث) للمدينه حرم. و حده من عائر إلى وغير لا يعضد شجره.

و لا بأس بصيده، الا ما صيد بين الحرتين.

[الرابع يستحب الغسل لدخولها و زياره النبى صلى الله عليه و آله و سلم]

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها و زياره النبى صلى الله عليه و آله و سلم استحبابا مؤكدا، و زياره فاطمه عليها صلوات الله و السلام فى الروضه و الأئمه عليهم السلام بالبقيع و الصلاه بين المنبر و القبر و هو الروضه. و أن يصام بها الأربعاء و يومان بعده للحاجه. و أن يصلى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه و ليله الخميس عند الأسطوانه التى تلى مقام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الصلاه فى المساجد و إتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزه عليه السلام.

[المقصد الثانى فى العمرة]

المقصد الثانى فى العمرة:

و هى واجبه فى العمر مره على كل مكلف بالشرائط المعتره فى الحج.

وقد تجب بالنذر و شبهه و بالاستتجار و الإفساد قوله: لو ترك الحجاج زياره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أجبروا على ذلك و ان كانت ندبا لانه جفاء (١) لا ريب أن زياره النبي «ص» من السنن المؤكده، و هل يجبر الناس عليها كما يجبرون على الحج إذا ترك؟ قال الشيخ فى النهايه و التقى فى الكافى نعم

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٣

و قال ابن إدريس لا يجبرون لأنها مندوبه و لا شىء من المندوب يجبر على فعله لو ترك.

و أجاب المصنف و غيره بأن ترك الزياره ملزوم للجفاء، لقوله صلى الله عليه و آله: من حج و لم يزرنى فقد جفانى «١». و الجفاء له محرم فتركه واجب فيجبر على تركه بفعل الزياره.

و فى الجواب عندى نظر:

أما أولا فلان ذلك مقتضى لوجوبها، لان الوجوب و الحرمة يتعاكسان فى طرفى النقيض فما حرم تركه و جب فعله و بالعكس، و الفرض انها ندب.

هذا خلف.

و أما ثانيا فلان قوله «من

حج» الى آخره ليس كليا بل هو مهمله فى قوه الجزئيه، فلا يصدق كل من ترك زيارته «ص» فقد جفاه فيجبر.

ان قلت: ان «من» من صيغ العموم فيفيد الكليه.

قلت: ذلك لا- يمنع استعمالها فى البعض للقرينه و الدليل، فإنه ليس كل من ترك زيارته يكون جافيا له بجواز كون الترك بسبب غير ذلك.

و الاولى فى الجواب أن نمنع كبرى دليله، فان ترك المندوب إذا آذن بالاستهانه يجبر على فعله. و لا- شك أن إجماع الحاج على ترك زيارته لا لعذر مؤذن بالاستهانه بحرمة الشريف و محل قبره المنيف فيجبرون على زيارته.

ان قلت: الجبر عقاب، و ما يعاقب على تركه فهو واجب، لان العقاب على الترك لازم الوجوب.

قلت: الجبر عقاب دنيوى و لازم الوجوب العقاب الأخرى فافترقا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٤

و الفوات و بدخول مكه (١) عدا من يتكرر و المريض. (٢) و أفعالها ثمانية: النهي، و الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء و ركعتاه، و التقصير أو الحلق.

و تصح فى جميع أيام السنه، و أفضلها رجب.

و من أحرم بها فى أشهر الحج و دخل مكه، جاز أن ينوى بها التمتع، و يلزمه الدم.

و يصح الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر، و قيل عشره أيام.

و قيل: لا يكون فى السنه إلا عمره واحده. و لم يقدر «علم الهدى» بينهما حدا. (٣) و التمتع بها يجرى عن المفرده. و تلزم من ليس من حاضرى قوله: و الفوات و بدخول مكه (١) أما الفوات فمعناه أنه إذا فاته الحج و كان قد أحرم و فاته الموقفان فإنه يتحلل بعمره و يسمى عمره الفوات، و أما الدخول- أى الواجب- فإنه لو لم يجب لم

تجب العمره. نعم وجوبها حينئذ تخيري لأنه لو دخل بحج كفى ذلك في إباحه دخوله. قوله: عدا من يتكرر و المريض (٢) ان أراد الحصر فممنوع لسقوطها عن من دخل لقتال مباح أو عقيب إحلال و لم يمض له شهر. و بالجمله لو دخل بغير عمره أساء و لا يجب عليه قضاء. قوله: و يصح الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر، و قيل عشره أيام، و قيل لا تكون في السنه إلا عمره واحده و لم يقدر علم الهدى بينهما حدا (٣) الأول قول الشيخ في النهايه، لروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام

التفريح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٥

المسجد الحرام.

و لا تصح إلا أشهر الحج، و يتعين فيها التقصير، و لو حلق قبله لزمه شاه.

و ليس فيها طواف النساء.

و إذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج.

و لو خرج و عاد في شهره فلا حرج، و كذا لو أحرم بالحج و خرج بحيث إذا أرف الوقوف عدل الى عرفات.

و لو خرج لا كذلك و عاد في غير الشهر جدد عمره وجوبا و يتمتع بالأخيره دون الاولى.

[المقصد الثالث في اللواحق: و هي ثلاثه]

اشاره

المقصد الثالث في اللواحق: و هي ثلاثه:

[الأول في الإحصار و الصد]

الأول في الإحصار و الصد.

المصدود من منعه العدو. فإذا تلبس بالإحرام فصد، نحر هديه و أحل من كل شى ء.

و يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول إلى مكة أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد، أو كان، لكن لا نفقه.

و لا يسقط الحج الواجب مع الصد. و يسقط المندوب. قال: كان على عليه السلام يقول: لكل شهر عمره «١». و غيرها من الروايات.

و الثاني قوله في المبسوط و الجمل، لروايه على بن أبي حمزه عن أبي الحسن

و فى وجوب الهدى على المصدود قولان، أشبههما: الوجوب. (١) و لا يصح التحلل إلا بالهدى و نيه التحلل. عليه السلام: لكل شهر عمره. قال: فقلت يكون أقل؟ قال: تكون لكل عشره أيام عمره «١». و ابن أبى حمزه قد تقدم كونه ملعونا.

و الثالث لابن أبى عقيل، لروايه عبد الله الحلبى عن الصادق عليه السلام و جميل بن دراج عن الباقر عليه السلام قال: لا تكون فى السنه عمرتان «٢» و هو محمول على المتمتع بها، فإنها لا تكون فى السنه إلا عمره واحده.

و الرابع قول المرتضى و سلال و ابن إدريس، لقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: العمره إلى العمره كفاره لما بينهما «٣». و لم يقدر سنه و لا شهرا و لا أقل و لا أكثر.

و التحقيق عندى أنهم ان أرادوا بهذا التحديد نفي الصحه فهو ممنوع. و الحق ما قاله المرتضى، للأصل و لعدم دلالة الروايات على خلافه. و ان أرادوا نفي الوجوب فكذلك لعدم القائل بوجوب عمره فى كل شهر أو عشره أو سنه و لأصالة عدم الوجوب.

و ان أرادوا نفى الاستحباب فالقول ما قاله الشيخ فى النهايه و هو الشهر، بمعنى تأكد الاستحباب، و ذلك لا يمنع من صحتها قبله و استحبابها. قوله: و فى وجوب الهدى على المصدود قولان أشبههما الوجوب (١) قال ابن إدريس لا يجب للأصل و لان الآيه مخصوصه بالمحصر.

أجيب: بأن الأصل معارض بالاحتياط، و الآيه لا تمنع من وجوبه على

التفكيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٧

و هل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه؟ (١) فيه قولان، أظهرهما:

أنه لا يسقط.

و فائده الاشتراط جواز التحلل من غير توقع.

و فى أجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان، أشبههما:

أنه يجزئ. (٢) غير المحصر. و قال الشيخ و أتباعه و المصنف و العلامه بالوجوب.

و احتج على ذلك بعض الفقهاء من تلامذه المصنف بأن الهدى وجب بالإحرام و لا دليل على سقوطه عن المصدود، و بأن النبى «ص» لما صده المشركون بالحديبيه نحر و أحل و رجع الى المدينة و قال: خذوا عنى مناسككم. فتجب متابعتة.

و فيه نظر، لان كون الإحرام موجبا للهدى مطلقا ممنوع و الا لوجب الهدى على من فاته الحج و يحلل بعمره، و نحر النبى «ص» الهدى لا يدل على وجوبه الا على قول من يجعل مجرد فعله دليلا على الوجوب، و هو خلاف الفتوى.

و قوله «خذوا عنى مناسككم» لا- يفيد وجوب الأخذ بكل ما فعله و الا- لزم نفى الاستحباب و انحصار المناسك كلها فى الوجوب. و هو ممنوع، فإذا الأولى التمسك فى الوجوب بالإجماع فإن الإجماع انعقد على وجوبه و خلاف الواحد غير قادح.

قوله: و هل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه- الى آخره (١) تقدم القول فى ذلك و أن الحق عدم

السقوط. قوله: و في أجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان أشبههما انه يجزى (٢) قال ابنا بابويه بعدم الاجزاء و قواه العجلى، و قال الشيخ و اتباعه بالاجزاء

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٨

و البحث في المعتمر - إذا صد عن مكة - كالبحث في الحاج.

و المحصر هو الذى يمنعه المرض.

و هو يبعث هديه لو لم يكن ساق.

و لو ساق اقتصر على هدى السياق. و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، و هو «منى» ان كان حاجا، و «مكة» ان كان معتمرا.

فهناك يقصر و يحل الا من النساء، حتى يحج في القابل، ان كان واجبا، أو يطاف عنه للنساء ان كان ندبا.

و لو بان أن هديه لم يذبح، لم يبطل تحلله، و يذبح في القابل.

و هل يمسك عما يمسك عنه المحرم؟ الوجه: لا. (١) و لو أحصر فبعث ثم زال العارض التحق، فإن أدرك أحد و اختاره المصنف لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «١» و هذا مستيسر فيكون مجزيا.

و الأقوى ما قاله ابن الجنيد و اختاره العلامة، و هو أنه ان كان هدى السياق واجبا عليه بسبب ما فلا يجزى لتعين وجوبه بسبب غير الحصر و الصد، و مع تعدد الأسباب فتعدد المسببات، و ان لم يكن واجبا بسبب ما أجزأ لبقائه على ملكه و لظاهر الآية. قوله: و لو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله و يذبح في القابل، و هل يمسك عما يمسك عنه المحرم؟ الوجه لا (١) أى هل يمسك هذا الذى ظهر له أن هديه لم يذبح عنه عما يجتنبه المحرم

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٩

الموقفين صح حجه. و ان فأتاه، تحلل بعمره.

و يقضى الحج ان كان

واجبا، ولا ندبا.

والمعتمر يقضى عمرته عند زوال المنع. وقيل: في الشهر الداخل. (١) وقيل لو أحصر القارن حج في القابل قارنا و هو على الأفضل (٢) إلى القابل أم لا؟ قال الشيخ في النهاية و التهذيب نعم يمسك لروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام «١». قال المصنف و ابن إدريس لا يمسك لحكم الشارع بتحمله و ليس يحرم فلا يحرم عليه المخيط و الجماع و غيرهما، و ليس في الحرم فلا يحرم عليه الصيد.

و هو أقوى. نعم يستحب له الإمساك و عليه تحمل الروايه المذكوره لكونها من الصحاح. قوله: وقيل في الشهر الداخل (١) الثاني قول الشيخ في النهاية بناء على أن أقل ما يكون بين العمرتين شهر و الأول- و هو قضاؤها عند زوال المانع- قوله في التهذيب، لما رواه صفوان عن معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام: ان الحسين عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام فخرج في طلبه فأدركه و دعا بيده فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر «٢». و فيه دلالة على قول المرتضى من نفي التحديد بين العمرتين. و العجب من ابن إدريس قال بقول المرتضى و تابع الشيخ هنا. قوله: و لو أحصر القارن حج في القابل قارنا و هو على الأفضل (٢) القائل هو الشيخ و ابن حمزه، تمسكا بروايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٠

الا أن يكون القارن متعينا بوجه.

و روى استحباب بعث الهدى، و المواعده لإشعاره، و تقليده و اجتناب ما يجتنبه المحرم، وقت المواعده، حتى يبلغ محله.

و لا يلبي لكن

يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحبابا. (١) السلام و ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: يدخل بمثل ما خرج منه «١».

وقال ابن إدريس يدخل بما شاء من تمتع أو قران أو افراد الا أن يكون القران متعينا، و اختاره المصنف و العلامه، و عليه تحمل الروايه. قوله: روى استحباب بعث الهدى و المواعده لإشعاره أو تقليده و اجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعده حتى يبلغ محله، و لا يلبي لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحبابا (١) قال بعض الفقهاء و بعض الفضلاء ممن اعتنى بهذا الكتاب: ان هذه روايه الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعه قال: سألته عليه السلام عن رجل أحصر فى الحج. قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه. و من تمام الخبر: و انما عليه ان يعدهم لذلك يوما «٢».

و هذا سهو منهما فى شرح كلام المصنف، بل الحق أن كلام المصنف ليس عن المحصر و بعثه للهدى، بل انه يستحب ابتداء لمن هو فى أفق من الافاق بعث هدى و المواعده لإشعاره- إلى آخر الكلام- كما روى أن عليا عليه السلام و ابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان و ان بعثا بهما من أفق من

[الثانى فى الصيد]

اشاره

الثانى فى الصيد، و هو الحيوان المحلل الممتنع.

و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه، (١) و لا الدجاج الحبشى.

و لا بأس بقتل الحيه و العقرب و الفأره، و رمى الغراب و الحدأه الافاق و واعدأ أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما ثم يمسكا عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب منه الا أنه لا يلبي، و

روى ذلك عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام، رواه الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب «١» و كذا عن معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام «٢».

و أفتيا بذلك و تابعهما القاضى.

نعم منع ذلك ابن إدريس لأنه من اخبار الآحاد. و هو خطأ منه، فان فتوى الجماعه المذكورين كاف فى المشروعيه، مع ما رووه من الروايات الداله عليه. قوله: الثانى فى الصيد و هو الحيوان المحلل الممتنع و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه (١) لا-شك أن تعريف الشىء انما هو بحسب الباعث على العلم به، و الباعث هنا على معرفه الصيد انما هو باعتبار تحريمه على المحرم فى حج أو عمره، و حينئذ تعريفه له بأنه الحيوان المحلل الممتنع منظور فيه، لانه يحترز بالمحلل عن المحرم فيفهم منه عدم تحريم المحرم، و هو خلاف ما ذكره من تحريم الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و الزنبور، بل خلاف ما قال غيره، فان

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٢

الحلبى حرم قتل جميع الحيوان ما لم يكن حيه أو عقربا أو فأره أو غرابا و لم يذكر له فداء.

و قوله: الممتنع فيه أيضا تساهل، فان مراد ما هو ممتنع بالأصالة و الا لحرم النعم و الخيل المستوحشه. و ليس كذلك، فكان ينبغى أن يقيده بها.

هذا و لما كان مراده بالصيد الحرام على المحرم أو فى الحرم انما هو البرى لا غير، فذكر البحرى و عرفه بقوله «و هو ما يبيض و يفرخ فيه» أى فى البحر فيعلم من ذلك معرفه البرى و هو ما يبيض و يفرخ فى البر، لان تعريف

أحد الضدين ضد تعريف الآخر.

و مرادنا بقولنا «ما يبيض و يفرخ فيه» انه لا يحصل له البيض و الإفراخ إلا فيه، و البط و ان كان لازم الماء فإنه برى لعدم ببيضه فيه، و كذا الجراد برى أيضا لأنه لا يعيش فى الماء.

فروع:

(الأول) لو استأنس الوحشى و لم يمتنع لا يخرج عن التحريم، و كذا الأهلى لو استوحش و امتنع لم يخرج عن الإباحه.

(الثانى) لو تولد حيوان من محرم على المحرم و محلل له روعى الاسم، فان صدق المحلل فمحلل و ان صدق المحرم فمحرم. و لو انتفتا تعارض أصلا الحل و البراءه، لكن الاحتياط يقتضى التحريم فهو أولى.

(الثالث) لا يحرم الدجاج و ان كان حبشيا، و لا يجوز قتل الحدأه [١] و الغراب

[١] فى المصباح: الحدأه مهموز مثل عنبه: طائر خبيث. و الجمع الحداء بحذف الهاء و حدآن أيضا مثل غزلان.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٣

و لا كفاره فى قتل السباع.

و روى فى الأسد كبش إذا لم يردده، و فيها ضعف. (١) و لا كفاره فى قتل الزنبور خطأ، و فى قتله عمدا صدقه بشىء من طعام.

و يجوز شراء القمارى و الدباسى، و إخراجها من مكه لا ذبحها.

[صيد البر ينقسم قسمين

اشاره

و انما يحرم على المحرم صيد البر.

و ينقسم قسمين:

[الأول ما لكفارته بدل على الخصوص، و هو خمسه]

اشاره

الأول: ما لكفارته بدل على الخصوص، و هو خمسه:

[الأول النعامه]

(الأول) النعامه. و فى قتلها بدنه، فان لم يجد فض ثمن البدنه على البر و أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين.

و لا يلزمه ما زاد عن ستين، و لا ما زاد عن قيمتها.

فان لم يجد، صام عن كل مدين يوما. فان عجز صام ثمانية عشر يوما.

[الثانى فى بقره الوحش]

(الثانى) فى بقره الوحش، بقره أهليه. بل الجائز رميهما لا غير. قوله: و لا كفاره فى قتل السباع، و روى فى الأسد كبش «١» إذا لم يرد، و فيها ضعف (١) الأول قول الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس، و الثانى قوله فى النهايه و ابن

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٤

فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، كل مسكين مدين.

و لو كانت قيمه البقره أقل اقتصر على قيمتها.

فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما.

فان عجز صام تسعه أيام.

و كذا الحكم فى حمار الوحش على الأشهر. (١)

[الثالث الطبى]

(الثالث) الطبى، و فيه شاه.

فان لم يجد فض ثمن الشاه على البر و أطعم عشره، كل مسكين مدين. و لو قصرت قيمتها اقتصر عليها.

فان لم يجد، صام عن كل مسكين يوما. فان عجز صام ثلاثه أيام. حمزه. و وجه الضعف أن راويها أبو سعيد المكارى و هو فاسد العقيده، و ان صحت حملت على الاستحباب. قوله: و كذا الحكم فى حمار الوحش على الأشهر (١) قال الصدوق: فى الحمار بدنه لروايه أبى بصير صحيحا «١». و خير ابن الجنيد بينهما و بين البقره، فقول المصنف «و كذا الحكم» يريد به وجوب البقره، و مع العجز الإطعام، و مع العجز الصيام المذكور.

فوائد:

(الأولى) قال المفيد فى النعامه و البقره و الحمار: ان فى صغارها من صغار الإبل فى سن النعامه و من صغار البقره فى سن البقره أو الحمار.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٥

و الابدال فى الأقسام الثلاثه على التخيير، و قيل: على الترتيب و هو أظهر. (١) (الثانيه) قال فى الخلاف: يصوم عن كل مد يوما فى النعامه و البقره، و قال الحلبي مع العجز عن العين يتصدق بالقيمه

فإن عجز فضها [١] على البر.

(الثالثة) المماثلة المذكوره فى قوله تعالى فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «١» ان أريد بها النوعيه فليس الحمار من نوع البقره، و كذا ان أريد الشخصيه فلا- يكون الحمار مما له مثل. اللهم الا- أن يراد فى الجثه و الخلقه فيكون الحمار له مثل، و لذلك اختلف الأصحاب فيه. و نسب المصنف القول فيه الى الشهره. قوله: و الابدال فى الأقسام الثلاثه على التخيير و قيل على الترتيب و هو الأظهر (١) الأول قول الشيخ فى الجمل و الخلايف و ابن إدريس لقوله تعالى فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا «٢» و لفظه أو وضعت لأحد الشيتين تخييراً.

و الثانى قوله فى المبسوط و المرتضى و المفيد و ابن بابويه و ابن أبى عقيل و التقى، لروايه ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبى عبيده عن الصادق عليه السلام «٣».

قال المرتضى: يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدلاله، كما عدلنا فى قوله فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ «٤» عن مدلول الواو و هو الجمعيه إلى التخيير.

[١] فض الشىء فضا: فرقه فانفض، و فى التنزيل لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ.

التفريح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٦

و فى الثعلب و الأرنب شاه. (١) و قيل: البدل فيهما كالظبي. (٢)

[الرابع فى بيض النعام إذا تحرك الفرخ]

(الرابع) فى بيض النعام إذا تحرك الفرخ، فلكل بيضه بكره.

و ان لم يحرك أرسل فحوله الإبل فى إناث بعدد البيض. فما نتج كان هديا للبيت.

فان عجز فعن كل بيضه شاه، فإن عجز فإطعام عشره مساكين، فان عجز صام ثلاثه أيام. و فيه نظر، لأننا نمنع

أنه عدول عن الظاهر بل عدول عن النص و هو غير جائز، لأن لفظه «أو» يحتمل أمرين: أحدهما أظهر و هو التخيير بل هو نص فى التخيير كما قال علماء العربيه، سلمنا لكن نمنع وجود الدلاله الموجبه للعدول عن الظاهر لجواز أن يراد بالترتيب فى الروايه الأفضليه لا الوجوب، و التخيير فى الآيه لا ينافى أفضليه الترتيب. و كذا نقول فى آيه النكاح، لان الواو و ان اقتضت الجمع لكن فى الحكم لا- فى الزمان، كما تقول «رأيت زيدا فى بغداد و الكوفه و البصره» مع استحاله الجمع فى الرؤيه فى زمان واحد، كذلك الجمع بين المرأتين و الثلاث و الأربع فى حكم النكاح فى أزمنه متعاقبه لا فى حكم واحد. فإذا القول بالتخيير أقوى. قوله: و فى الثعلب و الأرنب شاه (١) هذا مما لا- نعلم فيه خلافا. قوله: و قيل البديل فيهما كالظبي (٢) هذا قول الثلاثة، و كأن المصنف لم يجد له دليلا- و يمكن أن يحتج له بأن المقتضى لوجوب البديل فى الظبي ووجوب جزاء الشاه مع فقدانه، و هو حاصل فى الثعلب و الأرنب، فوجب فيهما أيضا البديل عملا بوجود المقتضى.

[الخامس فى بيض القطاه و القبيح إذا تحرك الفرخ]

(الخامس) فى بيض القطاه و القبيح إذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم.

و فى روايه، عن البيضه مخاض من الغنم. (١) و ان لم يتحرك أرسل فحوله الغنم فى إناث بعدد البيض، فما نتج كان هديا. و فى هذا نظر، لانه عين القياس و هو ليس مذهبا.

و منهم من احتج له بروايه أبى عبيده عن الصادق عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم

قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «١». قوله: في بيض القطاه و القبيج [٢] إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم و في روايه عن البيضه مخاض من الغنم (١) الروايه عن سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

من أصاب بيضه [قطاه] فعليه مخاض من الغنم «٣». و حملها الشيخ على كون الفرخ متحركا.

و روى هذا سليمان أيضا و منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألتناه عن محرم وطئ بيض القطاه فشدخه. قال: يرسل الفحل

[١] القبيج: الحجل، الواحده قبيجه مثل تمر و تمره، و تقع على الذكر و الأنثى، فإن قيل يعقوب اختص بالذكر.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٨

و لو عجز كان فيه، ما في بيض النعام. (١)

[الثاني ما لا بدل لفديته

الثاني: ما لا بدل لفديته، و هو خمسه:

الحمام، في مثل عدده البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدده البيض من الإبل «١». فحمل الشيخ الاولى على كون الفرخ متحركا و الثانيه على كونه غير متحرك جمعا بينهما.

و أما ما ذكره المصنف فدلله روايه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام في كتاب على عليه السلام في بيض القطاه بكاره من الغنم «٢». فان قصد المصنف أن كل بيضه صغيرا من صغار الغنم فالمخالفه بينه و بين روايه المخاض بوجه واحد، و ان قصد أن في البيض مطلقا و لو كبيرا من صغار الغنم و هو الظاهر فالمخالفه بوجهين.

و أما ابن إدريس و ابن حمزه فتبعوا الشيخ في لزوم المخاض في كل بيضه إلا ابن إدريس قال: المراد بالمخاض [٣] ما يمكن أن يكون ماخضا لا الماخض

أى الحامل بالفعل، و اختاره العلامة. قوله: و لو عجز كان فيه ما فى بيض النعام (١) يريد أن مع عجزه عن الإرسال يكون عليه عن كل بيضه شاه كما فى النعام و هو قول الشيخ و ابن إدريس. قال: و لا يمتنع ذلك إذا قام عليه الدليل.

و قال المفيد مع العجز فعليه لكل بيضه شاه، فان لم يجد أطعم عن كل بيضه عشرة مساكين، فان لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثة أيام.

[٣] فى المصباح و القاموس: المخاض و جمع الولاده، و مخضت المرأة و كل حامل دنا ولادتها و أخذها الطلق، فهى ماخض بغير هاء.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٩

و هو كل طائر يهدر و يعب الماء، و قيل: كل مطوق. (١) و يلزم المحرم فى قتل الواحده شاه، و فى فرخها حمل، و فى بيضها درهم.

و على المحل فيها درهم، و فى فرخها نصف درهم، و فى بيضها ربع درهم.

و لو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان.

و يستوى فيه الأهلى و حمام الحرم، غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علفا لحمامه.

و فى القطاه حمل قد فطم و رعى الشجر، و كذا فى الدراج و شبههما. و فيه إشكال، لأن القطا نفسه لا يزيد جزاؤه عن الحمل، و فرخه أضعف منه و المتحرك فى البيض أضعف من الفرخ، و غير المتحرك أضعف من المتحرك، فكيف يتصور فى حكمه الشارع أن يكون فداء ما هو أضعف بمراتب أقوى من فداء الأقوى بمراتب.

فان قلت: روى سليمان بن داود عن الصادق عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطا كفاره مثل ما فى بيض النعام.

قلت: التمثيل فى أصل الكفاره لا يقتضى المثليه

فى القدر.

وقال ابن حمزه: وان عجز عن الإرسال تصدق عن كل بيضه قطاه بدرهم و لم نقف له على مستند. قوله: و هو كل طائر يهدر و يعب الماء، و قيل كل مطوق (١) هدر الحمام هديرا أى صوت، و هدر البعير أى ردد صوته فى حنجرتة.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٠

و فى روايه دم. (١) و فى الضب جدى، و كذا فى القنفذ و اليربوع.

و فى العصفور مد من طعام، و كذا فى القنبره و الصعوه.

و فى الجراد كف من طعام، و كذا فى القمله يلقيها عن جسده و كذا قيل فى قتل [الشاه]. (٢) و ألب [١] شرب الماء من غير مص، و فى الحديث «الكباد من ألب» [٢] أى وجع الكبد. قال الجوهرى: الحمام يشرب الماء عبا كما يعب الدواب.

و أما القول المحكى فذكره الجوهرى عن العرب، قال: و يقع على الذكر و الأنثى لأن الهاء انما دخلت على أنه واحد من جنس لا التأنيث. قال: و عند العامه انها الدواجن فقط، الواحده حمامه، قال الأموى: و الدواجن التى تستفرخ فى البيوت [٣]. قوله: و فى روايه دم (١) هى ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: ان فى كتاب على عليه السلام: من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم «٤». قوله: و كذا قيل فى قتل العظام [٥] (٢) قاله الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى من لا يحضره الفقيه و المقنع استنادا

[١] عب الماء عبا من باب قتل: شربه من غير تنفس، و عب الحمام: شرب من غير مص كما تشرب الدواب، و أما باقى الطير فإنها تحسوه جرعا بعد جرع.

[٢] المحاسن:

٤٧٢ وفيه: مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإنه يأخذ منه الكباد.

[٣] دجن بالمكان دجنا من باب قتل و دجونا: اقام به، و أدجن بالألف مثله، و منه قيل لما يألف البيوت من الشاه و الحمام و نحوه دواجن، و قد قيل داجنه بالهاء.

[٥] في المختصر النافع المطبوع بمصر «الشاه» بدل «العظام» و جعلها بين القوسين هكذا [الشاه].

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤١

و لو كان الجراد كثيرا فدم شاه.

و لو لم يمكن التحرز منه فلا اثم و لا كفاره.

ثم أسباب الضمان: اما مباشره، و اما إمساك، و اما تسبب.

أما المباشره، فمن قتل صيدا ضمنه، و لو أكله، أو شيئا منه لزمه فداء آخر، و كذا لو أكل ما ذبح في الحل، و لو ذبحه المحل و لو أصابه و لم يؤثر فيه فلا فديه.

و في يديه كمال القيمه و كذا في رجليه، و في قرنيه نصف قيمه.

و لو جرحه أو كسر رجله أو يديه و رآه سويا فربح الفداء.

و لو جهل حاله ففداء كامل، (١) إلى روايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: قلت محرم قتل قطاه قال: كف من طعام [١] و قال ابن الجنيد كف من تمر أو طعام. قوله: لو جهل حاله ففداء كامل (١) لأن الأصل ترتب اثر السبب عليه و عدم ترتبه خلاف الأصل، فلو رجحنا عدم ترتب الأثر على السبب لزم ترجيح خلاف الأصل. و لا تعارضه أصاله براءة الذمه، لأن أصل البراءه أضعف من أصل ترتب المسبب على السبب، و ذلك لان نسبه المسبب الى السبب على سبيل الوجوب و أصل البراءه بناء على العدم

[١] التهذيب ٥-٣٤٥، المقنع: ٧٩ و فيهما «عظايه».

قال فى المصباح: العطاءه بالمد لغه أهل العالیه على خلقه سام أبرص، و العظایه لغه تمیم. و جمع الاولى عطاء و الثانیه عطايات.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۵۴۲

قیل: و كذا لو لم یعلم حاله، أثر فیه أم لا. (۱) و قیل فى كسر ید الغزال نصف قیمته، (۲) و فى كل واحد ربع، و فى المستند ضعف. الأصلی و هو مما یحسب استمراره، و لاتفاق أهل الأصول على أن خلاف الأصل إذا ثبت سببه صار هو الأصل و بطل حکم الأصل الذى یخالفه. قوله: قیل و كذا لو لم یعلم اثر فیه أم لا (۱) إذا رمى صیدا فاما أن یعلم الإصابه و التأثير فلا كلام فى ضمانه، أو یعلم الإصابه و یجهل التأثير، فهذا قال الشیخ فى النهایه [۱] یضمن، و استضعفه المصنف لعدم وقوفه على مستنده و لأصاله عدم التأثير.

و لقائل أن یقول: إذا تحقق الإصابه و شك فى التأثير ینبى على التأثير و یضمنه لأن أصله عدم التأثير على تقدير الشك فى الإصابه لا- على تقدير یقین فیهما، و أقل مراتب التأثير الجراحه و الجراحه تستلزم وجوب رفع الفداء، و لما تقدم فى المسأله السابقه.

أو یعلم الإصابه و یتحقق عدم التأثير فهذا لا یضمنه بلا كلام، أو لا یعلم الإصابه فهذا أيضا لا یضمنه لأصاله براءه الذمه و عدم الإصابه. و قال القاضى علیه الفداء و لیس بشىء. قوله: و قیل فى كسر ید الغزال نصف قیمته (۲) و فى یدیه کمال القیمه و كذا فى رجلیه، و فى قرنيه نصف قیمته، و فى كل واحد ربع. و فى السند ضعف- قاله الشیخ لروایه سماعه عن أبى بصیر «۲»،

[۱] النهایه ۲۲۸، قال

فيه: فان لم يعلم هل اثر فيه أو لا و مضى على وجهه كان عليه الفداء.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٣

و لو اشترك جماعه فى قتله لزم كل واحده منهم فداء.

و لو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم.

و قال الشيخ: دم و قيمتان: (١) و لو شرب لبن ظبيه، لزمه دم و قيمه اللبن.

و أما اليد: فإذا أحرم و معه صيد زال عنه ملكه و وجب إرساله.

و لو تلف قبل الإرسال ضمنه.

و لو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه.

و لو أمسكه محرم فى الحل و ذبحه بمثله لزم كلا منهما فداء.

و لو كان أحدهم محل، ضمنه المحرم.

و ما يصيده المحرم فى الحل، لا يحرم على المحل.

و أما التسبب: فإذا أغلق على حمام و فراخ و بيض، ضمن بالإغلاق.

الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم، و لو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامه بدرهم، و الفرخ بنصف، و البيضه بربع. و ضعف السند بسماعه لانه واقفى.

و قال على بن بابويه و المفيد و سلار لو كسر قرنه تصدق بشىء، و قال العلامة عليه الأرش لأنه جعله معيبا. و هو حسن. قوله: و لو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم، و قال الشيخ دم و قيمتان (١) أما الأول فلروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام فى محرم اصطاد

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٤

و شرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك. (١) طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله. قال: عليه ثلاث قيمات [١].

و أما قول الشيخ [٢] فلم يوجد له مستند، لكن العلامة فى القواعد [٣] تبعه فى ذلك فأوجب الدم و القيمه لكونه محرما فى الحرم فيجتمع عليه الفداء و

القيمة، أما القيمة الأخرى فلاستصغاره إياه في الحرم.

وقال المصنف في الشرائع «٤»: ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم و قيمه للحرم و أخرى لاستصغاره إياه. فإن جعلنا الضمير راجعا الى الحرم فيلزم أن المحل في الحرم إذا ضرب بطير على الأرض يلزمه قيمتان، و ان جعلناه راجعا الى الطير لزم المحرم في الحل أن يكون عليه فداء و قيمتان.

و هل يتعدى الى غير الطير كالظبي؟ إشكال من عدم النص و أصالة البراءة، و من حصول العله المقتضيه. قوله: و شرط الشيخ «٥» مع الاغلاق الهلاك (١) نسبه الى الشيخ استضعافا له، بل المشهور أن نفس الاغلاق موجب للضمان الا أن يطلقها سليمة، و عليه الفتوى.

[١] التهذيب ٥- ٣٧٠، الوسائل ٩- ٢٤٢، و تمام الخبر: قيمة لإحرامه و قيمة للحرم و قيمة لاستصغاره إياه.

[٢] النهاية: ٢٢٦، قال فيه: و من ضرب بطير على الأرض و هو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم و قيمتان.

[٣] القواعد، البحث الثاني من المطلب الأول من الفصل الثالث في الكفارات من كتاب الحج.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٥

و قيل: إذا نفر حمام الحرم و لم يعد فعن كل طير شاه.

و لو عاد فعن الجميع شاه. (١) و لو رمى اثنان فأصاب أحدهما، ضمن كل واحد منهما فداء.

و لو أوقد جماعه نارا فاحترق فيها حمامه أو شبهها، لزمهم فداء.

و لو قصدوا ذلك، لزم كل واحد فداء.

و لو دل على صيد، أو أغرى كلبه فقتل، ضمنه.

[من أحكام الصيد مسائل]

إشاره

و من أحكام الصيد مسائل:

[الأولى ما يلزم المحرم في الحل، و المحل في الحرم]

(الأولى) ما يلزم المحرم في الحل، و المحل في الحرم.

يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنه. قوله: وقيل إذا نفر حمام الحرم و لم يعد فعن كل طير شاه و لو عاد ففي الجميع شاه (١) القائل هو الشيخان «١» و أتباعهما، قال في التهذيب «٢»: لم أجد به حديثا مسندا، و انما ذكره على بن بابويه في رسالته. و المصنف حيث لم يجد دليلا له أسنده إلى قائله.

و قال ابن الجنيد لكل طير ربع قيمته، قال العلامة «٣»: يريد إذا رجعت لأنها إذا لم ترجع كان كالمتلّف فيكون عليه عن كل واحد شاه.

و هنا فروع:

(الأول) لو كانت واحده فعادت يحتمل ثبوت الشاه، لصدق اسم الحمام

[الثانيه يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا]

(الثانيه) يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا.

و إذا تكرر خطأ دائما، ضمن.

و لو تكرر عمدا، ففي ضمانه في الثانيه روايتان، (١) أشهرهما:

أنه لا يضمن. إذ هو اسم جنس و يحتمل لا شيء و الا لتساوى الضمان حال الإتلاف و عدمه و هو ينافى بحكمه الشارع.

(الثاني) لو شك في العدد بنى على المتيقن، و هو الأقل لأصالة براءة الذمه من الزائد. و لو شك في العود فكتيقن عدمه فيضمن كل واحده بشاه.

(الثالث) لا يشترط كون العود بفعله، بل حصول العود كاف بأي سبب كان.

(الرابع) هل يجب الفداء و القيمه على المحرم في الحرم مع التنفير سواء حصل العود أو لا؟ فيه نظر من عدم التنصيص، و من أن التنفير إتلاف به.

(الخامس) هل ينسحب الحكم الى تنفير الظباء و غيرها أم لا؟ فيه نظر من عدم النص و لأصالة البراءة و ضعف المتمسك، لقول الشيخ لم أجد به حديثا، و من قصد الفاعل و تنزيل التنفير

منزله الإتلاف. قوله: الثانيه يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا، وإذا تكرر خطأ دائما ضمن، و لو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانيه روايتان (١) إذا تكرر الصيد خطأ لا- خلاف في تكرر الكفاره معه، و انما الخلاف في التكرر عمدا، فقال الشيخ في النهايه و الصدوق في المقنع و الفقيه و القاضى لا تتكرر، لقوله تعالى وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ «١» جعل مجازاه العود الانتقام و لم يوجب غير ذلك، فينتفى عملا بالأصل السالم، و لروايه ابن أبى عمير في

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٧

الصحيح عن الصادق عليه السلام «١» و ان كانت مرسله فهي حجه لإجماع الأصحاب على العمل بمراسيله.

و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف و ابن إدريس و الظاهر من كلام المرتضى تكرر الكفاره لوجوه:

(الأول) وجود المقتضى و عدم المعارض: أما الأول فقوله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ «٢» فإنه يتناول الابتداء و التكرار لعموم الصيغه، و أما الثاني فإنه ليس الا قوله مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ و هو غير صالح لذلك، لعدم المنافاه بين الانتقام و وجوب الجزاء.

(الثاني) روايه ابن أبى عمير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: محرم أصاب صيدا. قال: عليه الكفاره. قلت: فإنه عاد. قال: عليه كلما عاد كفاره «٣». و ترك الاستفصال يدل على عموم المقال في العمد و الخطأ.

(الثالث) في حسنه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام أيضا: عليه الكفاره في كلما أصاب «٤».

و اعلم أن الصيغه الاولى - و هي قوله «فمن قتله» - عامه بحسب الأشخاص و الثانيه التي في روايه ابن أبى عمير عامه بحسب الأزمان، و الثالثه في

حسنه معاويه بن عمار عامه بحسب الأحوال ان كانت ما مصدرية و بحسب أشخاص الصيد ان كانت موصوله أو موصوفه. و الاولى التكرار، لأنه إذا وجب التكرار فى الخطأ كان بالأولى وجوبه فى العمد كتحریم الضرب لتحریم التأفيف [٥].

[٥] إشاره إلى قوله تعالى فلا تُقْلُ لَهُمَا أُفٌّ.

التفقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٨

و كون الكفار لا يسقط الذنب لعظمه مبنيه على كونها مسقطه دائما. و هو ممنوع، لجواز أن تكون عقوبه فلا تكون منافيه لعظم الذنب بل مناسبه له.

ثم هنا فوائد تحسن الإشاره إليها:

(الاولى) التكرار المشار إليه فى البحث هو الحاصل فى إحرام واحد و ان تباعد بينهما زمانا، أما الواقع فى إحرامين فى عامين فليس مختلفا فيه بل يتكرر الكفاره قطعا. أما لو تكرر فى إحرامين فى عام واحد: فاما أن يكون بينهما ارتباط كعمره التمتع مع حجه فيقوى انسحاب [١] الحكم و يكون من المتخلف فيه أو لا- يكون بينهما ارتباط كعمره الافراد مع حجه فيقوى أنه ليس من المتخلف فيه و أنه تتكرر الكفاره بلا خلاف لتحقق الإخلال بينهما و عدم الارتباط.

(الثانية) نعى بالعمد و السهو فى التكرار، سواء كان السابق عمدا أو سهوا، فتتكرر الكفاره على الساهى و لو سبقه العمد بلا خلاف، و يجرى الخلاف فى العمد و لو سبقه السهو.

(الثالثة) فسر العمد بتفسيرين: «١» قصد القتل مع الشعور بأنه صيد، «٢» هذا المعنى مع اضافته علم الحكم و السهو مقابله فيهما. و يتفرع ناسى الحكم و جاهل التحريم، فإنهما عامدان على الأول دون الثانى.

(الرابع) اعلم أن ظاهر الآيه الشريفه و الروايات يدل على المحرم، و أما المحل فى الحرم فيمكن استثناءه من الخلاف و الاولى فيه التكرار كلما صاد.

(الخامسه) يعزر

قاتل الصيد عمدا و يفسق بذلك، فان تعمد قتله في الكعبه ضرب دون الحد.

[١] سحبتة على الأرض سحبا أى جررته فانسحب، و السحاب معروف، سمي بذلك لانسحابه فى الهواء.

[الثالثه لو اشترى محل بيض نعام لمحررم]

(الثالثه) لو اشترى محل بيض نعام لمحررم فأكله المحرم ضمن كل بيضه بشاه، و ضمن المحل عن كل بيضه درهما. (١)

[الرابعه لا يملك المحرم صيدا معه]

(الرابعه) لا يملك المحرم صيدا معه، و يملك ما ليس معه. قوله: لو اشترى محل بيض نعام لمحررم فأكله المحرم ضمن كل بيضه بشاه و ضمن المحل عن كل بيضه درهما (١) هنا فوائده:

(الأولى) هذه روايه الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبى عبيده عن الباقر عليه السلام «١».

(الثانيه) ان هذا الضمان مع كون البيض مطبوخا أو مكسورا أو كسره المحل قبل تسليمه الى المحرم، فلو كسره المحرم لزمه إرسال الفحوله كما تقدم منضمنا إلى الشاه لوجوبها بالأكل.

(الثالثه) لو كان المشتري محرما فالحكم ثابت بطريق الأولى. نعم يحتمل أن عليه شاه لمكان إحرامه تغليظا. و يحتمل درهما لاقليه جنايته و أصاله البراءه.

(الرابعه) لا فرق فى وجوب الدرهم على المحل أو المحرم بين الشراء أو الاتهاب أو البذل و التمكين بأى سبب كان.

(الخامسه) لو اشتراه المحرم لنفسه احتتمل بعض شيوخنا لزوم الدرهم مع الشاه. و ليس بشىء، لأنه بمنزله الاصطياد و لم يقل أحد بوجوب شىء بمجرد الاصطياد من غير إتلاف و لا اعانه.

(السادسه) لو اشترى له بيض قطاه أو قبيج أو غير ذلك من المحرمات على المحرم فأكله، ففي انسحاب الحكم نظر من عدم النص و من حصول عله الإعانه

[الخامسه لو اضطر إلى أكل صيد و ميته]

(الخامسه) لو اضطر إلى أكل صيد و ميته، فيه روايتان، أشهرهما:

يأكل الصيد و يفديه.

و قيل: إذا لم يمكنه الفداء أكل الميته. (١)

[السادسه إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك]

(السادسه) إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك، و لو لم يكن مملوكا تصدق به.

و حمام الحرم يشتري بقيمته علفا لحمامه.

[السابعه ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى]

(السابعه) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره «بمنى» و لو كان معتمرا «فمكه».

[الثامنه من أصاب صيدا فداؤه شاه]

(الثامنه) من أصاب صيدا فداؤه شاه.

و ان لم يجد أطعم عشره مساكين، فان عجز صام ثلاثه أيام فى الحج.

و يلحق بهذا الباب صيد الحرم، و هو بريد فى بريد.

من قتل فيه صيدا ضمنه و لو كان محلا. و التمكين، و لأنه أبلغ من الدلاله الموجبه للضمان.

(السابعه) لو كان المحرم فى الحرم تعدد الجزاء عليه فيجب الشاه و القيمه و كذا تجب القيمه منضمه إلى الإرسال.

(الثامنه) لو تعدد المشتري تعدد الدرهم و ان اتحد المحرم. قوله: لو اضطر إلى أكل صيد و ميته فيه روايتان أشهرهما يأكل

الصيد و يفديه، و قيل ان لم يمكنه الفداء أكل الميته (١) روى الحلبي فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال: يأكل الصيد اما

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥١

يجب أن يأكل من ماله. قلت: بلى. قال: انما عليه الفداء فليأكل و ليفده «١».

و مثلها عن منصور بن حازم «٢»، و عمل بمضمونها الثلاثه و اتباعهم و ابن الجنيد.

و روى إسحاق فى الصحيح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن عليا صلوات الله و سلامه عليه كان يقول: إذا اضطر

المحرم إلى أكل الصيد و الى الميته فليأكل الميته التى أحل الله له «٣».

و اختار مضمونها ابن إدريس و نقله عن بعض من تقدمه و عن الشيخ فى الاستبصار، و احتج لقوه هذا الوجه بأنه مضطر إليها و

لا كفاره عليه فى أكلها، و لحم الصيد ممنوع لأجل الإحرام على كل حال، لأن اكله مع لزوم الكفاره لا وجه له، لأن الأصل براءة

الذمه من الكفاره.

و احتج غير ابن إدريس بهذا الوجه أيضا بأن التحريم

فى الصيد ثبت من وجوه: «١» تناول الصيد و إمساكه حرام، «٢» قتل الصيد حرام، «٣» أكل الصيد حرام بخلاف الميتة بأن التحريم ثبت فيها من وجه واحد و هو أكلها و ما كثرت جهات حرمة أولى بالاجتناب مما قل جهات حرمة.

و أجيب عن قول ابن إدريس: بالمنع من أنه مضطر إلى الميتة مع وجود الصيد و الفداء، و براءة الذمه من لزوم الفداء، و ان كان أصلا لكن عدل عنه للدليل.

و عن قول غيره: بأنا نفرض أن المحرم وجد صيدا مذبوحا مشويا فليس فيه تحريم الا من وجه واحد و لا قائل بالفصل. و أيضا نفرض شاه غصبت و ضربت و جرت حتى ماتت، فتكون محرمة من وجوه متعددة، فيكون مرجوحا بالنسبة

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٢

الى الصيد. و لا قائل بالفرق، و حينئذ يترجح القول الأول لوجوه:

(الأول) ان تحريم أكل الصيد عارض لعروض الإحرام و يحرم، بخلاف الميتة فإن تحريمها لازم مع عدم ضروره. و لا شك أن التحريم العارض أسهل من التحريم اللازم، كالنكاح فى الحيض و الزنا بالمحرمة.

(الثانى) ان الصيد له بدل و هو الفداء يسقط به إثمه بخلاف الميتة.

(الثالث) ان جواز أكل الميتة مشروط بالضروره و لا ضروره مع وجود الصيد و الالتزام بالفداء كما جاء فى الروايه.

(الرابع) ان القائل به أكثر و الروايه به أشهر فيكون أرجح.

(الخامس) ان الصيد قيل فيه انه ليس بميته و أكله مباح بخلاف الميتة فيكون أرجح.

و اعلم أن هنا قولين آخرين أشار المصنف إلى أحدهما، و هو التفصيل بأنه ان لم يمكنه الفداء يأكل الميتة و ان أمكنه الفداء أكل الصيد. و هو منسوب الى الشيخ، و رجحه بعض الفضلاء بأن جواز أكل الصيد

مشروط بالفداء كما جاء في الروايه، و عدم الشرط يستلزم عدم المشروط فيتحقق الاضطرار فتحل الميتة.

قلت: في هذا الترجيح نظر، فإنه على تقدير تمامه أى فارق بينه و بين الوجه المتقدم و هو الأكل و الفداء، فان جواز الأكل إذا كان مشروطا بالممكنه من الفداء لا يكون هنا قول آخر فيه تفصيل بل يكون القولان قولاً واحداً، و الذى يظهر من كلام المصنف و غيره أنهما قولان أحدهما هو الأكل مطلقاً و لزوم الفداء لذمته سواء قدر عليه فى الحال أو لا، و ثانيهما جواز الأكل مع إمكان الفداء.

و يمكن أن يجاب بأن الفرق بينهما فرق ما بين الرخصه و العزيمه، فإن الأكل فى القول الأول رخصه و فى الثانى عزيمه. و ثانى القولين و هو التخيير بين أكل الميتة و بين أكل الصيد و الفداء و هو قول الصدوق فى من لا يحضره الفقيه، و هو

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٣

و هل يحرم و هو يؤم الحرم؟ الأشهر: الكراهيه. (١) و لو أصابه فدخل الحرم و مات لم يضمن على أشهر الروايتين. (٢) قوى غير بعيد من الصواب. قوله: و هل يحرم و هو يؤم الحرم الأشهر الكراهيه (١) أما روايه التحريم فرواها مسمع فى الحسن عن الصادق عليه السلام و كذا رواه عقبه بن خالد عنه عليه السلام «١». و أما روايه الكراهه فرواها ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم «٢» و عمل الشيخ فى النهايه و المبسوط بالأول، و المشهور هو الثانى لانتفاء مقتضى التحريم و هو الإحرام و الكون فى الحرم.

و أجيب عن الأول بحمل الروايه على كون

الرجل في الحرم، و كذا الثاني بحملها على الاستحباب، إذ هي غير متضمنة للتحريم بل قال «يفديه» فيمكن الأمر بالفداء استحباباً، و هو غير مناف لمقتضى الكراهه بل هو موافق.

و اعلم أن الصدوق و العجلي نفيا التحريم و لم يصرحا بالكراهه، و لعل مستندهما روايه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيما حكاه عن الصورة فقال: ليس عليه جزاء «٣».

و الجواب: نفى الجزاء لا ينفى استحبابه، لجواز ان يكون تقدير الكلام ليس عليه جزاء على الوجوب. قوله: و لو اصابه فدخل الحرم و مات لم يضمن على أشهر الروايتين (٢) اما روايه عدم الضمان فهي روايه ابن الحجاج المذكوره آنفاً، و أما روايه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٤

و يكره الصيد بين البريد و الحرم.

و يستحب الصدقه بشىء لو كسر قرنه أو فقأ عينه.

و الصيد المربوط في الحل يحرم إخراجة، لو دخل الحرم.

و يضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل، و كذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم.

و لو كان الصيد على غصن في الحل و أصله في الحرم ضمنه القاتل.

و من أدخل الحرم صيدا وجب عليه إرساله، و لو تلف في يده ضمنه.

و كذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال.

و لو كان طائراً مقصوداً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله.

و في تحريم حمام الحرم في الحل تردد، أشبهه: الكراهيه. (١) و من نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه يسلمها بتلك اليد.

و ما يذبح من الصيد في الحرم ميتة. الضمان فهي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام «١» و عمل بمضمونها الشيخ في المبسوط و النهايه، و هي محموله على الاستحباب بناء على كراهيه الرمي.

و يؤيد

الأولى قولهم «ان ما لا يضمن بجنايته لا يضمن بسرأيته»، و يؤيد الثانيه ان حرمة الحرم شامله فيؤخذ بأشق أحواله. قوله: و في تحريم حمام الحرم في الحل تردد أشبهه الكراهيه (١) منشأ التردد استواء الاحتمالين: أما احتمال التحريم فلكونه حمام الحرم

التفتيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٥

و لا بأس بما يذبح المحل في الحل.

و هل يملك المحل صيدا في الحرم؟ الأشبه: أنه يملك، و يجب إرسال ما يكون معه. (١)

[الثالث - في باقى المحظورات

أشاره

الثالث - في باقى المحظورات:

و هى تسعه: الاستمتاع بالنساء. و له حرمة ليست لغيره، و تؤيده روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال لا- يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم «١». و أما عدم التحريم فلأصل و لانتفاء السبب و هو الإحرام و الحرم.

و بالأول قال الشيخ فى النهايه و فى موضع من المبسوط و التهذيب، و قال العلامة فى المختلف انه أولى. و بالثانى قال الشيخ فى الخلاف و صيد المبسوط و اختاره ابن إدريس. و قال المصنف الأشبه الكراهيه عملا- بالأصل و حذرا من اطراح الروايه الصحيحه. قوله: و هل يملك المحل صيدا فى الحرم، الأشبه انه يملك و يجب [عليه إرسال ما يكون معه (١) الإحرام و الحرم محرمان للصيد موجبان لإرساله بغير خلاف، و هل ذلك لعدم قبول المحرم و الحاصل فى الحرم للملك أو هو قابل مالك لكن يجب عليه إرساله تعبدا. اختار المصنف فى الشرائع الأول و فى هذا الكتاب الثانى.

و وجه الأول كونه يجب إرسال ما يكون معه، فلو كان قابلا للملك لما نافاه استدامه اليد. و وجه الثانى وجود أسبابه من البيع و الشراء و الإرث و غيرها، و عدم

المانع فإنه ليس إلا الإحرام و الحرم و وجوب الإرسال، و ذلك غير مانع

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٦

فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين، قبلا أو دبرا، عامدا عالما بالتحريم، أتم حجه و لزمه بدنه و الحج من قابل، فرضا كان حجه أو نفلا.

و هل الثانيه عقوبه؟ قيل: نعم و الاولى فرضه، و قيل: الأولى فاسده و الثانيه فرضه، و الأول هو المروى. (١) لجواز وجوب الإرسال تعبدا. و يؤيده ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اما يجب أن يأكل من ماله. و انما يكون من ماله ان لو كان مالكا له و هو المطلوب.

و اعلم ان عبارته الشيخ في هذا الباب هكذا: إذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه و يكون باقيا على ملك الميت الى أن يحل، فإذا حل ملكه. قال: و يقوى في نفسى أنه ان كان حاضرا معه فإنه ينتقل اليه و يزول ملكه، و ان كان في بلده يبقى في ملكه.

و في هذا الكلام تناقض، لان قوله «انتقل الصيد اليه» يستلزم ملكه، لان انتقاله اليه هو ملكه. و قوله «لا يملكه» مناقض له.

ثم قوله أيضا «و يكون باقيا على ملك الميت» سهو أيضا، فإن الميت لا يملك بعد موته، و لو قال و يكون باقيا على حكم مال الميت كان أولى و أليق بمذهبه في أكثر كتبه. قوله: فمن جامع اهله قبل أحد الموقفين قبلا أو دبرا عالما بالتحريم أتم حجه و لزمه بدنه و الحج من قابل فرضا كان حجه أو نفلا، و هل الثانيه عقوبه قيل نعم، و الاولى فرضه، و قيل الأولى فاسده و الثانيه فرضه، و الأول هو المروى. (١) هنا أبحاث:

(الأول) لا خلاف

عندنا فى أنه إذا جامع قبل عرفه فسد حجه و لزمه إتمامه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٧

و لو أكرهها و هى محرمة، حمل عنها الكفاره، و لا حج عليها فى القابل.

و لو طواعته لزمها ما يلزمه، و لم يتحمل عنها كفاره.

و عليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئه حتى يقضيا المناسك و البدنه و الحج من قابل.

(الثانى) هل الجماع بعد وقوف عرفه قبل الوقوف بالمشعر كذلك أم لا.

قال المفيد و التقى و سلار و المرتضى فى الجمل ليس عليه الحج من قابل بل البدنه لا غير، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:
الحج عرفه «١». و يقتضى ذلك أن من أدرك عرفات فقد تم حجه.

و قال الشيخ و ابنا بابويه و ابن الجنيد و القاضى و ابن حمزه و العجلى و المرتضى فى الانتصار أنه أيضا كذلك، لروايه معاويه
بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلام: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل
«٢». و هو المختار. و ما ذكره المفيد من غير طريقنا و ان صح حمل على أن معظم الحج عرفه لا كله.

(الثالث) هل حكم الدبر حكم القبل فى ما ذكرناه أم لا؟ قال الشيخ فى المبسوط نعم، و اختاره العجلى و العلامه، لما تقدم من
عدم الفرق بينهما فى الغسل و الصوم و غير ذلك.

و قال الشيخ فى النهايه و الخلاف: إذا جامع فيما دون الفرج كان عليه بدنه دون الحج من قابل، لروايه معاويه بن عمار عن
الصادق عليه السلام «٣».

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٨

و أوجب بأن الدبر أيضا فرج لغه من الانفراج، فيكون الفرج اسم جنس يصدق على

(الرابع) هل حكم المملوكه و الأجنبيه بل و الغلام كذلك أم لا؟ فيه اشكال من عدم النص و نفى المساواه فى العله فى المملوكه، و من الأولويه فى العقوبه فى الأجنبيه و الغلام. و عليه الفتوى.

و قال الحلبي: فى الدبر بدنه لا غير، أما وطى البهيمة فليس منه. و نقل الشيخ الإفساد به، و به قال ابن حمزه.

(الخامس) لا فرق بين كون الحج واجبا بأى سبب كان أو ندبا، و وجوب الحج من قابل تابع فى الفوريه و عدمها لأصله ان فورا ففورا و ان تراخيا فتراخيا.

(السادس) حكم الموطوء حكم الواطى مع المطاوعه فى وجوب كل ما قلنا بوجوبه، اما المكروه فلا. نعم لو أكره زوجته تحمل عنها البدنه لا غير لبقاء صحه حجها، و لو أكرهته زوجته ففى تحملها نظر من حيث أنه هل يتحقق هنا إكراه أم لا، و على تقديره هل تتحمل أم لا من حيث عدم النص و من استناد فعله إليها.

و لو أكره أمته تحمل عنها الكفاره و لا يجب الحج بها، خلافا لابن الجنيد نعم قال الشهيد يحتمل وجوب تمكينها قويا.

و لو أكرها على الجماع أو أحدهما فلا شىء على المكروه فى سائر الأقسام.

(السابع) اختلف الأصحاب فى أنه هل الحجه الثانيه عقوبه و الاولى فرضه و تسميتها فاسده مجازا و بالعكس. قال الشيخ بالأول، لأنه قبل الجماع كانت فرضه فكذا بعده، عملا بالاستصحاب و عدم دليل يعارضه، و لروايه زراره فى الصحيح قال: سألته عن محرم غشى امرأته- الى أن قال- قلت: فأى الحجيتين

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٩

لهما. قال: الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبه «١».

و قال فى المبسوط و الخلاف و اختاره

ابن إدريس بالثاني، لأن الأولى فاسده و كل ما كان فاسدا لا يجزى و لا تبرئ به الذمه، و المقدمتان اجماعيتان و اختاره العلامة.

قال بعض الفضلاء: صغرى قياس ابن إدريس ممنوعه، إذ لم يرد فى حديث فساد حجه و ان اشتهر فى عبارات الأصحاب و ان ثبت حمل على نقصان فضله لإفساد أصله و تجبره الكفاره و الحج من قابل للعقوبه.

(الثامن) تظهر فائده هذا الخلاف المذكور فى مواضع:

الأول- الأجير، فإنه إذا استؤجر لسنه معينه فحج و أفسد فيها، فان قلنا الاولى فرضه فقد أتى بما استؤجر له فلا تنفسخ الإجاره، فإذا أتى بالحج ثانيا برئت ذمته. و ان قلنا الأولى عقوبه انفسخت الإجاره لعدم إتيانه بما استؤجر له فى وقته. و يحتمل فى الأولى الانفساخ أيضا، لعدم إتيانه بحج صحيح.

الثانى- فى كفاره خلف النذر لو عينه بتلك السنه، فان قلنا الأولى عقوبه لزم الكفاره لإخلاله بالمنذور فى وقته عمدا، و ان قلنا هى فرضه لم تلزمه كفاره.

الثالث- فى العبد إذا أعتق فى الحج الفاسد قبل الوقوف أجزاء مع القضاء عن حجه الإسلام، و لو كان العتق بعد الوقوف و قلنا الاولى فرضه لم يجز و تجب حجه الإسلام بعد حجه القضاء، و ان قلنا انها العقوبه أجزاء القضاء عن حجه الإسلام لصدق عتقه قبل الوقوف.

الرابع- إذا صد بعد الإفساد جاز له التحلل، فإذا أراد التحلل وجب عليه بدنه الإفساد و دم التحلل، فإذا تحلل سقط عنه وجوب الإتمام و بقى وجوب الحج

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦٠

و معناه ألا يخلوا الامع ثالث. (١) و لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل (٢) و جبره ببده.

و لو استمنى بيده لزمته

البدنه حسب، و فى روايه: الحج من قابل. المستأنف. فعلى القول بأن الأولى حجه الإسلام و الثانية عقوبه إذا كان ذلك فى حجه الإسلام، لا يكفيه حج واحد فى هذه الصوره. لأن حج الإسلام لم يحصل للتحلل بالصد و العقوبه لا تجرى، فيجب عليه حجان حج الإسلام مقدم و حج العقوبه بعده.

و على القول بأن الأولى عقوبه فإذا صد بعد الإفساد و التحلل فهل يجب قضاء العقوبه أم لا؟ فيه قولان، فعلى الأول لا يكفيه حج واحد بل حجان أحدهما للإسلام مقدما و الآخر للعقوبه بعده، و على الثانى يجرى حج واحد و هو حج الإسلام و تسقط العقوبه.

(التاسع) لو أفسد قضاء الفاسد لزمه ما لزم فى الأول من وجوب الإتمام و القضاء و لو كان الأول ندبا، و هكذا لا إلى نهايه. أما الجماع المتكرر بعد الإفساد ففيه الكفاره لا غير، سواء كفر عن الأول أو لا. قوله: و معناه ألا يخلو الا مع ثالث (١) قيده العلامه بقوله «ثالث محترم» احتراز عن صغير أو مجنون غير متعقل و يستمر الافتراق الى آخر المناسك، و لو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق.

و قال ابن الجنيد يستمر التفريق فى الحججه الأولى و يحرم الجماع الى أن يعود الى مكان الخطيئه، و ان كان قد أحلا، فإذا مضيا و بلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محله. قوله: و لو استمنى بيده لزمه البدنه حسب و فى روايه و الحج من قابل (٢) أما الروايه فرواها إسحاق بن عمار فى الحسن

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦١

و لو جامع أمته المحرمه بإذنه محل لزمه بدنه أو بقره أو شاه.

و لو كان معسرا، فشاها أو صيام

ثلاثة أيام.

و لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنه، فان عجز فبقره أو شاه.

و لو طاف من طواف النساء خمسه أشواط، ثم واقع، لم يلزمه الكفاره و أتم طوافه.

و قيل: يكفى فى البناء مجاوزة النصف. (١) و لو عقد المحرم لمحرم على امرأه و دخل، فعلى كل واحد كفاره. عن أبى الحسن عليه السلام «١» و عمل بها الشيخ فى النهايه و المبسوط إذا كان قبل المشعر، و تبعه القاضى و ابن حمزه. قال الشهيد لم أجد لها معارضا.

و أما اختيار المصنف فهو قول ابن إدريس لأصالة صححه الحج و ضعف الروايه فإن إسحاق قيل انه فطحى، لكن قال ابن الجنيد هو فى حديث الكلينى عن مسمع ابن عبد الملك عن الصادق عليه السلام، و مسمع ممدوح مدحه الصادق عليه السلام يلقب بكردين بكسر الكاف، فانجبر ضعف روايه ابن عمار بهذه، مع أن القائل بها أكثر و العمل بها أحوط. قوله: و قيل يكفى فى البناء مجاوزة النصف (١) قاله الشيخ لروايه الصدوق عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام «٢» و لمفهوم روايه حمران بن أعين عن الباقر عليه السلام: إذا طاف من طواف النساء ثلاثه

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦٢

و كذا لو كان العاقد محلا على روايه سماعه. (١) و من جامع فى إحرام العمره قبل السعى فعليه بدنه و قضاء العمره.

و لو أمنى بنظره الى غير أهله فبدنه ان كان موسرا، و بقره، ان كان متوسطا، أو شاه، ان كان معسرا.

و لو نظر الى أهله لم يلزمه شىء الا أن ينظر إليها بشهوه فيمنى فعليه بدنه. و لو مسها بشهوه، فشاه، أمنى أو لم يمن. أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه

و عليه بدنه «١». دل بمفهومه على أنه لو طاف أربعاً لم يفسد حجه.

و الأولى ما قاله المصنف، و هو اشتراط تمام الخمسه، لأن الإجماع منعقد على وجوب الكفاره بالجماع قبل طواف النساء عاماً خرج من ذلك إذا طاف خمسه أشواط لروايه الصدوق عن حمران عن الباقر عليه السلام «٢» فيبقى الباقي على أصله، مع أن روايتى الشيخ ضعيفتان: أما الأولى فلان فى طريقها سهل ابن زياد و هو ضعيف، و أما الثانية ففى طريقها على بن أبى حمزه و هو واقفى لعنه الله مع أن دلالتها بدليل الخطاب و ليس بحجه. و أيضاً لم يفت أحد بمضمونها لاشتمالها على ذكر فساد الحج و لم يقل به أحد منا.

و أما ابن إدريس فحكم بوجوب الكفاره و لو بقى شوط واحد، عملاً بالإجماع على أن من جامع قبل طواف النساء فعليه الكفاره. قوله: و كذا لو كان العاقد محلاً على روايه سماعه (١) هذا سماعه واقفى، لكن انجبر ضعف روايته بعمل الأصحاب.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦٣

و لو قبلها بشهوه كان عليه جزور، و كذا لو أمنى عن ملاعبه.

و لو كان عن تسمع على مجامع، أو استماع الى كلام امرأه من غير نظر، لم يلزمه شىء.

و الطيب: و يلزم باستعماله شاه، صبغا و اطلاء و بخورا و فى الطعام.

و لا بأس بخلوق الكعبه و ان مازجه الزعفران.

و القلم: و فى كل ظفر مد من طعام.

و فى يديه و رجله شاه إذا كان فى مجلس واحد.

و لو قلم كل واحد منهما فى مجلس فدمان.

و لو أفتاه بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتى شاه.

و المخيط: يلزم به دم، و لو اضطر جاز. و لو لبس عده فى مكان.

و حلق

الشعر: فيه شاه أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان أو عشره، لكل مسكين مد، و صيام ثلاثه أيام مختارا، أو مضطرا.

و فى نتف الإبطين شاه. و فى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين.

و لو مس لحيته أو رأسه و سقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام.

و لو كان بسبب الوضوء للصلاه فلا كفاره.

و التظليل: فيه سائرا شاه، (١) و كذا فى تغطيه الرأس و لو بالطين قوله: و التظليل فيه سائرا شاه (١) هنا فوائد:

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦٤

أو الارتماس أو حمل ما يستره.

و الجدل: و لا كفاره فيما دون الثلاث صادقا. و فى الثلاث شاه.

و فى المره كذبا شاه. و فى المرتين بقره. و فى الثلاث بدنه. (الأول) يحتمل أن يكون التظليل بمعنى الستر، و يحتمل أن يكون ما يفوت به الضحى، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: اضح لمن أحرمت له [١] و الفائده فيمن جلس فى المحمل بارزا للشمس و فيمن تظلل بالمحمل و ليس هو فيه، فان الأول يصدق فيه المعنى الأول دون المعنى الثانى، و الثانى بالعكس.

و قال الشيخ فى الخلاف: لا خلاف أن للمحرم الاستظلال بثوب نفسه ما لم يمسه فوق رأسه، و قضيته اعتبار المعنى الأول.

(الثانيه) لا خلاف فى جوازه للمريض و من لا يطيق الشمس و للنساء و عند النزول مطلقا، و القائل بالتحريم خصه بالرجل سائرا اختيارا. و قال ابن الجنيدي يستحب تركه، و روى على بن جعفر [٢] جوازه مطلقا و يكفر، و فى مرسله عن

[١] فى اللسان: و فى الحديث: ان ابن عمر رأى رجلا محرما قد استظل فقال: اضح لمن أحرمت له، أى أظهر و اعتزل الكن و الظل،

هكذا يرويه المحدثون بفتح الالف و كسر الحاء من أضحيت، و قال الأصمعي: انما هو اضح لمن أحرمت له بكسر الهمزه و فتح الحاء من ضحيت اضحى، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس، و منه قوله تعالى وَ أَنْكَ لَا تَظْمُونَ فِيهَا وَلَا تَضْحَى

[٢] التهذيب ٥- ٣٣٤، الوسائل ٩- ٢٨٧، رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام: أظلل و انا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفاره. قال: فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفاره الظل. قال في الوافي: يعنى بعلي أبا الحسن عليه السلام. انتهى.

أقول: و لعل المراد منه علي بن جعفر و القائل الراوى عنه. و الله يعلم الحقائق.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦٥

و قيل: فى دهن للتطيب شاه. و كذا قيل فى قلع الضرس. (١) الرضا عليه السلام «١» جوازه لشريك العليل. و الأشهر اختصاصه بمن ذكرناه.

(الثالثه) اختلف فى كفارته، فقال الحسن فديه من صيام أو صدقه أو نسك كالحلق لأذى، و قال الصدوق بكل يوم مد، و قال الحلبي للمختار لكل يوم شاه و المضطر بجمله المده شاه، و روى أبو علي بن راشد «٢» جوازه لمن تؤذيه الشمس و عليه دم لكل نسك و بها أخذ الشيخ، و روى سعد بن سعد «٣» فيمن يؤذيه حر الشمس يظل و يفدى، و روى ابن بزيع «٤» شاه للتظليل لأذى المطر و الشمس. و الروايتان صحيحتان، و الاولى قول الحلبي و به أفتى الشهيد رحمه الله بحضورنا.

(الرابعه) يجوز المشى تحت الظلال و فى ظل المحمل، لعدم صدق التظليل فيهما عرفا. قوله: و قيل فى الدهن الطيب «٥» شاه، و كذا قيل فى

قلع الضرس (١) أما القول الأول فللشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف، و اختاره ابن إدريس سواء كان مختارا أو مضطرا. و هو جيد من حيث أنه استعمل الطيب و كفاره استعمال الطيب شاه.

و استضعاف المصنف لا وجه له، فان الفرق بين الدهن الطيب و الطيب

[مسائل ثلاث]

إشاره

مسائل ثلاث:

[الاولى فى قلع الشجر من الحرم الإثم]

(الاولى) فى قلع الشجر من الحرم الإثم، عدا ما استثنى، سواء كان أصلها فى الحرم أو فرعها. و قيل: فيها بقره. و قيل: فى الصغيره شاه. و فى الكبيره بقره. (١)

[الثانيه لو تكرر الوطاء]

(الثانيه) لو تكرر الوطاء تكرر الكفاره.

و لو كرر اللبس، فان اتحد اللبس لم يتكرر، و كذا لو كرر الطيب.

و يتكرر مع اختلاف المجلس.

[الثالثه إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه]

(الثالثه) إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه، لزمه دم شاه. فرق ضعيف.

و قال الشيخ فى الجمل انه مكروه. و ليس بشىء.

و أما الثانى فهو قوله فى النهايه استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا عن رجل من خراسان أن مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء [و هو] محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما «١». و استضعفها المصنف لجهاله السائل و المسئول و كونها مكاتبه، و هو استضعاف حسن. نعم قال ابن بابويه و ابن الجنيد لا بأس به مع الحاجه، و لم يوجبا شيئا. قوله: فى قلع شجره من الحرم الإثم عدا ما استثنى سواء كان أصلها فى الحرم أو فرعها، و قيل فيها بقره، و قيل فى الصغيره شاه و فى الكبيره بقره. (١) مراده الإثم خاصه من غير كفاره، و المستثنى هو شجر النخل و الفواكه

و تسقط الكفاره عن الناسى و الجاهل إلا فى الصيد. و الإذخر و عودى المحاله [١] و ما ثبت فى ملكه. و مستند ذلك روايات كثيره.

و أما القائل بالقره مطلقا فهو الشيخ فى النهايه و التهذيب و تبعه القاضى، و مستنده روايه مرسله رواها موسى بن القاسم «٢».

و أما التفصيل بين الصغيره و الكبيره فقاله الشيخ فى المبسوط و الخلايف، و اختاره ابن حمزه. و لم نعلم له مستندا، و لأجل ضعف مستند الثانى أسند المصنف الحكم إلى قائله.

[١] فى التهذيب ٥- ٣٨١ بإسناده عن زراره عن أبى جعفر

عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودى المحاله- وهى البكره التى يستقى بها- من شجر الحرم و الإذخر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

